القضاء الواقف

صاحب الامتياز ورئيس التحرير
ضياء السعدي

العدد (122) الخميس 28 / 5 / 2020 | جريدة اسبوعية تصدر عن نقابة المحامين | معتمدة لدى نقابة الصحفيين العراقيين بالرقم (١٢٠٩)

تهنئة

بمناسبة عيد الفطر المبارك أتوجه بكل تقدير واعتزاز الي زميلاتي المحاميات والى زملائي المحامين وعوائلهم ومن خلالهم إلى أبناء شعبنا العراقي الكريم بأسمى آيات التهنئة والتبريكات والمودة، متمنيا للجميع عيدا سعيداً بعيداً عن كل مكروه. وكل عام والجميع والعراق بالف خير.

ضياء السعدي
نقيب المحامين العراقيين

نقابة المحامين تقرر صرف تعويضات مالية لذوي ضحايا وباء كورونا ودعم المتضررين من الحظر الوقائي

هيئة التقاعد الوطنية تحذر موظفيها من عرقلة أعمال المحامين وتلوّح بمعاقبة المقصر

نقيب المحامين يشارك في اجتماع موسع بوزارة التخطيط مع عدد من رؤساء النقابات والإتحادات

علي الفاطمي

حضر نقيب المحامين العراقيين، ضياء السعدي، إجتماعاً نظمه وزير التخطيط، الدكتور خالد بتال نجم، لبحث واقع سوق العمل في العراق.

وخلال الإجتماع، عبّر السعدي عن دعمه لتوجهات الوزارة في وضع سياسات تنموية تُعنى بالتنمية البشرية، وتحقيق التوازن والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

مثمناً مبادرة الوزارة بفتح قنوات للتواصل والتعاون المشترك مع النقابات والإتحادات المهنية، والإستفادة من خبراتها واستشاراتها الواقعية.

وأشار السعدي إلى ضرورة إيجاد فرص عمل محترمة للشباب، وفتح أبواب عمل للخريجين، لا سيما المحامين.

وأوضح السعدي: أن المطلوب من وزارة التخطيط هو تحديد الحاجة الفعلية للموظفين الحقوقيين في الدولة، وحاجة المجتمع للخدمات القانونية التي يقدمها المحامي، من حيث العدد، على أن تأخذ السياسات التعليمية بنظر الإعتبار هذه النسب بجدية عند قبول طالبي الدراسة في كليات القانون والحقوق، سواء أكانت حكومية ام أهلية.

وأشار نقيب المحامين إلى: أن فتح الأبواب على مصراعيها للدخول في كليات الحقوق والقانون يؤدي إلى عدم قبول توظيفهم في مؤسسات الدولة، مما ينعكس بالسلب على نقابة المحامين، لتحقق الفائض على النسب المحددة. محذرا من اثار خطيرة ليس بالإمكان معالجتها.

من جانبه، أكد وزير التخطيط، الدكتور خالد بتال نجم: أن الهدف من هذا اللقاء جاء لبحث وتعزيز أواصر التعاون بين الوزارة والنقابات التي تمثل شرائح واسعة ومهمة من الفعاليات الاقتصادية والاكاديمية والعلمية.

مبينا سعي الوزارة الى الاستفادة من هذه النقابات في دعم التوجهات التنموية، لاسيما فيما يتعلق بدعم القطاع الخاص، وخلق المزيد من فرص العمل للشباب.

وشهد اللقاء، الذي حضره نقباء المحاسبين والمدققين، واطباء الاسنان، والمهندسين، والصيادلة والكيميائيين، والاكاديميين، والجيلوجيين، وذوي المهن الطبية، ورئيس الاتحاد العام للتعاون، مناقشة العديد من القضايا والملفات المتعلقة بعمل النقابات، ودورها في دعم التنمية في العراق.

سوحُ المحاكم حرمٌ آمن للمحامين

ضـــياء السعـــدي
رئيس التحرير

مرت أكثر من مئة عام على ظهور مهنة المحاماة في الدول العربية، ومنها العراق، واستطاع المحامون خلالها بسِفرِهم الطويل ونضالاتهم الدائمة، واقتدار تنظيماتهم القانونية التي برزت الى الوجود، أن يؤدوا دورهم كاملاً غير منقوص بصورة فعلية، بعيداً عن العقبات التي تحول دون تحقيق العدالة وسيادة القانون، سواءً على الصعيد النظري أم التطبيقي، مع اختلاف بيِّن بَينَ نظام وآخر.

وبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، أصدرت وكالاتها ومؤتمراتها المبادئ والقواعد القانونية المنظمة لنقابات وجمعيات المحامين، والمعايير الدولية كضمانات للمحامين لأداء دورهم، وكرست على المستوى الدولي أهمية المحامين في المجتمعات البشرية ودورهم في الدفاع عن الحقوق الخاصة والعامة والقضايا الحقوقية والإنسانية ضمن شروط أساس ملزمة، لابد من توفيرها على المستويات الوطنية كي تستطيع هذه المهنة السامية أن تؤدي واجباتها بكل حرية واستقلالية، بعيداً عن التدخلات والمعوقات.

لقد بات معلوماً في عصرنا الراهن ان ديمقراطية أي نظام سياسي، ولأي مجتمع، مرهونة بمدى فعالية المحاماة كمؤسسة قانونية وحقوقية واجتماعية، ومدى الاحترام الواجب لجنودها المحامين البسلاء، باعتبارهم جزءا لا غنى عنه في القضاء الى جانب القاضي والمدعي العام.

لقد انصرفت الشعوب الى تكريس الاعتراف بالمحاماة والمحامين عندما أكدت دساتير دولها على (صفة القدسية) لحق الدفاع، وهذا ما ذهبت اليه المادة (١٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، عندما نصت على "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة".

وإن النقابة تسعى الى تعديل هذا النص بإيراد كلمة (المحامي) ضمن متنه، وقد كان لها ما تريد عندما عرض الامر على لجنة تعديل الدستور المؤلفة في رئاسة الجمهورية، وذلك كما هو منصوص عليه في بعض الدساتير كالدستور (المصري)، لما يترتب على ذلك من آثار إيجابية لمصلحة المحامي ومهنته.

وما زلنا بصدد العمل على تحقيق ما ينبغي أن يتمتع به المحامي من حقوق وحصانات.

وهنا تجب الإشارة الى الانتهاك الخطير الذي تعرض له محاميان عندما ألقت القبض عليهما قوة أمنية وهما داخل حرم محكمة الديوانية أثناء ادائهما لواجباتهما القانونية والمهنية، في عدوان سافر وتهديد مباشر لحصانة المحامي، ودون الالتفات الى حرمة المحاكم القضائية.

إن الخشية لا تزال قائمةً من هذا الفعل المدان والمستنكر من النقابة، والسيد رئيس مجلس القضاء الأعلى، والسيدين رئيس الوزراء ووزير الداخلية، نظراً لخطورته المتجسدة بعدم احترام المحامين والقضاة، وأن تتحول المحاكم الى ساحات لمطاردة المحامين وإلقاء القبض عليهم في سابقة غير معهودة تستلزم عدم اغفالها أو السكوت عنها، وإن النقابة ماضية في هذا الاتجاه بمنع هذه الأفعال، وفي تحقيق مساءلة قضائية لمرتكبيها.

مجلس نقابة المحامين يعقد اجتماعه الاعتيادي ضمن دائرة تلفزيونية مغلقة

بشرى العزاوي

عقد مجلس نقابة المحامين العراقيين اجتماعه الاعتيادي ضمن دائرة تلفزيونية مغلقة لمناقشة عدة مواضيع تصب في مصلحة المحامين.

وقرر المجلس، خلال الاجتماع، عدة قرارات، منها مفاتحة هيئات الانتداب في غرف المحامين في بغداد والمحافظات لتأليف لجنة برئاسة المنتدب واعضاء هيئات الانتداب، مضافا اليها خمسة محامين من المسجلين في سجل الغرفة الاساس، لدعم المحامين ماديا من المتضررين من الحظر الصحي وتفشي فايروس كورونا. كما قرر المجلس صرف التعويضات المالية وتغطية جميع حوادث وفاة المحامين الناتجة عن اصابتهم بفايروس كورونا وتوزيعها على ورثتهم المستفيدين حسب القسام الشرعي.

وكما سبق لمجلس النقابة ان قرر صرف مبالغ مالية للسادة اعضاء المجلس بمناسبة عيد الفطر المبارك عملا بالتقليد والعرف السائد والمعمول به من قبل مجالس النقابة منذ سنة ٢٠١٠، فقد قرر مجلس النقابة عدم صرف المبلغ المالي المخصص لاعضاء المجلس حسب قرار المجلس المتخذ في الجلسة رقم (١١) بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٢٠ الفقرة ثالثا والرجوع عنه والغاءه، وانهاء العمل بهذا التقليد والعرف، وعدم جواز صرف اي مبلغ لاعضاء مجلس النقابة في جميع الاعياد والمناسبات مستقبلا.

كما قرر مجلس النقابة صرف مكافأة مالية لعوائل وذوي شهداء انتفاضة تشرين الشعبية من المحامين الذين قدموا ارواحهم فداء للشعب بسبب وقوفهم الى جانبه في مطالبه الشعبية، وايضا التعويض عن الاضرار الجسدية التي لحقت بالمحامين الضحايا من جراء مشاركتهم الشعب في تظاهراته السلمية في ساحات الاعتصام والتظاهر والاحتجاج السلمي.

وايضا قرر مجلس النقابة في جلسته الاعتيادية العمل على كشف مصير جميع المحامين المخطوفين والمغيبين قسرا، والتعرف على الخاطفين ومتابعتهم تمهيدا لمساءلتهم القانونية والقضائية واعانة عوائلهم وذويهم ماديا.

وكما قرر المجلس مفاتحة وزارة الصحة لتنظيم حملات توعية خاصة في مقر النقابة وغرف المحامين في بغداد والمحافظات، والاستمرار في اجراءات الوقاية والتحوطات والتعفير حفاظا على سلامة المحامين اثناء تواجدهم في المحاكم والنقابة.

إن مجلس النقابة قد اصدر هذه القرارات لدواعي الشفافية والعلنية عند التعامل مع اعضاء الهيئة العامة للنقابة سواء في القضايا المالية وغير المالية كنهج معتمد لا حياد عنه، لذا فقد تقرر اصدارها ونشرها بكل صدق وصراحة وامانة.. والسلام.

نقيب المحامين يستنكر إساءة الدراما لصورة المحامي العراقي

علياء الحسني

ستنكر نقيب المحامين العراقيين، ضياء السعدي، استهداف قناة السومرية لمهنة المحاماة.

وقال السعدي، في بيان له: "باستغراب شديد عُرض على قناة السومرية، ليلة يوم الاحد ١٠ ايار ٢٠٢٠، مسلسلٌ يمثل استهدافاً غير مقبول لمهنة المحاماة والمحامين العراقيين المنصرفين دائما الى الدفاع عن حقوق العراقيين امام القضاء من اجل العدالة وسيادة القانون، ويعد ما ورد في المسلسل محاولة بائسة لا اخلاقية تعبر عن مدى استهتار من يقف وراءها بقصد النيل من المحاماة والمحامين، وتشويه صورتهم وجلال مهنتهم وسموها في المجتمع".

واضاف نقيب المحامين: "ان هذا التطاول على المحامين الفاقد لمبرراته الاخلاقية جاء في اعقاب ماتناوله البعض من المحامين من كتابات ضالة ومضللة على صفحات التواصل الاجتماعي من اساءات بالغة الخطورة ماسة بنقابة المحامين والمحامين، مما مكّن جهات عدة، منها قناة السومرية، من الايغال بعمق في الاساءة للمحامين والمحاماة لغايات متعددة".

واكد السعدي على: "ان نقابة المحامين العراقيين لن تسكت عن هذه التصرفات والاساءات غير المقبولة، وهي بصدد اقامة الدعاوى الجزائية والمدنية لملاحقة الفاعلين والمساهمين الشركاء في هذا العمل، وايقاع العقوبات القانونية، والتعويض عن الاضرار كافة التي لحقت بالنقابة والمحامين".

الزغيبي يوعز بتسهيل مهام المحامين

القضاء الواقف_خاص

بمناسبة استئناف العمل في مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة في بابل جزئيا خلال أزمة وباء كورونا في البلاد، زار رئيس فرع نقابة المحامين في بابل، المحامي احسان فلاح الهيكلي، وبصحبة المحامي سعد الخفاجي، مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة.

والتقى مدير الأحوال المدنية والجوازات والإقامة في بابل، العميد الحقوقي (علي كاظم حبانه الزغيبي)، وتم الحديث بخصوص تسهيل مهام المحامين داخل الدائرة، وبيان دور المحامي في عمله الذي يخدم فيه المواطن، وكانت هناك استجابة كبيرة جدا، وتم الإيعاز بالتأكيد على ذلك الى الأقسام كافة.

وقد شكر رئيس فرع نقابة المحامين في بابل حُسن الاستقبال، والتأكيد على تسهيل مهام المحامين، والتعامل معهم بشكل يليق بسمو مهنة المحاماة

هيئة التقاعد الوطنية تحذر موظفيها من عرقلة أعمال المحامين وتلوّح بمعاقبة المقصر

القضاء الواقف_خاص

أصدرتْ هيئة التقاعد الوطنية – وزارة المالية، إعماما إلى أقسام وفروع الهيئة كافة، يقضي بضرورة تسهيل أعمال المحامين، وفتح شباك خاصٍ لمراجعتهم.

وشدد الإعمام، المؤرخ في ١٤ / ٥ / ٢٠٢٠ ، على عدم عرقلة أعمال المحامين، متوعداً المقصرين بالمحاسبة على وفق القانون.

جاء ذلك على خلفية عدة شكاوى قدمتها لجنة العلاقات العامة في نقابة المحامين العراقيين خلال زيارة عضو مجلس النقابة/ رئيس اللجنة، المحامية شهد الدليمي، ولقائها رئيس الهيئة، أحمد عبد الجليل حسين، بعد توجيه نقيب المحامين العراقيين، الأستاذ ضياء السعدي، بذلك.

وخلال زيارتها، وضّحت الدليمي أهم المشاكل التي يعاني منها المحامون في أقسام وفروع الهيئة ببغداد والمحافظات، مستعرضة أهم الحلول القانونية اللازمة.

وأردفتْ الدليمي: أن قانون المحاماة أعطى أفضلية واضحة لمراجعة السادة المحامين، ومن غير الصحيح – قانوناً – مساواة مراجعات المحامين بغيرهم.

من جانبه، اكد رئيس الهيئة على ضرورة إدامة التعاون مع المحامي وفتح الأبواب له، وضمان عدم عرقلة مهامه المهنية.

وتضمن الإعمام تخصيص شباك خاص لمراجعة المحامين حصراً، مشيراً إلى مراعاة أحكام المادة (٢٦ – ٢٧) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، وتخصيص لقاء دوري لعرض الشكاوى الخاصة بالمحامين عبر لجنة العلاقات لإتخاذ اجراءات فورية بذلك.

هذا وأثنتْ الدليمي على دور عضويّ لجنة العلاقات (المحامية نور الصفار والمحامية تمارا البياتي)، لمتابعتهنَ جمع الشكاوى والمخاطبات الرسمية الخاصة بالموضوع.

يذكر أن لجنة العلاقات العامة في نقابة المحامين العراقيين تواصل متابعتها لقضايا المحامين في دوائر الدولة والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة، وتتواصل مع مسؤوليها لغرض تقليص المعرقلات التي تعترض المحامين اثناء قيامهم بأعمال مهنتهم.

قانون المحاماة يحكم الجرائم التي تقع على المحامي المتعلقة بالمحاماة

المحامي/ حسين حمود الوائلي

أتابع عن كثب مانشره الزملاء المحامون بشأن الشكاوى التي رفعها المحامون من جراء الاساءة التي حصلت من خلال المشهد التمثيلي الذي عرضته قناة السومرية، والذي أداه الممثل رزاق احمد وجماعته، وفيه اساءة واضحة ومتعمدة للمحامي ومهنة المحاماة بصورة عامة، إلا ان ما لفت انتباهي ان الزملاء في عرائض شكواهم كيفوا الفعل على وفق المادة ٤٣٣ عقوبات، وطالبوا بمقتضاها اتخاذ الاجراءات القانونية، ولو ان للقضاء التكييف القانوني ووضع الوصف القانوني للجريمة، ولكن يجب التنبيه للخطأ الذي وقع به من رفع الشكوى وفقا للوصف القانوني.

وأود ان اوضح ذلك بشيء من التفصيل:

إن الاعتداء الذي وقع من قبل الممثلين والقناة المذكورة وقع على صفة المحامي بسبب تأديته لأعمال مهنته، ولم تقع الاهانة على المحامي بصفته الشخصية، وبالاسم مجردا عن المهنة، فإذا وقعت كذلك طبق نص المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات التي تتعلق بجرائم القذف ولو وقعت على موظف.

والسند القانوني الذي يدعم رأينا هو نص المادة (٢٩) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل (يعاقب من يعتدي على محام اثناء تأدية اعمال مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام اثناء تأدية وظيفته أو بسببها). وبالتالي فإن قانون المحاماة القانون الخاص الذي يحكم مهنة المحاماة اعتبر المعتدي على المحامي اثناء ممارسة مهنته او بسبب تأديتها، كالمعتدي على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او بسببها، ولم يبين نوع الاعتداء، لذا فإن قانون المحاماة احال وصف الجريمة ووضع العقوبة لها الى قانون العقوبات، وبالرجوع الى نصوص قانون العقوبات في (الباب الثاني) (الفصل الاول) بعنوان (الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة) في المادة (٢٩) منه نصت على: (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين او بغرامة لاتزيد على مائتي دينار كل من اهان او هدد موظفا او مكلفا بخدمة عامة أو مجلسا او هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك). كذلك اعتبر ارتكاب الجريمة في المادة السالفة ظرفا مشددا بمقتضى المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات فقرة (ب) اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار.

وبالتالي فإن الجريمة التي ارتكبت من قبل الممثلين والقناة هي اهانة المحامي بسبب تأدية مهنته أي بصفتها مهنة محاماة تقع وفقا للمسؤولية التقصيرية تطبق بموجبها احكام المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات، ويعد ظرفا مشددا لسبق الاصرار من قبل الممثلين والمخرج والمؤلف والقناة، كون المشهد التمثيلي يتطلب اعدادا مسبقا.

إن قانون المحاماة يحكم مهنتنا، لذا وجب علينا اتقان العمل بنصوصه لفظا وفحوى.

من حقوق المحامي
(حق المحامي في الاطِلاع قبل التوكل)

الدكتور اچياد الدليمي

يعد حق المُحَامِي في الاطِلاعْ على أوراقِ الدعوى ومستنداتها، سواء أكانت هذه الدعوى دعوى مدنية أم جزائية، وسواء كانت في مرحلةِ التحقيقِ أو في مرحلةِ المحاكمة، من أهم الحُقُوقِ التي يتمتع بِها المُحَامِي.. ولهذا أوجب قانون المُحَامَاة "على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الأخرى التي يمارس المُحَامِي مهمته أمامها أن تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى أو التحقيق والاطِلاعْ على كل ما له صلة به قبل التَوكُل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على أن يثبت ذلك كتابة في أوراق الدعوى".

ولأهمية هذا الحق بوصفه ضَمانةً من ضَماناتِ حقِ الدِفاع، نجد أن المشرِّع قد منح هذا الحق لِلمُحَامِي حتى قبل التَوكُل في الدعوى، ولكن مما يؤسف له أن كثيرا من المحاكم لا تسمح لِلمُحَامِي بالاطِلاعْ على اضْبَارةِ الدَعْوى أو الإضبارة التَحْقِيقية إلا بعد إبراز وكالته، فضلاً عن أن أغلب المُحَامِين أما أن يجهلوا أو يتجاهلوا هذا الحق، لأنهم غالباً ما يستجيبوا لرفض المحكمة لطلبهم بالاطِلاعْ على أوراق الدعوى، وينتهي الأمر عند هذا الحد، علماً أن النص لا يشترط لتمكين المُحَامِي من الاطِلاعْ على أوراق الدعوى أن يكون وكيلاً فيها، وفي الوقت نفسه لا يجيز للمحكمة أن ترفض طلب المُحَامِي في الاطِلاعْ على أوراق الدعوى أو مطالعة أوراقها ومستنداتها، وأن أجاز لها أن ترفض ذلك في حالة ما إذا كان من شأن هذا الاطِلاعْ أن يؤثر في سير التحقيق، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن يثبت ذلك الامتناع كتابةً في أوراق الدعوى، وتتيح لِلمُحَامِي الاطِلاعْ على أوراقِ الدعوى بعد زوال السبب المبرر لمنعه من الاطِلاعْ.

ولهذا فإن حق المُحَامِي في الاطِلاعْ على كامل مستندات الدعوى يتطلب حث الجهات التي يتعامل معها المُحَامِي على تفعيل هذا الحق استناداً إلى الغاية التي قُرر من أجلها، وهي إحقاق الحق والعدل واحترام حق الدِفاع، فضلاً عن احترام حق المُحَامِي في قبول التوكيل أو رفضه، وهو لا يستطيع ممارسة هذا الحق ما لم يطلع على أوارق الدعوى أو التحقيق قبل التَوكُل.

وتجدر الإشارة إلى أن الموظف أو المكلف بخدمة العامة إذا منع المُحَامِي من ممارسة هذا الحق عمداً، أي منعه من مطالعة أوراقِ الدعوى أو التحقيق والاطِلاعْ على كل ما له صلة بذلك قبل التَوكُل، فإنه "يعد مخالفاً لواجب من واجبات وظيفته، وتطبق بِحَقِه الأحكام الخاصة بمخالفة المكلف بخدمة عامة واجبات وظيفته، وتقدم الشكوى بِحَقِه من قبل نقيب المُحَامِين أو من يخوله إلى مرجعها المختص".

والسماح لِلمُحَامِي بِمُمَارَسَةِ حَقِه في الاطِلاعْ على الأوراقِ والمستندات الأضابير قبل التَوكُل ليس إلا تطبيقاً وتجسيداً لِحقِه في أن يعامل بالاحترَام الواجب لِلمِهنَة، فالقانون أوجب "أن ينال المُحَامِي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الاخرى التي يمارس مهنته أمامها، الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة، وأن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه.. ولا يجوز أن تهمل طلباته بدون مسوغ شرعي".

إبطال قيد التسجيل العقاري

مروان الكناني

أشار قانون التسجيل العقاري الى السجلات العقارية.

مادة ١٠:

١ – تعتمد السجلات الدائمية وسجلات التسوية وسجلات التأمينات العينية وصورها المصدقة وسنداتها اساسا لإثبات حق الملكية والحقوق العينية الاخرى، وتعد حجة على الناس كافة بما دون بها ما لم يطعن فيها بالتزوير، ولا يقبل الطعن بالصورية في التصرفات المسجلة فيها.

٢ – تعد السجلات الصادرة بمقتضاها السندات من دوائر الاوقاف قبل ٩ ربيع الاول ١٢٩٣ هـ اذا كانت منظمة تنظيما صحيحا، ولم تنقل الى قيود اخرى بحكم السجلات الدائمية بعد اخضاعها لمراسيم التاييد المنصوص عليها قانونا.

٣ – لا يستند على سجلات الاساس لإثبات الحقوق المدرجة فيها، وانما تعد قرينة على ذلك.

أشارت المادة ١٣٩ الى ابطال قيد التسجيل العقاري

قانون التسجيل العقاري

المادة ١٣٩

يتم ابطال التسجيل العقاري استنادا الى قرار من الوزير قبل اكتساب التسجيل شكله النهائي وفقا لأحكام هذا القانون. أما اذا كان التسجيل قد اكتسب الشكل النهائي فلا يجوز ابطاله إلا بحكم قضائي حائز درجة البتات.

ولا يجوز إقامة دعوى ابطال قيد التسجيل العقاري في حالة اكتساب التسجيل شكله النهائي.

ويجوز ابطال قيد التسجيل العقاري في حكم قضائي حائز درجة البتات في حالة التزوير، حيث يجوز ابطال قيد التسجيل العقاري.

صور ابطال قيد التسجيل العقاري

١. اذا ادعى المدعي انه تم نقل ملكية بناء على وكالة مزورة، حيث تتم مفاتحة دائرة الكاتب العدل لبيان اذا كانت تلك الوكالة صادرة من تلك الدائرة، فإذا تبين صحة صدورها فيتم إجراء المضاهاة بمعرفة خبراء من الأدلة الجنائية اذا أنكر المدعي التوقيع.

إجراء المضاهاة إشارة لقانون الاثبات

مادة ٤٠

إذا انكر من نسب اليه السند خطه او امضاءه او بصمة ابهامه او انكر ذلك من يقوم مقامه او ادعى الوارث الجهل به وكان السند منتجا في الدعوى، قررت المحكمة اجراء المضاهاة مع ايداع السند في صندوق المحكمة بعد تثبيت حالته واوصافه والتوقيع عليه من القاضي او رئيس الهيئة.

٢. اذا كان سبب الابطال انه تم تسجيل العقار بالاستناد إلى كتاب تخصيص مزور، فتتم مفاتحة الجهة التي خصصت العقار لبيان مدى صحة صدور كتاب التخصيص من عظمة والاطلاع على سجل الصادر من تلك الجهة.

٣. اذا ادعى المدعي عدم بيعه العقار، وانه لم يقم بالتوقيع في دائرة التسجيل العقاري، فتجري المحكمة تحقيقاتها في ذلك المضاهاة وبيان عائدية التوقيع في سجل التسجيل العقاري.

٤. في حالة عدم ذكر أحد الورثة في القسام الشرعي او إخفائه، وقام الورثة في بيع العقار واكتساب التسجيل شكله النهائي، في هذا الحالة لا يجوز ابطال قيد التسجيل العقاري، حيث يجوز إقامة دعوى تصحيح القسام الشرعي، وبعدها إقامة دعوى للمطالبة في التعويض من الورثة أنفسهم.

اتجاه محكمة التمييز الاتحادية

نوع الحكم: مدني

رقم الحكم: ٢٠١٦//٦١

جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية

مبدأ الحكم

لا يجوز ابطال قيد العقار لاستناد التسجيل الى قسام شرعي صادر عن جهة رسمية، وان اخفاء احد الورثة بعدم ذكر اسمه في القسام يتحمله الورثة انفسهم.

نص الحكم

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية، وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك ان المدعية / المميز عليها لبت الحكم بإبطال معاملة بيع العقار المرقم ٢١٤٨/٣م(١) بالنسبة لحصة زوجها مورثها (ع.ع.ح)، واعادة تسجيلها حسب القسام الشرعي المرقم ٣٠/قسام شرعي/٢٠١١ الصادر عن محكمة المواد الشخصية في الكرخ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ ، والزام المدعى عليه الخامس بتصحيح سجلاته، وحيث تبين للمحكمة بعد اجرائها التحقيقات بالدعوى ان معاملة الانتقال الخاصة بالعقار موضوع الدعى سجلت بالقيد ٥ ت ٢ ٢٠١١ مجلد ٢٠٢٣ ، وكانت بالاستناد الى القسام الشرعي الصادر عن محكمة المواد الشخصية في البياع بالعدد ٤٦/قسام شرعي/٢٠١١ في ٢٠١١/٢/٥ قبل ابطاله بقرار محكمة بدءة البياع بالعدد ٦٥/مواد/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/١٥ ، وحيث ان القسام الشرعي المرقم ٤٦/قسام شرعي/٢٠١١ صدر من المحكمة المشار اليها، وان دائرة التسجيل العقاري المختصة اعتمدته بمعاملة الانتقال المذكورة اعلاه واعقبتها معاملة بيع بأسماء المشترين المدعى عليهم (ك.ز) و (م.ع) و (و.ع.ح) و(ن.ع)، وذلك بالقيد المرقم ٦ تشرين الثاني ٢٠١١ مجلد ٢٠٢٣، وحيث ان الثابت بأن المشترين / المدعى عليهم قاموا بشراء العقار المذكور بحسن نية، وان اخفاء احد الورثة بعدم ذكر اسمه في القسام يتحمله الورثة انفسهم، وبإمكان المدعية الرجوع عليهم بالتعويض. أما القول بغير ذلك فيخل بمبدأ استقرار المعاملات، لذا لا يجوز ابطال قيد العقار لاستناد التسجيل الى قسام شرعي صادر عن جهة رسمية في حينه، وتكون الدعوى والحالة هذه خالية من السند القانوني، وبالتالي واجبة الرد، وحيث ان المحكمة ذهبت خلافا لوجهة النظر القانونية المتقدمة مما تكون قد جانبت الصواب، عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم، على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٨/ربيع الاول/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٧ م.

كورونا والوضع المادي المنخفض للمحامي العراقي

المحامي عباس الفتلاوي

لا يخفى زملائي الأعزاء عليكم بأن الوضع المادي الخاص بالمحامي يعد غير مستقر قبل ظهور وباء كورونا بالنسبة للبعض، فقبل أن يحدث وباء كورونا كانت هنالك اشكاليات متأصلة ولم يتم وضع حل لها، وهذه الإشكاليات تتمثل بالمنافسة لعمل المحامي من بعض الشرائح التي يتداخل عملها مع عمل المحامي وهم المعقبون في مراكز الشرطة والسماسرة والدلالون في التسجيل العقاري، بالإضافة إلى العرضحالجية. أما اليوم فنحن أمام أزمة مالية قد اثرت وبشكل سلبي على الوضع المعيشي لأغلب السادة المحامين، خاصة وأن فئة شريحة المحامين تعد من أرقى وأفضل الشرائح في أي مجتمع تتواجد فيه، وعليه من الصعب جدا أن يعاني المحامي من وضع مادي منخفض لا يستطيع أن يؤمن من خلاله اي مبلغ يتم ادخاره لمواجهة اية أزمة مالية قد تحصل له، وبشكل مفاجيء وغير متوقع، كما هو الحال بالنسبة للأزمة الاقتصادية الكبرى بسبب وباء كورونا والتي أصابت مختلف الشرائح في المجتمع، ومن بينها شريحة المحامين على وجه الخصوص لكون عمل المحامي يعتمد على الدعاوى التي يتم الحصول عليها، فإن وجدت دعوى استطاع الحصول على المال وان لم توجد دعوى فلا يستطيع الحصول على المال، وهنا علينا أن نتساءل كيف يعيش المحامي في ظل حضر مستمر نتيجة وباء كورونا، وان كان الرزاق هو الله سبحان وتعالى، ولكن نحن نتكلم عن واقع حي يحتاج إلى معالجات حقيقية من قبل نقابة المحامين لكونها الهيئة التي تعنى بشؤون المحامين، إضافة إلى ذلك نجد ان الوضع الاجتماعي الخاص بالمحامي لا يسمح له بأن يعمل بعمل بأقل من عمله، فما هو الحل إذن؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات تحتاج إلى وجود إرادة حقيقية من قبل أعضاء الهيئة العامة، وهم المحامون لتغيير قانون المحاماة الحالي بالشكل الذي يحافظ على المحامي ومهنة المحاماة.

وفي الختام نأمل من الله أن يزيل هذا الوباء عن الجميع، ويمن على الجميع بالصحة والسلامة.

اللعان.. أحد أسباب التفريق

المحامي/ طلال حمد طه

من الاحكام الشرعية المهمة التي لم ينص عليها قانون الاحوال الشخصية، ولم اجد تطبيقا عمليا لها في محاكم الأحوال الشخصية، هو اللعان.

شروط صحة اللعان

١- أن يكون بين زوجين مكلفين (بالغين عاقلين)؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: ٦].

٢- أن يقذف الرجل امرأته بالزنى، كقوله: يا زانية، أو: رأيتك تزنين، أو: زنيت.

٣- أن تُكَذِّبَ المرأة الرجل في قذفه هذا، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.

٤- أن يتم اللعان بحكم حاكم.

كيفية اللعان وصفته

صفة اللعان: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْع من الناس: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، يقول ذلك أربع مرات، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسمِّيها إن كانت غائبة بما تتميز به.. ثم يزيد في الشهادة الخامسة- بعد أن يعظه الحاكم ويحذره من الكذب-: وعليَّ لعنة الله، إن كنت من الكاذبين.. ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى، ثم تزيد في الشهادة الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٦- ٩].

الأحكام المترتبة على اللعان

إذا تم اللعان، فإنه يترتب عليه ما يأتي:

١- سقوط حد القذف عن الزوج.

٢- ثبوت الفرقة بين الزوجين، وتحريمها عليه تحريماً مؤبداً، ولو لم يفرق الحاكم بينهما.

٣- ينتفي عنه نسب ولدها ويلحق بالزوجة، ويتطلب نَفْيُ الولد ذِكْرَه صراحة في اللعان، كقوله: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، وما هذا بولدي». لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

٤- وجوب حد الزنى على المرأة، إلا أن تلاعن هي أيضاً؛ فإن نكولها عن الأيمان مع أيمانه بينةٌ قوية، توجب إقامة الحد عليها.

في حين عالج المشرع العراقي مسألة الخيانة الزوجية في الماده ٤٠ من قانون الاحوال الشخصية فقرة ٢ ، رغم ان مفهوم الخيانة الزوجية هو اوسع من مفهوم جريمة الزنا كونه يشمل سلوكيات لا تدخل في ضمن الركن المادي لجريمة الزنا مثل العلاقات الغرامية وغيرها، والتي هي اقل من الزنا، وادرجت ضمن مفهوم التفريق للضرر الذي اعطى الحق لكلا الزوجين، في حين ان اللعان حق منح للزوج فقط، ونلاحظ ان المشرع العراقي لم يعالج هذه الحالة المهمة، وانما عالجها بشكل جزئي في المادة ٤٠ من قانون الاحوال الشخصية والتي نصت (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توفر احد الاسباب التالية: إذا ارتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية.. ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج اللواط، بأي وجه من الوجوه.

ويتضح جليا ان الفرق بين طلب التفريق للضرر بسبب الخيانة الزوجية الناتجة عن جريمة الزنا وفقا لقانون الاحوال الشخصية يقع الطلاق بائنا بينونة صغرى بحيث يجوز للزوج اعادة زوجته الى عصمته بعقد ومهر جديدين، في حين في اللعان تقع الفرقة بينهم وتحرم عليه حرمة مؤبدة، إذ لا يجوز ان يعيدها الى عصمته، وبذلك فإن المشرع العراقي وفقا لنص المادة ٤٠ فقرة ٢، يفترض ان يعدل النص من عدة نواح، ففي هذه الدعاوى عادة ما يكلف المدعي الزوج بالاثبات بربط اوراق تحقيقية او شهود، وقد لا يستطيع اثبات الدعوى فتكون نتيجة الدعوى الرد، في حين وفقا لأحكام اللعان تكون شهادة الزوج كافية للتفريق، والنقطة الأخرى يفترض ان يكون التفريق وفقا لنص المادة ٤٠ فقرة ٢ ثبوت الفرقة بين الزوجين وتحريمها حرمة دائمية إذا كان الاتهام بالخيانة وفقا لجريمة الزنا، وفقا لما رسمه قانون العقوبات العراقي، بينما يكون الطلاق بائنا بينونة صغرى، ويجوز للزوج اعادة زوجته الى عصمته اذا كان مفهوم الخيانة ينضوي ضمن المراسلات والعلاقات الغرامية التي لم تصل الى جريمة الزنا، عليه ولما تقدم فإن نص المادة٤٠ يتطلب تعديلا، وان تضاف فقرة اللعان الى المادة ٤٠، وتسير فيها المحاكم وفقا لأحكام اللعان المشار إليها آنفا.

القضاء الواقف
جريدة اسبوعية
تصدر عن نقابة المحامين
سكرتير التحرير
علي الفاطمي
محررة اللغة الانكليزية
مياسة قصي
المصحح اللغوي
مصطفى العتابي
المصورون
صالح الربيعي
مازن سالم
اسرة التحرير
الاراء والمقالات المنشورة في الصحيفة لاتعبر بالضرورة عن وجهة نظر هيئة التحرير

علم المثلية وبعثة الاتحاد الاوربي في العراق قانون دولي-اجتماعي

المحامي/ احسان اللامي

لا يخفى على الجميع مايصدر من اساليب وتصرفات وتدخلات مستفزة ومبتذلة ومستمرة من قبل بعض السفارات والبعثات الدبلوماسية في العراق بشتى الاشكال والطرق، وكان اخرها ما حصل في مبنى بعثة الاتحاد الاوربي في العراق من خلال قيامهم برفع علم (المثلية) او علم القوس قزح، للاحتفال باليوم العالمي لمناهضة رهاب الجنسية والتحول الجنسي، مما اثار الكثير من الاراء المختلفة مابين المستنكر (والمعترض) ومابين المبرر لذلك محتجاً على اعتبار ان ارض السفارة او البعثة الدبلوماسية هي ارض اجنبية.. وربما يخفى عن البعض بان العراق هو من ضمن الدول المشاركة والموقعة على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ وتم المصادقة عليها وفق القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٦٦٧ في ٢٤/٤/١٩٦٢ والذي ما زال ساري المفعول الى يومنا هذا، وقد تناولت هذه الاتفاقية الاجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول، وتبين ايضاً الحقوق والواجبات الخاصة بافراد البعثات الدبلوماسية، كما انها حددت الكثير من المفاهيم الدولية الاخرى، ومن ضمنها تحديد اعمال البعثة الدبلوماسية في نص المادة ٣ منها، والتي نصت على (تشمل اعمال البعثة الدبلوماسية ما ياتي :

ا–تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب– حماية مصالح الدولة المعتمدة، وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

جـ– التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د– التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الاحداث في الدولة المعتمد لديها، وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ– تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و– لا يفسر اي نص من نصوص هذه الاتفاقية بانه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الاعمال القنصلية)، وهذا النص يدل، وبوضوح تام، عن ماهية اعمال البعثة الدبلوماسية، مما يجعلها غير قابلة للتاويل وخلط الاعمال، وجواباً على السؤال الشائع والمتداول، وهو: هل ان السفارات والقنصليات ومقار البعثات هي ارض تابعة للبلد المضيف ام للبلد الاجنبي؟

وللاجابة بدقة لابد من الرجوع الى نصوص هذه الاتفاقية (اتفاقية فينا) المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، حيث تناولت عدة نصوص مهمة بهذا الشأن، منها:

المادة ٢١ (على الدولة المعتمد لديها –وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها– ان تيسّر للدولة المعتمدة ان تحوز في اراضيها المباني اللازمة لبعثتها او ان تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة اخرى، كما يجب عليها اذا ما استدعى الامر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لاعضائها)..

والمادة ٢٢ (تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة الا اذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ الوسائل اللازمة كافة لمنع اقتحام او الاضرار بمباني البعثة، وبصيانة امن البعثة من الاضطراب او من الحط من كرامتها.

لا يجوز ان تكون مباني البعثة او مفروشاتها او كل ما يوجد فيها من اشياء او وسائل النقل كافة عرضة للاستيلاء او التفتيش او الحجز لاي اجراء تنفيذي).

وكما اشارت ايضاً في نص المادة ٤١ على (لا تستعمل مباني البعثة في اغرض تتنافى مع اعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية او مع قواعد القانون الدولي العام او مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها).

لذا فإن الاعتقاد بان مقر البعثة الدبلوماسية ارض اجنبية قد يكون الخلط بين مفهوم الحرمة (Inviolabilité) الذي تنصّ عليه المادة ٢٢ اعلان، ومفهوم السّيادة الذي يعني بسط الدولة السيطرة المطلقة، والتصرف على اقليمها وما فيه وما يوجد فوقه واجرام قوانينها عليه.. فالحرمة شيىء، والسيادة شيىء اخر، فعليه يكون للمقرّ الدبلوماسيّ حرمته وللبلد المضيف سيادته.. اي ان مقرّ البعثة الدبلوماسية في بغداد يعد ملكا لدول البعثة، ولكنّ الارض ليست بملك، ولم تنصّ اتفاقيّة فيينا على ذلك مطلقاً.. فملكية المباني والمقر لا تعني ملكية الارض التي شيّد عليها، فلا حاجة للدولة الاجنبية بملكية الارض وبسط سيادتها عليها طالما

وجد مبدأ الحرمة مضافا الية مبدأ الحصانة الدبلوماسية لافراد البعثة، وهما ضمانتان مهمتان وضروريتان وكافيتان ليؤدي افراد البعثات مهامهم.. فلو كانت مقرات السفارات والقنصليات والبعثات ارضاء اجنبية لطبّقت فيها قوانين الدّولة الاجنبية، لذا فان القانون السّاري عليها هو قانون الدّولة المضيفة، وان احتاجت السلطات العراقية الى الاذان بالدخول لتلك المقارّ.

ومن جانب اخر، فان مسألة قيامهم برفع علم المثليين او (القوس قزح) او علم الالوان الذي يعد هو رمز المثليين والمتحولين ومزدوجي الميل الجنسي، والذي تم استخدامه منذ بداية عام ١٩٧٠ في المسيرات المطالبة بحقوق المثليين والتي نشأت ابتداءً في كاليفورنيا الشمالية ومن ثم استخدامه في جميع انحاء العالم، يعد ايضاً مخالفاً لنصوص هذه الاتفاقية وفقاً لما جاء بنص

المادة ٢٠ منها والتي نصت على(للبعثة ورئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة، ومنها مقر رئيسي البعثة، وكذلك على وسائل تنقلاته).

وبذلك فإن رفعهم لعلم المثليين هو انتهاك صارخ لبنود الاتفاقية لكون هذا العلم لا يعد علماً او شعاراً رسمياً لاية دولة من دول بعثة الاتحاد الاوربي في العراق. كما انه يعد انتهاكا للقيم الاسلامية للمجتمع، ويعد ماساً للشعور والمعتقد الديني، لا سيما وان الدستور العراقي قد اشار في المادة ٢ /اولاً الى ان الاسلام هو دين الدولة الرسمي. كما انه يتنافى ايضاً مع الاخلاق والتقاليد والمعتقدات الموجودة في المجتمع العراقي، وبذلك يعد تصرف بعثة الاتحاد الاوربي في العراق انتهاكاً واضحاً وصريحاً للقوانين والاتفاقيات الدولية والمحلية، وماساً بالمعتقدات والشعور الديني في العراق.

يمارسون الزنا مقابل اجر

المحامي/ إدريس العزاوي

تم القبض على مجموعة من الشباب، وهم يمارسون الزنا مقابل اجر من المال، ما التكييف القانوني لهذه المادة:

نلاحظ أن قانون العقوبات العراقي لم يتطرق إلى هكذا مواضيع، وحيث ورود كلمة الزنا او(لواط) بالقانون، ولكن بحالات مختلفة تماما وعادية جدا منها.

مادة ٣٩٣

١– يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها (عدلت الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩١ في ١٩٨٥/١/٢١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٣٠ في ١٩٨٥/١/٢٨).

٢ – يعد ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات الآتية:

أ – اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.

ب – اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم.

ج – إذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاطباء، واستغل مركزه او مهنته او الثقة به.

ز – اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

هـ – إذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.

و – إذا حملت المجنى عليها او تمت إزالة بكارتها نتيجة الفعل.

٣ – وإذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

٤ – وإذا كانت المجنى عليها بكرا، فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب (صدر قرار مجلس قيادة الثورة برقم ٤٨٨ في ١٩٧٨/٤/١١ عاقب بالاعدام كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر، وافضى الفعل الى موتها، او ادى الى حملها او إزالة بكارتها). ويذكر ان سلطة الائتلاف المؤقتة قد علقت العمل بعقوبة الاعدام بموجب امرها المرقم ٧ القسم ٣ المؤرخ في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ ... وعند العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي الى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي إلا بوفاة المجرم.. انظر تفاصيل التعديل في الامر رقم ٣١ الفقرة (١) المؤرخ في ١٧/ ايلول / ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، ثم صدر امر برقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ عن الحكومة العراقية المؤقتة اعادت بموجبه العمل بعقوبة الاعدام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤).

مادة ٣٩٤

١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها او لاط بذكر او انثى برضاه او رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر.

٢ – يعد ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣.

٣ – واذا كانت المجنى عليه بكرا، فعلى المحكمة ان تحكم بتعويض مناسب.

مادة ٣٩٥

من اغوى انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس.

علما ان قانون العقوبات رقم ١١١ الذي تم تشريعه سنة ١٩٦٩ تطرق إلى أمور عادية تحدث على مر العصور كالزنا واللواط، وهذه أمور تحدث في كل زمن، وخير شهادة على حصولها في زمان سابق، الدليل قوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴿ الأعراف .. وقوله تعالى ﴿﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴿﴿ الإسراء .

وبعد هذه النصوص الربانية اعتبر المشرع المسلم هذه الأمور شاذة وبعيدة عن الأخلاق، ونخص هنا المشرع العراقي، حيث لم يتطرق المشرع العراقي الى هذه الحالات من الجرائم لما كان يتصف به الناس من الخلق ومخافة الله سبحانه وتعالى.. ولكن بعد مرور ثلاثين عاما على تشريع قانون العقوبات ولدت جرائم جديدة دخيلة على المجتمع العراقي رغم انغلاقه عن العالم الخارجي، لكن الحصار الذي مر به وربما الحروب جعل أخلاق البعض من الناس تتغير، متناسين قوله تعالى في كتابه الحكيم﴿﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿﴿النور .. لذلك اضطر المشرع العراقي للجوء إلى تشريع يعالج هذا الفعل الشنيع، فجاء في القرار ٢٣٤لسنة ٢٠٠١ تحديدا المواد ٤ و ٥ و ٦.

٤ ـ يثبت ارتكابه جريمة السمسرة رجلاً كان ام امرأة، ويعاقب بالعقوبة نفسها من يشاركه في الجريمة.

٥ ـ يستغل او يدير محلاً عاماً او اي محل اخر يسمح بدخول الجمهور فيه استخدم اشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله.

٦ ـ يملك او يدير منزلاً او غرفاً او فندقاً يسمح للغير بتعاطي البغاء فيه او يسهل ذلك او يساعد عليه.

ثانيا :– يصادر المال المتخذ لأغراض السمسرة منقولاً كان ام عقاراً المملوك لأي من الاشخاص المذكورين في الفقرات (٤) و(٥) و(٦) من البند (اولاً) من هذا القرار.

ثالثا :– يتم التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذا القرار على وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم بـ(٢٣) لسنة ١٩٧١، وتختص المحكمة الخاصة في وزارة الداخلية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم

فهل نحن بحاجة إلى تشريع قرارات من نوع جديد في السنوات القادمة ؟

فن المحاماة والذكاء اللغوي

المحامي/ د.عبد الكريم

أولا: الذكاء اللغوي (ذكاء الكلمة):

– تعريفه: هو القدرة على استخدام الكلمات شفهياً أو كتابياً بكفاءة، وحفظ النصوص بسهولة وسرعة.

يمكن التعرف على الذكاء اللغوي لديك من خلال العديد من المؤشرات منها:

القدرة على الحفظ بسرعة، وحب التحدث، والرغبة في سماع الاسطوانات، والألعاب اللغوية، وإظهار رصيد لغوي متنام، وأن تستمتع بقراءة القصص والكتب وإلقاء الخطب وحل الكلمات المتقاطعة، وتتعلم لغات جديدة بسرعة وتتذكر الأسماء والأماكن بسهولة، وتستمتع بالمناقشات والحوارات.

– ملاحظة: تستخدم كلماتك من منجمك الخاص، أو من منجمك المستعار.

الخطوات التي يجب على المترافع اتباعها:

تعد الكلمة سلاح المحامي، لذلك فإن من أهم الأمور في هذا النوع من الذكاء أن يتبع المترافع ١٢ خطوة لكي يعد لائحة جيدة، وهذه الخطوات ما يلي :

١/ قراءة أوراق، ومستندات الدعوى، أو التحقيق من المشكلة والقراءة المتأنية للإحاطة بما ورد فيها.

٢/ تلخيص الدعوى وفهمها فهما دقيقا، وتدوين المسائل المهمة، والأفكار التي تومض بالخاطر أثناء القراءة، وكتابتها قبل نسيانها .

٣/ رصد نقاط القوة في القضية أو الأوراق المتعلقة بالمشكلة، وتحديد مواطن الاتفاق.

٤/ رصد مواطن الضعف في القضية أو الأوراق المتعلقة بالمشكلة، وتحديد نطاق الاختلاف.

٥/ تحديد المصادر اللازمة للرجوع لها من كتب القانون والكتب الفقهية .

٦/ استشارة قدامى الزملاء ممن تثق بهم، ويُعرف عمق خبراتهم، والإفادة من إرشاداتهم في معالجة القضية .

٧/ دراسة نصوص القانون المتعلقة بالموضوع ثم مبادئ المحكمة العليا إن وجدت، وآراء الشراح مع التنبه للتعديلات والتعاميم التي ترد بخصوص القوانين .

٨/ الحوار الداخلي، وذلك بالتأمل والتفكير في موضوع القضية أو المشكلة أو التحقيق، وفرض الاحتمالات والإجابة عليها ذهنيا وكتابيا، دون عرضها على القضاء.

٩/ التنبه للدفوع المحتملة كالدفوع الموضوعية المتوجهة إلى أصل الحق، والدفوع الشكلية والدفوع الإجرائية .

١٠/ رسم خطة دفاع وديباجة محررة تراعى فيها فنون رسم الخطط.

١١/ تحرير المذكرة، ويبدأ بالمقدمة ثم الموضوع ويتضمن بيان الوقائع في ترتيب منطقي وأسلوب قانوني.

١٢/ مراجعة ما سبق كتابته من مذكرات لضمان خلوها من السهو والخطأ.

وعلى المحامي أن يعد مرافعته ويستعد لها ويلم بأطراف قضيته، ما له وما عليه فيها، ويعرف مواطن القوة في قضيته وكيف يظهرها على أتم صورة، ويتلمس نقاط الضعف في قضية خصمه، فيعد هجومه عليها ويسد عليه منافذ القول، ذلك أن المحامي لا يترافع للجمهور وإنما يتحدث إلى أشخاص القضاة وممثل الدولة وإلى زملائه المحامين في الدعوى، وهؤلاء جميعاً قد قرؤوا أوراق القضية، وأحاطوا موضوعها، وكوّن كل منهم لنفسه رأياً فيها.

فعلى المحامي أن يرتكن في دفاعه وفي تغليب رأيه على رأي الخصوم، على وقائع الدعوى ومواد القانون وأقوال الشراح والسوابق القضائية، فالمحامي الذي يعمل على كسب ثقة المحكمة لا يترافع في قضية، إلا بعد أن يلم بموضوعها تمام الإلمام، وعليه أن يصون مرافعته عن الشطط والحشو والتكرار، وأن يعبر عن أفكاره بعبارة بسيطة واضحة دقيقة.

كيفية الاستعداد للمرافعة

الاستعداد للمرافعة يكون بقراءة القضية والإلمام بكل دقائقها، وأخذ الملاحظات عن كل ما يستحق الملاحظة في الدعوى، واستكمال جوانب القضية بعد ذلك، لبحث النقاط القانونية التي تعرض، ومطالبة الموكل بالمستندات والبيانات التي يرى المحامي ضرورة لها في الدعوى، وبعد ذلك يبدأ المحامي بإعداد خطة دفاعه.

ولما كان الغرض من المرافعة إقناع القاضي بأن يطلعه المترافع على مواطن الحق فيما يطلب أن يقضي له به، ومواطن الباطل فيما يدعيه الخصم، فإن المرافعة تتطلب بلاغة معتدلة لا أثر فيها للتكلف، واعتدالا في الألفاظ وقصدا في الإشارات وتناسبا في الصوت وابتعادا عن كل ما هو تمثيل، فيجب أن تتوافر في المرافعة: الإيجاز وبساطة التعبير وحيويته وقوة الدليل.

فالمحامي الذي يسعى لإقناع القاضي لا لإملاله، يتوخى في مرافعته الإيجاز حتى لا يشتت فكر القاضي في تتبع نظريات الدفاع، فالإطالة في ذاتها مضرة بالمرافعة لأن المحامي في سبيل الأطناب يفترض دفوعاً وحالات قد لا تخطر ببال الخصم، ويحاول تفنيدها، وقد لا ينجح، وبذلك يتسبب في إضاعة قضيته، لا كسبها.

حجة الوصاية

تصدر حجة الوصاية في حال وفاة الاب عن اطفال قاصرين، ووجود شخص تتوفر فيه شروط الوصي، والغرض من حجة الوصاية هو مراجعة الوصي مختلف الدوائر لإدارة شؤون القاصر، لكون القاصر غير قادر على ادارة شؤونه.

المستمسكات المطلوبة

١. القسام الشرعي الخاص بالمتوفى.

٢. هوية الاحوال المدنية للاطفال القاصرين (اصل وصورة) .

٣. هوية الاحوال المدنية للأم او الجد لأب او الجدة للأم (اصل وصورة).

٤. طلب حجة وصاية من محكمة الاحوال الشخصية

٥. شهود عدد (٢).

الإجراءات

١. يتم ارسال كتاب من المحكمة الى دائرة الاحوال المدنية لتزويد المحكمة بصورة قيد الاحوال المدنية .

٢. يتم ارسال كتاب من المحكمة الى دائرة رعاية القاصرين لغرض الوقوف على رايها في اصدار الحجة وتنصيب الوصي .

٣. بعد اجابة الدوائر اعلاه يتم تدوين اقوال طالب الحجة والشهود .

٤. بعد اكتمال الاجراءات يتم تقديم السجل والاضبارة الى القاضي لتوقيع حجة الوصاية.

ملاحظة : نصت المادة (٣٥) من قانون القاصرين ((يشترط في الوصي ان يكون عاقلا بالغا ذا اهلية كاملة قادرا على ممارسة شؤون الوصاية، ولا يجوز بوجه خاص ان يعين وصيا:

١. المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالاداب والشرف او الماسة بالنزاهة.

٢. من كان مشهورا بسوء السيرة او من لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش .

٣. من كان بينه او احد اصوله او فروعه او زوجته وبين القاصر نزاع قضائي، او من كان بينه وبين القاصر او بين عائلته خصومة إذا كان يخشى على مصلحة القاصر منه .

المستمسكات المطلوبة لإصدار الهوية من اعزب الى متزوج

١ . هوية المتزوجين.

٢. بطاقة سكن .

٣. جنسية عراقية للزوج والزوجة.

٤– صور عدد ٣.

٥. عقد زواج اصلي.

٦. استمارة من النفوس.

٧– تأييد المختار وهوية الشهود .

القسام الشرعي

الغرض من هذه الحجة هو معرفة من هم الورثة الشرعيين للمتوفى، وما مقدار حصصهم الارثية ليتسنى للورثة فيما بعد الاستفادة من حجة القسام مثلا بإجراء معاملة انتقال للعقار العائد لمورثهم اليهم، وكذلك تحديد الخصومة الحقيقية في الدعاوى التي تقام من الميت او عليه او الاستفادة منه في انجاز كثير من المعاملات التي تحتاج الى حجة القسام الشرعي كوثيقة اساسية لإنجازها، منها معاملة توزيع الراتب التقاعدي لورثة المتوفى ... الخ.

المستمسكات المطلوبة

١– تقديم طلب من قبل احد الورثة.

٢– شهادة وفاة او صورة قيد وفاة صادرة من مكتب الولادات والوفيات.

٣– بطاقة الاحوال المدنية لطالب القسام.

٤– بطاقة سكن للمتوفى او تأييد سكن مصدقة مؤيدة من مختار المنطقة ومصدقة من المجلس البلدي.

٥– كتاب ضريبة الدخل اذا كانت الوفاة قبل عام ١٩٩٤ .

٦– إحضار شاهدين .

٧– إجراء معاملة تحرير تركة اذا كان هناك من بين الورثة قاصر.

إجراءات المحكمة

– يُقدم الى القاضي طلب من قبل طالب القسام يطلب فيه اصدار قسام لورثة المتوفى على وفق النموذج .

– يقرر القاضي على الطلب.

المعاون القضائي

×اجراء الرسم واستيفاء رسم الطابع.

×يكتب الى دائرة الاحوال المدنية لتزويد المحكمة بصورة قيد الاحوال المدنية للمتوفى مع جميع افراد عائلته مؤشرا عليها كل التأشيرات.

× يكتب الى مديرية رعاية القاصرين لبيان موافقتهم حول اصدار القسام الشرعي (اذا وجد من بين الورثة قاصر. أما اذا لم يوجد من بين الورثة قاصر فلا حاجة لمثل هذا الاجراء).

× التأكد من محل اقامة المتوفى الدائم من خلال تأييد السكن موقعة من مختار المنطقة ومصدقة من المجلس البلدي، تربط مع الطلب لان المحكمة محل المتوفى الدائم هي محكمة المختصة بإصدار القسام الشرعي.

× بعد ربط اجابة الدوائر المذكورة يقدم المعاون القضائي مطالعة الى القاضي يؤيد اكمال اجابة الدوائر المذكورة، ويطلع القاضي على هذه الكتب، ويقرر على هذه المطالعة.

المعاون القضائي

×تدوين اقوال طالب القسام الشرعي .

×تدوين اقوال الشهود (لمعرفة اعداد واسماء الورثة الشرعيين الذكور والاناث تفصيلا).

× بعد ان يتم تدوين اقوال طالب الحجة والشهود، يستمع الى اقوالهم بعد تحلفهم اليمين بأن يشهدوا بالحق، ثم يطلع القاضي على صورة قيد الاحوال المدنية، فإذا كان من بين الورثة قاصر يجب على القاضي ان يقرر اجراء تحرير تركة المتوفى على المطالعة المقدمة من المعاون القضائي قبل اصدار القسام الشرعي على وفق النموذج الآتي، ولكن هذا النموذج يختلف باختلاف نوع التركة للمتوفى كأرض زراعية (ملك صرف) او دار سكن... الخ.

القرار:

المعاون القضائي:

بعد الاطلاع على صورة قيد الاحوال المدنية الخاصة بورثة المتوفى، فقد وجد ان من بين ورثة المتوفى الوارث مواليد ()، فهو لا يزال قاصرا، لذلك قررت اجراء تحرير لتركة المتوفى على ان يكون يوم () موعدا لإجراء الكشف على عقار المتوفى المرقم () بدلالة التسجيل العقاري والخبير القضائي لغرض تقدير قيمة العقار، وتكليف طالب تحرير التركة بدفع الرسم القانوني.

(التنازل عن المقاولة) رسالة ماجستير ناقشها الطالب (مهند فوزي عمران)

تنفيذا لتوجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ناقش قسم القانون الخاص بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/٥/٦ رسالة الماجستير لطالب الدراسات العليا (مهند فوزي عمران عيسى) والموسومة (التنازل عن المقاولة) الكترونيا مع السيد رئيس لجنة المناقشة عبر برنامج (Skype) على قاعة المناقشات والمؤتمرات بالكلية، وتألفت لجنه المناقشة من السادة الافاضل: أ.د. منصور حاتم حسين رئيساً.. أ.م.د. أمير طالب هادي عضوا..م.د. هيلان عدنان احمد عضوا.. أ.م.د. سفانة سمير حميد عضوا ومشرفا.

ويحتل موضوع التنازل عن المقاولة مكانة بالغة الاهمية في عقود المقاولات للابقاء على استمرار تنفيذ كل الاثار القانونية المترتبة على العلاقة العقدية القائمة من قبل، مما يوفر للاطراف المتعاقدة الحرية في تحديد مصير ما تقتضي به المصلحة، فقد يضطر احد اطراف عقد المقاولة بعد انعقاده لظروف شتى اللجوء الى ابرام عقد يتنازل بموجبه عن حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في العقد المذكور الى شخص خارج دائرة العلاقة العقدية التي تربطه بالطرف الاخر، لذا تم التعرف من خلال البحث على التنازل

عن المقاولة من جوانبه كافة، وبيان موقف المشرع العراقي، ثم التوصل لخاتمة لبيان اهم النتائج والمقترحات.

الالتزام بالتفاوض بحسن نية في عقود التجارة الدولية

ناقش قسم القانون الخاص بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الثلاثاء الموافق ٥ / ٥ / ٢٠٢٠ رسالة الماجستير لطالب الدراسات العليا (حبيب جبار جواد حبيب) والموسومة (الالتزام بالتفاوض بحسن نية في عقود التجارة الدولية) على قاعة القسم، وتألفت لجنه المناقشة من السادة الافاضل: أ.د. صفاء تقي عبد نور رئيساً.. أ.م.د. زكريا يونس محمود عضوا.. وم.د. ضرغام محمود كاظم عضوا.. أ.م.د. إسراء خضر خليل عضوا ومشرفا.

وتطرق الباحث في رسالته الى بيان الاهمية الخاصة لمرحلة المفاوضات من خلال بيان مفهوم المفاوضات وعقود التجارة الدولية، ومدى ارتباط حسن النية بهذه العقود والالتزامات المترتبة على عاتق الاطراف المتفاوضة فيها، وما يرتبه الاخلال بتلك الالتزامات والقانون الواجب التطبيق ببيان موقف المشرع العراقي، ثم توصل لخاتمة لخص فيها اهم النتائج والمقترحات.

طالبة الدراسات العليا (سكينة جعفر شهاب أحمد) تناقش رسالتها

ناقش قسم العلوم السياسية بكلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية يوم الاربعاء الموافق ٦ /٥ / ٢٠٢٠ أول رسالة ماجستير لطالبة الدراسات العليا (سكينة جعفر شهاب احمد) والموسومة (مشاريع الطاقة الاوراسية واثارها الجيوسياسية) بإحدى قاعات الكلية، وتألفت لجنة المناقشة من السادة الافاضل: أ.د. اسامة مرتضى باقر رئيساً.. أ.م.د. سعد عبيد علوان عضوا.. أ.م.د. محمد منذر جلال عضوا.. أ.م.د. ابراهيم حردان مطر عضوا ومشرفا.

إن التنافس الدولي لم يعتمد على مصادر الطاقة بل مشاريع نقلها هي الاخرى باتت تشكل مصدرا تنافسيا اخر، وتحديدا في المناطق الاكثر احتياطا وانتاجا، لذا كان لابد من التعرف على اهمية الموقع الاستراتيجي لمنطقة اوراسيا، ومعرفة الاحتياطات الكبيرة للطاقة في هذه المنطقة، واهداف القوى الكبرى فيها في ضوء الامن الطاقوي العالمي ومحدداته، ومعرفة مشاريع الطاقة المقامة فيها والمشاريع المقترحة والاهداف، ثم التوصل لخاتمة لبيان اهم النتائج والمقترحات.

الطالبة زينب واثق تناقش رسالتها (الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن دفع زين كاش)

نوقشت رسالة الماجستير للطالبة زينب واثق كامل الجنابي في كلية القانون/ جامعة الكوفة والموسومة بـ(الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن دفع زين كاش) القانون الخاص/ حيث تشكلت لجنة من المناقشة من السادة الافاضل كل من:

١- أ.م.د حسن مكي حميدي/ كلية القانون/ جامعة مستنصرية/ رئيساً.

٢-أ.م.د سنان عبد الحمرة تايه/ جامعة القادسية عضواً.

٣-أ.م.د رغد فوزي/ كلية القانون جامعة الكوفة /عضواً.

٤-الاستاذ الدكتور نبيل مهدي زوين/ عضواً ومشرفا.

وبعد مناقشات وافية ومستفيضة مباشرة والكترونية قبلت الرسالة، ومنحت تقدير امتياز جيد جدا عال، فمبارك للباحثة، وان شاء الله الدكتوراه.

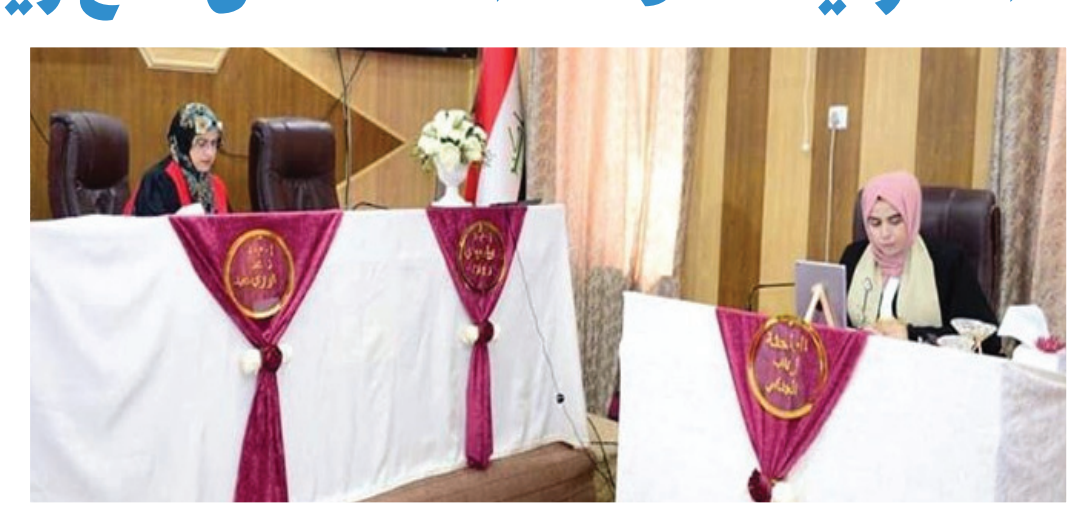

الطالب حسين علوان يناقش (عقود التشغيل المشترك في القانون الدولي الخاص)

ناقش الطالب حسين علوان رسالة الماجستير في القانون الخاص الموسومة (عقود التشغيل المشترك في القانون الدولي الخاص)، وقد تألفت لجنة المناقشة من كل من:

١. أ.د. درع حماد رئيسا.

٢. أ.م.د. لمى عبد الفتاح عضوا.

٣. أ.م.د. فراس بحر عضوا.

٤. أ.م.د. بشير الكبيسي عضوا ومشرفا.

وبعد مناقشة مستفيضة اوصت اللجنة بمنح الطالب شهادة الماجستير.

قانون المستنصرية توصي بقبول رسالة الطالبة (أساور جبار سلمان)

ناقشت الطالبة (أساور جبار سلمان)، رسالة الماجستير على قاعة الشهيد الدكتور منتظر الحمداني في الكلية المستنصرية/كلية القانون، الموسومة: (الحماية الدولية للمهاجرين المحتجزين)، وتألف لجنة المناقشة من السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه :

١- أ.د. خالد سلمان جواد/ كلية القانون الجامعة المستنصرية / رئيساً.

٢- أ.د. يحيى ياسين سعود/ كلية القانون الجامعة المستنصرية/ عضواً.

٣- أ.م.د. محمود خليل جعفر/ كلية القانون جامعة بغداد/ عضواً.

٤- أ.م.د. مالك منسي صالح/ كلية القانون الجامعة المستنصرية/ مشرفاً.

وبعد مناقشة الطالبة، تم قبول الرسالة بتقدير (جيد جداً).

كلية القانون جامعة الكوفة تناقش رسالة ماجستير في القانون الجنائي

جرت، وبحضور عميد الكلية الدكتور سعيد علي غافل، على قاعة العلامة الدكتور اسماعيل مرزة في كلية القانون جا معة ا لكو فة ، مناقشة طالبة الماجستير (غدير حامد حسين عمار) عن رسالتها الموسومة (اثر العفو الشخصي في انهاء الدعوى الجزائية)، وتألفت لجنة المناقشة من السادة الاساتذة الافاضل:

١- أ.د. عدي جابر هادي.. رئيساً.

٢- أ.م.د. محمد اسماعيل ابراهيم.. عضواً.

٣- أ.م.د. دلال لطيف مطشر . . عضواً.

٤- أ.د. عادل يوسف الشكري.. عضواً مشرفاً.

وبعد مناقشة علمية، اجيزت الرسالة من قبل السادة رئيس وأعضاء اللجنة المحترمين، والتوصية بمنح الشهادة.

قبول رسالة الماجستير لـ(حسن يونس) بتقدير جيد جداً

على قاعة الشهيد الدكتور منتظر الحمداني في الجامعة المستنصرية/ كلية القانون، تمت مناقشة طالب الماجستير (حسن يونس) عن رسالتهِ الموسومة: (القتل المستهدف بالطائرات من دون طيار وأثره في المسؤولية الدولية) باختصاص القانون الدولي العام، وتألفت لجنة المناقشة من السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه :

١- أ.د. يحيى ياسين سعود/كلية القانون المستنصرية/رئيساً.

٢- أ.م.د. مالك منسي صالح/ كلية القانون المستنصرية/عضواً.

٣- أ.م.د. نوري رشيد نوري/ كلية القانون كربلاء/ عضواً.

٤- أ.د. هديل صالح عبود/ كلية القانون المستنصرية/ مشرفاً.

وبعد مناقشة مستفيضة تم قبول الرسالة بتقدير (جيد جداً).

الهواتف والحيوانات والأوراق النقدية.. هل يمكن أن تنقل عدوى "كورونا"؟

عدد المصابين بفيروس كورونا في العالم عدد هائل، تُوفي منهم عدد كبير، مما أثار حالة عامة من الذعر.. السطور القليلة القادمة تجيب عن أبرز الأسئلة التي قد ترد على أذهانكم.

هل يتعين علينا تطهير هواتفنا؟

يُعتقد أن فيروس كورونا ينتقل بين البشر عبر السعال والعطس. لكن الخبراء يعتقدون أنه يمكن أن يعيش على الأسطح، ربما لعدة أيام.

لذا من المهم أن نقوم بتنظيف هواتفنا، سواء المحمولة منها أو المنزلية، ولكن صانعي الهواتف الرئيسيين يحذرون من استخدام الكحول أو مطهرات الأيدي لتنظيفها؛ إذ قد يؤدي ذلك إلى تلف الطبقة الواقية لشاشة الهاتف، مما قد يسهل التصاق الجراثيم بالهاتف.

وينصح الخبراء بتطهير الهواتف باستخدام الماء والصابون العادي، وتجفيفها بمنشفة ورقية، ولكن ينبغي عليك التأكد، أولاً، من أن هاتفك من النوع المقاوم للماء. هل يمكن أن تنتقل العدوى عبر تداول الأوراق النقدية والعملات المعدنية؟

وشددت الحكومة الصينية على وجوب تعقيم الأوراق النقدية التي تتلقاها البنوك قبل طرحها للتداول، من أجل الحد من انتشار المرض.. وعلى الرغم من أن الدفع عن طريق البطاقات البنكية قد يجنبنا مخاطر التعامل مع الأوراق النقدية، التي يتم تداولها على نطاق واسع، إلا أن هذه البطاقات يمكن أن تكون مرتعاً للجراثيم والفيروسات. لذا، يُنصح بغسل يديك جيداً بعد لمس العملات المعدنية والأوراق النقدية والبطاقات البنكية.

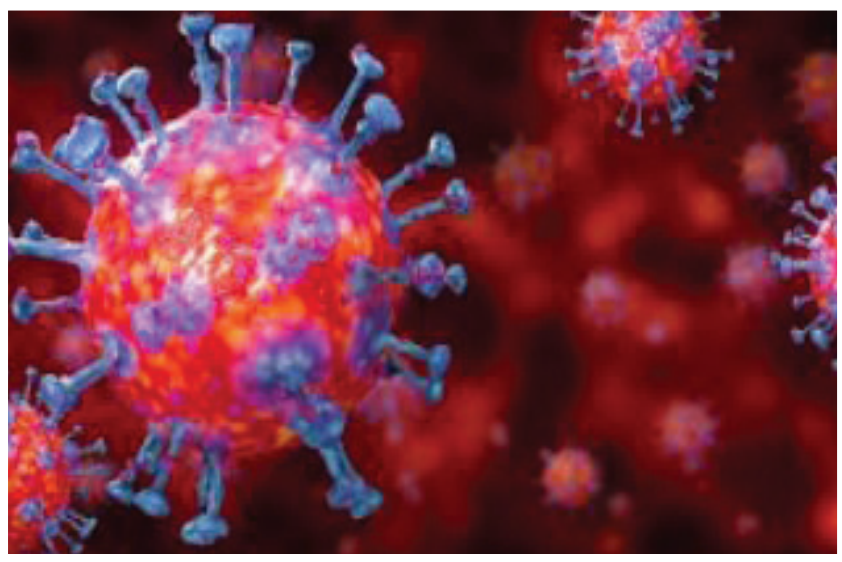

وحال إصابة شخص بالفيروس، هل يمكن أن ينقل العدوى لحيوانه الأليف؟ وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، لا يوجد أي دليل على إمكانية انتقال العدوى من البشر إلى حيواناتهم الأليفة.

وعلى الرغم من أن فيروسات كورونا، بمختلف سلالاتها، تصيب الحيوانات والبشر، على حدٍ سواء، إلا أن انتقال العدوى عبر الأنواع المختلفة أمر غير شائع.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن العدوى لا يمكن أن تنتقل إليك عبر سعال حيوانك الأليف، إلا أنه من المحتمل أن تصاب بالفيروس عبر لمس فراء حيوانٍ، لمسه أو سعل على فرائه شخصٌ مصاب بالفيروس.

وفي جميع الأحوال، يبقى غسل اليدين بالماء والصابون، بانتظام، النصيحة الذهبية للوقاية من الفيروس.

منظمة الصحة العالمية تحسم جدل نشأة كورونا وعلاقته بالخفافيش

قالت منظمة الصحة العالمية إن جميع الأدلة المتوافرة تشير إلى أن فيروس كورونا المستجد نشأ في خفافيش داخل الصين أواخر العام الماضي، ولم يتم تخليقه أو إنشاؤه في مختبر.

وكان الرئيس الأميركي، دونالد ترامب، قال إن إدارته تحاول تحديد إن كان الفيروس خرج من مختبر في مدينة ووهان بوسط الصين.

وقالت المتحدثة باسم منظمة الصحة العالمية، فضيلة الشايب، في إفادة صحفية بجنيف إن "جميع الأدلة المتوافرة تشير إلى أن للفيروس أصلا حيوانيا، وأنه لم يتم تخليقه أو إنشاؤه في مختبر أو مكان آخر". وأضافت "من المرجح أن الفيروس من أصل حيواني".

ومضت المتحدثة تقول إنه من غير الواضح كيف انتقل الفيروس عبر السلالات إلى البشر، لكن "من المؤكد" أنه كان هناك مستضيف حيواني وسيط انتقل منه.

وكانت الصين قد أكدت أنها كانت دائما شفافة بشأن معركتها ضد فيروس كورونا المستجد، غداة دعوة المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل لها إلى توضيح مصدر الوباء العالمي.

وأكد المتحدث باسم الخارجية الصينية، غينغ شوانغ: أن "الصين لطالما عززت التعاون الدولي بشأن الوقاية من الأوبئة بشكل مفتوح وشفاف ومسؤول".

وأسفر وباء كوفيد-١٩ عن وفاة أكثر منو ٣٠٠ ألف شخص في العالم منذ ظهوره في ديسمبر/ كانون الأول الماضي في الصين، وفق إحصاء لوكالة الصحافة الفرنسية يستند إلى مصادر رسمية.

وأحصيت رسميا قرابة ٤ ملايين إصابة في ١٩٣ بلدا ومنطقة.. والولايات المتحدة هي البلد الأكثر تضررا سواء لجهة عدد الوفيات أو الإصابات، متقدمة على إيطاليا وإسبانيا وفرنسا وبريطانيا.

العلم الجميل في زمن "كورونا"

ياس خضير البياتي

كورونا اللعين غيّر حياتنا، واسس لنا نمطا حياتيا جديدا دون شك، وباعد الاهل والأحبة، ورفع لنا أكثر من شعار فيه الكثير من الظلم والاستبداد، وحولنا من تجمعات انسانية الى فرادى مزروعين بالخوف والهلع، كنا شعوبا تعودنا على سماع القذائف والصواريخ دون ان ترعبنا، بينما اليوم عطسة عابرة كافية لان تثير رعب الكثير، وتجعل يومهم كابوسا، ونومهم احلاما سوداوية، يرتفع منسوب الوساوس حد ارتفاع الضغط والسكر.. فما بال المسكين الذي لديه اصلا فوبيا المرض والوساوس القهري، فكان الله في عونه، وعون اسرته ومحبيه.

نعم غيّر الكثير، وصنع لنا احداثا ما كنا نتوقعها يوما، وجعل امكنة البشر موحشة بالصمت، وفاز على ترامب بالضربة القاضية، وجعل دولاً متقدمة تخجل من نفسها، ويختفي سطوعها ومباهاتها وسمعتها، كأنها أصبحت تندر لمن كان يحلم بها وبجنسيتها، وهو يرى صورة مرعبة لكبار السن وهم يموتون اهمالا كفائض اقتصادي خارج تغطية الزمن.. لكن بالمقابل أيضا صنعت لنا تحديات للمقاومة والابتكار، لان قصة الانسان عبر التاريخ هي قصة انتصارات، والعقل لن يتوقف، ولن يتجمد ويستسلم، نكبات وحروب واوبئة مرت عليه، فقاومها بأكبر نعمة وهبها الله له، وهو العقل، فانتصر في بناء المدن الجميلة، بعد ان دمرتها الحروب، وصنع الادوية واللقاحات ليقضي على الأوبئة والفيروسات التي قتلت الملايين، ووفر الرفاه للبشر بحكمة العقل وابتكاراته، فما بالنا اليوم ونحن نواجه فيروسا خبيثا سيمر على البشرية زائرا مؤقتا، وهو يعرف جيدا ان عقول البشر ستنتصر عليه في قادم الأيام.

اليوم بدأت العقول تبتكر لاستمرار الحياة، فهناك خلايا من البشر لا تنام الليل من اجل ان تبتكر لقاحا ينقذ الانسان من محنته، وهناك انتصار الكتروني لتقريب البشر وادامة الحياة، ولقهر التباعد الاجتماعي، هناك مدارس وجامعات اختصرت المحنة العصيبة بالتحدي الرقمي، فتأسست في البيوت أرقى الجامعات عن بعد، وعقدت مؤتمرات علمية كبيرة، ربما كانت أفضل تنظيما وابتكارا من العالم التقليدي، والتحق الملايين من الطلبة في العالم في صفوف رقمية تحديا للفيروس، وانتصارا للعقل.

شخصيا، وجدت أشياء ابهرتني في حياة كورونا أكثر من مما كنا عليه سابقا، هذا التسابق العقلي في استمرار الحياة العلمية، ومحبة البشر لمقاومة الفيروس بالعلم، والإصرار على الحياة، وطلب العلم حتى ولو من الصين بلد وباء الكورونا، فما أجمل اليوم ان تحضر مؤتمرا علميا بدون طائرات وفنادق وانت جالس في بيتك، ومعك علماء من كل القارات يحاورنك ويقدمون لك عصارة نتائج علمهم، وتتعارف معهم كبشر من ثقافات متـــعددة والوان مختلـــفة.. كم كنت سعيدا بتجاربهم وبقربهم المكانـــي والزمني، وحاجة البشر للبعض، خاصة أيام المحن والكـوارث، حيث الانتصار على فكرة التباعد الاجتماعي، والانتصار لفكرة تبا للمستحيل.. كم سعدت حقا بالمشاركة في مؤتمر بحثي طلابي عن بعد اقامته جامعة الفجيرة للعلوم والتقنية في الامارات، حيث حماس الشباب يفوق الخيال، واصرارهم على المشاركة بطريقة غير تقليدية، فقد كانت بحوثهم تبهر الحضور علما وفكرة وحضورا وتألقا في اختيار الموضوعات المجتمعية، بل كان معظمها بحوثا ميدانية استخدمت اداة الاستبيان الالكتروني، فكان الابداع حاضرا، والابتكار متميزا، والتحدي قويا لمواصلة الحياة.. وكانت الجامعة هي الأخرى حاضرة بقوة في تنظيمها للمؤتمر، ومبادرتها الخلاقة في بناء جيل من الشباب العلمي القادر على مواجهة الثورة المعلوماتية، وحرصها على طباعة بحوث المؤتمر ليكون وثيقة حية في زمن الكورونا.. وما اثار انـــتباهي أيضا قدرة الشباب على الحوار والمداخلات واستيعاب بحـــوثهم ونتائجها بطريقة فيها الكثير من المهارة البحثية، كذلك التوصيات التي انتهى اليها مؤتمر الطلبة بضرورة تشجيع واستمرار الفعاليات الطـــلابية السنوية الصفية المـــوازية واللاصفية، وتنمية روح البحث العلمي لدى الطلبة، وتعميق فكرة الابتكار في ثقافتـــهم البحـــثية، وتهيئة البيئة العلمية المناسبة لهم لمواجهة التحديات ومتطلبات التنمية والبناء، وأن تكون الجامعة مركزاً علمياً لصنع المستقبل، ورافداً مجتمعيا للكفاءات العلمية الوطنية القادرة على استيعاب الثورة المعرفية ومتطلباتها.. أليس هذا كافيا ان نقول لهذه المبادرات والمؤتمرات العلمية ان جمال العلم ما زال متدفقا من ينبوع الحياة، وهو سر انتصار الانسان وعقله في كل الازمان، مما يجعلنا على يقين بأن كورونا تشهد بداية نهايتها، ليبقى عقل الانسان هو سيد الزمن.

كيف تموت الأوبئة؟

رافقت الأوبئة والجوائح تاريخ البشر منذ أقدم العصور، كالطاعون الأسود في العصور الوسطى والإنفلونزا الإسبانية في القرن العشرين.

وتوضيحا لهذه المسيرة، قدمت صحيفة لوتان السويسرية مجموعة أسئلة مع إجاباتها حول الأوبئة وكيف تنتهي، بالإضافة إلى معلومات أخرى، نلخصها في ما يلي:

– عام ١٦٦٥، قتل آخر طاعون كبير في بريطانيا سبعين ألف شخص، أي ما يعادل ٢٠٪ من السكان.

وأسرع بنهاية هذا الوباء حريق لندن الكبير عام ١٦٦٦، ويعتقد أن النيران قتلت نسبة كبيرة من الفئران والبراغيث التي تنقل المرض.

– عمل «أطباء الطاعون» في المدن منذ العصور الوسطى، حيث كانوا مسؤولين عن علاج المرضى ودفنهم، وكان يمكن التعرف عليهم بسهولة من خلال قبعاتهم الجلدية وقلنسواتهم الواقية وعصيهم التي يحملونها للدفاع عن أنفسهم من المرضى اليائسين، خاصة من خلال أقنعتهم الخاص للغاية، التي على شكل منقار طائر.

وكان الطبيب يملأ المنقار بالمحاليل والأزهار والتوابل لتنقية الهواء الذي يصل إلى أنفه.

وتمكن الطبيب الإنجليزي جون سنو في القرن ١٩ من مكافحة وباء الكوليرا الثالث، الذي ضرب لندن عام ١٨٥٤؛ إذ رسم خرائط التوزيع الجغرافي للمرضى في منطقة سوهو، واستجوب السكان، وربط الوباء بمياه الصهاريج، واكتشف مضخة ملوثة وأغلقها، ليصبح أبا لعلم الأوبئة ورائد جمع البيانات.

– قتلت «الإنفلونزا الإسبانية» ما لا يقل عن خمسين مليونا بين عامي ١٩١٨ و١٩١٩، وأدت عدة أمور إلى نهاية هذا الوباء، شملت استخدام الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي والتشجيع على المزيد من النظافة، وتحوّر الفيروس بعد إصابة ما يصل إلى ربع سكان العالم، للتكيف مع المضيفين الجدد، حيث استنفدت السلالة المميتة خزانها.

– الصابون أحد مضادات الفيروسات القوية والرخيصة، حيث تتكون جزيئاته من جزيء محب للماء ويتشبث به، وجزيء نافر له ويتشبث بالدهون.

وعندما يغسل المرء يديه، يتمسك الجزيء المحب للماء بالماء، ويدمر التوتر الذي يحدثه الصابون الغلاف الدهني للفيروس عن طريق الجزيء النافر للماء، ويكسر جزيء الحمض النووي الريبي في قلب الفيروس.

– الطريقة الأبسط والأكثر أمانا للحجر الصحي هي قطع المواصلات، وبدأ اللجوء إلى الحجر الصحي في القرون الوسطى.

راقبها جيدا.. تراجع حاسة الشم قد يدل على إصابتك بكورونا

المعطيات حول فيروس كورونا المستجد «كوفيد-١٩» تتوالى، وآخرها أن فقدان حاسة الشم أو حاسة التذوق قد يكون مؤشرا على الإصابة بكورونا، فماذا عليك أن تفعل إذا فقدت حاسة الشم؟

تشير معطيات من كوريا الجنوبية والصين وإيطاليا إلى أن العديد من المرضى المصابين بكورونا قد يعانون من فقدان حاسة الشم، دون ظهور أعراض أخرى.

فقد دعت الجمعية البريطانية لطب الأنف والأذن والحنجرة السلطات إلى نصيحة أي شخص يعاني من فقدان حاسة الشم أو حاسة التذوق بأن يضع نفسه في عزل ذاتي.

ووفقا لعلماء في المملكة المتحدة، فإنه يمكن أن يكون فقدان أو تراجع حاسة الشم المفاجئ أحد أعراض الإصابة بفيروس كورونا. والشباب هم أكثر احتمالا بأن يحملوا الفيروس دون وجود أعراض أخرى مثل الحمى والسعال، ويعني هذا أنه يمكن لأي شخص يعاني من فقدان مفاجئ لحاسة الشم، أن يكون ناقلا خفيا للفيروس.

ثلث المرضى

وفي كوريا الجنوبية والصين وإيطاليا، أفاد حوالي ثلث المرضى الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا بفقدانهم حاسة الشم.

وقالت رئيسة كلية طب الأنف والحنجرة البريطانية، كلير هوبكينز، ورئيس جمعية طب الأنف والأذن والحنجرة الأستاذ، نيرمل كومار، في بيان مشترك إن ٣٠٪ من مرضى كوريا الجنوبية الذين ثبتت إصابتهم بكورونا أصيبوا بفقدان حاسة الشم.

وقال الطبيبان إن العديد من المرضى بكورونا في جميع أنحاء العالم لم تظهر عليهم سوى أعراض فقدان الشم والتذوق، دون الأعراض الأخرى الأكثر شيوعا مثل الحمى والسعال.

وقد يعني عدم وجود أعراض أخرى مثل السعال والحمى أن الشخص لن يتم التعرف عليه بوصفه مشتبها في إصابته بكورونا، وبالتالي لن يُفحص ويُعزل، مما قد يؤدي إلى تسببه في نقل العدوى، فيسهم بالتالي في الانتشار السريع للمرض في جميع أنحاء العالم.

ودعا الأساتذة أي شخص تظهر عليه أعراض فقدان حاسة الشم أو حاسة التذوق إلى العزلة الذاتية لمدة سبعة أيام.

ازدياد في حالات فقدان الشم

وكان نائب وزير الصحة الفرنسي جيروم سالومون قد صرح الجمعة لدى عرضه التقرير اليومي بشأن الفيروس في فرنسا، بأن أطباء الأنف والأذن والحنجرة قد لاحظوا في الأيام الأخيرة ازديادا في حالات فقدان الشم.

ولفت سالومون إلى أن هذه الحالات تتمثل في فقدان مفاجئ للشم من دون حدوث انسداد في الأنف، حتى إنها تترافق أحيانا مع فقدان حاسة التذوق.

وقد تحصل حالات فقدان الشم التي كشف عنها مصابون بكوفيد-١٩ بصورة معزولة أو مع أعراض أخرى للفيروس.

وأشار جيروم سالومون إلى أنه في حالات فقدان الشم «يجب الاتصال بالطبيب المعالج وتفادي التطبيب الذاتي من دون استشارة خبراء».

غير أن هذه الظاهرة لا تزال نادرة نسبيا، وهي تسجل عموما لدى المرضى اليافعين ممن يظهرون أشكالا غير متقدمة من المرض، بحسب المسؤول في وزارة الصحة.

إضافة فقدان حاسة الشم إلى قائمة أدوات الفحص

أما الأكاديمية الأميركية لطب الأنف والأذن والحنجرة فدعت أخيرا إلى إضافة فقدان حاسة الشم إلى قائمة أدوات الفحص بشأن كورونا.

وأعلن مسؤولون بمنظمة الصحة العالمية الاثنين أنهم يبحثون في وجود صلة محتملة بين فقدان حاسة الشم والإصابة بفيروس كورونا، رغم أنهم لاحظوا أن الدليل على وجود اتصال محتمل لا يزال أوليا.

وقالت رئيسة وحدة الأمراض والأمراض الحيوانية المنشأ في منظمة الصحة العالمية، ماريا فان كيرخوف، في مكالمة هاتفية مع الصحفيين إن «فقدان حاسم الشم أو فقدان التذوق هو أمر نبحث فيه.. نحن نتواصل مع عدد من البلدان وننظر في الحالات التي تم الإبلاغ عنها بالفعل لمعرفة ما إذا كانت هذه ميزة مشتركة. ليس لدينا الجواب على ذلك بعد».

وفي ألمانيا قام الأطباء في المستشفى الجامعي في بون بفحص ١٠٠ مريض بفيروس كورونا، ووجدوا أن ما يصل إلى الثلثين بلّغوا عن فقدان حاسة الشم والتذوق لأيام عدة، وفق ما صرح به رئيس معهد الفيروسات في المستشفى هندريك ستريك.

ما العمل في حال فقدان حاسة الشم؟

١- الاتصال بالطبيب.

٢- العزل الذاتي في المنزل لمدة أسبوع أو أكثر حسب توصيات الطبيب.

٣- وضع قناع في المنزل.

٤- يوصي رئيس المجلس الوطني لأطباء الأنف والأذن والحنجرة، الدكتور جان ميشال كلين، بعدم تناول أدوية الستيرويدات القشرية التي تخفف دفاعات المناعة.

٥- أيضا يوصي كلين بعدم تنظيف الأنف لأن ذلك قد **ينقل الفيروس من الغشاء المخاطي للأنف إلى الرئتين.**

المخدرات والابتزاز الالكتروني أسباب جديدة للانتحار

إيناس جبار

تتداول صفحات مواقع التواصل الاجتماعي بين الحين والآخر قصصا مختلفة عن نساء ورجال قرروا إنهاء حياتهم بطرق مختلفة، منها الحرق أو الارتماء من مجسر أو بالشنق، غير أن هذه القضايا لا تنتهي في المحاكم إلا بعد إجراءات تحقيقية عميقة.. فبعد هذه الحوادث تمعن المحاكم بحثا عن الأسباب، وما إذا كانت هناك خفايا خلفها، فهل هناك عقوبات تطول مسببي هذه الحالات أو المحرضين عليها، وما أسباب هذه الحوادث في الغالب؟

يقول قاضي محكمة جنايات الكرخ، حيدر جليل البيراوي: إن "المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ ناقشت، ومن خلال ثلاث فقرات، موضوعة التحريض على الانتحار".

وأضاف البيراوي أن "الفقرة الأولى من المادة تناولت عقوبة المحرض على الانتحار أو الشخص المساعد كأن يقوم بتوفير أو تجهيز أدوات الانتحار أو يساعد بشكل ما على ارتكاب الحادث"، لافتا إلى أن "الفقرة نصت على ان يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات في حالة تمت عمليه الانتحار". ويواصل بالقول إنه "في حال لم يتم الانتحار وفقط تم الشروع فيه ولم يكتمل كأن أطلق الضحية عيارا ناريا من مسدس ولم يصب نفسه أو انقطع الحبل، وعدة أمثلة أخرى، هنا تكون العقوبة الحبس من ٢٤ ساعة إلى خمس سنوات".

ويفصل القاضي البيراوي الفقرة الثانية من القانون بالقول إن "المنتحر إذا لم يتم الـ (١٨) سنة من عمره أو إذا كان ناقص الأهلية (مصاب بمرض عقلي) يعد ذلك ظرفا مشددا على المحرض، أي انه ينال أقصى درجات العقوبة والتي قد تصل للسجن المؤبد".

وأوضح أن "لا عقاب على المنتحر أو من شرع بالانتحار، ولكن الرأي العام والعرف المجتمعي يعاقبه بالزجر الديني والاجتماعي، إضافة إلى العقوبة السماوية"، مبينا أن "أكثر حالات الانتحار الواردة إلى المحاكم هي من قبل النساء".

وبحثا في الأسباب، في ما يخص الرجال، فأن البيراوي يبيّن أن "حالات الانتحار الواردة اغلبها بسبب العوز المادي الذي تفاقم في الفترة الأخيرة بسبب الظروف الاقتصادية والأمنية، وكذلك بسبب التركيب المجتمعي الهش".

ويلفت إلى أن "الاسباب التي تدفع النساء في الغالب إلى الانتحار هو التضييق الأسري والعنف الذي تتعرض له النساء سواء من الزوج أو الأب أو الأخ، فالاعتداء بالضرب والاضطهاد يؤدي إلى الانتحار أو يعد من عوامله، ولكلا الطرفين نساء او رجال".

ويضيف قاضي محكمة جنايات الكرخ أن "التضييق من قبل الزوج أو الأهل على الفتيات من أهم عوامل الانتحار المرصودة حاليا، وكذلك بعض الأعراف الاجتماعية أو حرمان الفتيات من التعليم أو التواصل المجتمعي، وكذلك مع دخول مواقع التواصل الاجتماعي (السوشيال ميديا) او متابعة برامج تلفزيونية، وكثير من الأسباب الحياتية كانت واردة في الحالات المعروضة أمام قضاة المحاكم".

آفة المخدرات

ويعرج القاضي على "أسباب أخرى تدفع كثيرين للانتحار غير العوز المادي انتشرت في الآونة الأخيرة، وخاصة لدى الشباب، وهو تعاطي المخدرات وانتشارها بين الإفراد، إذ أن كثيرا من الحالات الواردة كانت بفعل تعاطيها وتعاطي الحبوب المخدرة والتي تسببت بكثير من الكوارث العائلية والمجتمعية".

غسل العار

ويؤكد البيراوي أن "غسل العار كذلك من القضايا المهمة في موضوعة الانتحار او التحريض عليه، حيث تظهر اغلب قضايا الانتحار المعروضة في مراكز الشرطة بأن هناك تحريضا من ذوي المنتحر على قيامه بجريمة الانتحار من أجل التغطية أو إعفاء من يرشح لتنفيذها، ولأجل درء العقوبة عنه، ويلفت إلى انه اغلب هذه القضايا تكثر في المناطق الريفية والشعبية، وتتسم الحالات أيضا بتعاون جميع أفراد الأسرة في إخفاء معالم الجريمة للتخلص من النقد الاجتماعي، وعلى سبيل المثال كأن تحترق الفتاة او الشاب في الحمام أو بالمدفأة أو السقوط عند نشر الغسيل، إلا أن التحقيقات الفتيات القاصرات ممن يتم تزويجهن بأشخاص غير أكفاء لهن بالعمر، أو غير مناسبين اجتماعيا، فتكون هذه الزيجة من الأسباب المؤدية إلى الانتحار، ناهيك عن التغرير بهن وابتزازهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومساومتهن لاستخدام التكنولوجيا بشكل غير صحيح، ما أدى إلى وقوعهن فريسة الابتزاز، ما يشكل الانتحار ردة فعل في هذه القضايا، وهو على صعيد أحدث الأسباب".

ويتفق معه بالقول القاضي، صهيب أديب مرجان، قاضي محكمة تحقيق الكرخ، مضيفا أن "العديد من الشكاوى ترد إلى محاكم التحقيق تظهر فيها التحقيقات إن جريمة الانتحار تمت بتحريض او تكون جريمة قتل عمد، لكن التحقيقات تبين نوعيتها، وبطبيعة السياق القانوني تحال إلى محاكم المختصة، لاسيما محاكم الجنايات".

ويلفت القاضي إلى أن "اغلب من يقومون بعمليات الانتحار هم من قليلي الإدراك والواقعين تحت الضغط المجتمعي، وأن انتشار تكنولوجيا التواصل الاجتماعي ساهمت بتنامي حالات الانتحار، وان اغلب ما يعرض على محكمته هي محاولات الابتزاز، خاصة بالصور التي غالبا ما تتواجد في الهواتف الضائعة أو المسروقة او من يتعاطون المخدرات، وهذه المشكلتان تعدان أهم العوامل الحديثة في وجود حالات انتحار او تحريض عليه". مختتما بالقول إن "عقوبات القانون العراقي فصلت بفقرات حسب التحريض وأداة الجريمة والفئة العمرية والإدراك العقلي".

الاتجار بالبشر في العراق.. "البضاعة الناعمة"

محمد السلطان

على نحو غير مسبوق استفحلت ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق، بعد عام ٢٠٠٣ نتيجة للانفتاح الخارجي، وعدم سيطرة الدولة وغياب سلطتها، وتنوعت أشكاله بين بيع الأعضاء البشرية والمتاجرة بالأطفال والنساء واستغلالهما جنسيًا، فضلًا عن استغلال خدم المنازل.

الآفة الجديدة تعيد الى الواجهة تجارة العبيد والرق، التي اندثرت منذ زمن بعيد، عوامل محلية عدة ساهمت بارتفاع ضحايا الاتجار، ابرزها الفقر والعوز، بالإضافة ا الى غياب الإجراءات الرادعة لدى السلطات حتى باتت تعرف محليًا بالبضاعة الناعمة.

الأمم المتحدة تعزو أسباب زيادة عمليات الاتجار بالبشر في العراق الى الصراع والحروب التي شهدها، لتشمل بذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري، وعبودية النساء والفتيات على أيدي أفراد الجماعات المسلحة، وتجنيد الأطفال وإجبارهم على التسول في الشوارع.

جرائم الاتجار بالبشر "مركبة"، فهناك جرائم وانتهاكات يقوم بها افراد ، وأخرى منظمة تقوم بها عصابات وشبكات، بينها "الجنس".

٦٤ جريمة في اقل من سنة

المرصد العراقي لضحايا الاتجار بالبشر وثق منذ تأسيسه في اكتوبر/تشرين الاول من العام الماضي، نحو ٦٤ جريمة اتجار، تنوعت ما بين توظيف النساء في سوق الجنس وتجارة الأعضاء البشرية واستغلال الأطفال في التسول، وانتهاكات تتعلق بالعمالة الأجنبية.

ويوكد المرصد في سلسلة تقارير ان نحو ٥٠٪ من هذه الجرائم وقعت في العاصمة بغداد، وغالبية الضحايا من الأطفال والنساء، ومنفذوها عصابات وشبكات مرتبطة فيما بينها.

يقول ممثل المرصد، احمد هادي، في حديث صحفي: " ان جرائم الاتجار بالبشر مركبة، فهناك جرائم وانتهاكات يقوم بها افراد، وأخرى منظمة تقوم بها عصابات وشبكات".

وكشف هادي عن توثيق المرصد العراقي "لشبكتين تقف خلفهما جهات نافذة بالدولة العراقية، تستغل سلطتها للإفلات من العقاب".

أموال طائلة ونفوذ واسع

ويوكد المرصد العراقي ان "بعض العصابات جنت أموالا طائلة، وأصبحت لديها إمبراطوريات من النفوذ داخل المجتمع والسلطة، وباتت تستطيع اليوم إسكات معارضيها وملاحقيها بالمال في احيان كثيرة".

ويحذر المرصد من استفحال هذه الظاهرة، ويوكد ان علاجها هو الانتباه للمشكلة الأم (الفقر والبطالة)، فيما يشير الى أهمية الدور التوعوي، اذ ان الكثير من الضحايا يقعون في فخ العصابات دون ان يعرفوا نتيجة الجهل وغياب التوعية.

وتؤكد لجنة حقوق الأنسان في البرلمان العراقي ان "تردي الأوضاع الأمنية، وعدم وجود خطط واضحة لدى الأجهزة التنفيذية، منح الفرصة للعصابات بالانتشار في البلاد".

جهود خجولة مقابل تغول عصابات الاتجار

رغم تشريع البرلمان العراقي قانون مكافحة ضحايا الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، الا انه لم يحدّ من الظاهرة التي باتت تفتك بالمجتمع، لا سيما بعد ارتفاع معدلاتها بشكل لافت، اذ لم يعد حيّ او شارعٌ في بغداد الا وتحصل فيه جريمة بشكل شبه يومي، في مقابل جهود حكومية خجولة لا تتلاءم مع حجم الجرائم وأعدادها، وباتت الحاجة ملحة لتفعيل القانون، وتفعيل قانون تنظيم عمليات استئصال الأعضاء البشرية ايضًا الذي شرعه البرلمان في ٢٠١٦ هكذا يقول متخصّصون.

جهات متنفذة تحمي عصابات الاتجار

في هذه السياق توكد لجنة حقوق الأنسان في البرلمان العراقي ان "تردي الأوضاع الأمنية، وعدم وجود خطط واضحة لدى الأجهزة التنفيذية، منح الفرصة للعصابات بالانتشار في البلاد"، لا سيما مع عدم وجود قوة رادعة لها، وفيما "اتهمت أطرافا متنفذة بالدفاع عنها، دعت السلطات الأمنية الى كشف هوية هذه الشبكات باعتبارها تهديدًا امنيا ووطنيًا".

وانتقد رئيس اللجنة البرلمانية، ارشد الصالحي "الإجراءات الحكومية في قضية عدم توفير ملاذ امن للضحايا"، واكد في تصريح صحفي: "ان لجنته سجلت ارتفاعًا كبيرًا في معدلات الاتجار بالبشر في العراق خلال الفترة الأخيرة".

قانون الاتجار غير مجد

وشدد الصالحي على أهمية "أجراء تغييرات على قانون الاتجار بالبشر، الا انه أشار الى ان الخطوة غير مجدية دون وجود قوة ردع لدى السلطات التنفيذية".

ودعت اللجنة، التي تتبع للسلطة التشريعية في العراق، الى تكثيف التنسيق الدولي ومكافحة التهريب وضبط الحدود، وتنسيق دخول العمالة الأجنبية وتفعيل دور القضاء العراقي لمكافحة هذه الآفة الخطيرة التي تهدد المجتمع العراقي.

تنسيق دولي ومحلي لمواجهة الظاهرة

المديرية العامة لمكافحة الاتجار بالبشر، التي تتبع وزارة الداخلية العراقية، وتزامن تأسيسها مع إقرار قانون مكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠١٢، أكدت ان القضاء على الظاهرة في العراق يحتاج ا الى دعم وتنسيق اكبر مع المنظمات الدولية، بالإضافة الى تنسيق محلي مع الجهات القضائية والسلطات في المحافظات العراقية.

تقول الباحثة في المديرية، رند صادق، في تصريح صحفي: "ان وجود ظاهرة الاتجار لا يقتصر على العراق فقط، بل هي جريمة منتشرة في العالم اجمع، وارتفعت وتيرتها محليًا بسبب الحروب والنزاعات المسلحة والأزمات الاقتصادية، وعدم المساواة بين طبقات المجتمع العراقي".

وعن طبيعة عملهم، أوضحت صادق ان "مديرية مكافحة الاتجار بالبشر منتشرة في جميع المحافظات، من ضمنها بغداد، في محاولة للحدّ من الظاهرة عبر توفير مراكز ودور إيواء لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر ودمجهم في المجتمع سواء كانوا عراقيين ام أجانب، بالإضافة الى دار ايواء خاصة لاستقبال النساء والأطفال تم افتتاحها عام ٢٠١٧ تتبع الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومركزها العاصمة العراقية".

وبشأن العقوبات التي نص عليها قانون ٢٨ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، أكدت الباحثة الاجتماعية ان "بعض مواده تصل ا الى الإعدام في حال وفاة الضحية، والحبس بالمؤبد او غرامة مالية تصل الى ٢٥ مليون دينار عراقي بحسب حالة الضحية".

وتؤكد منظمات متخصصة ان العراق اصبح مسرحًا لجميع أشكال الجرائم بدءًا من استغلال الأطفال والنساء في العمل، وانتهاءً ببيع الأعضاء البشرية، وان المناطق الفقيرة والنائية باتت ساحة مواتية للعصابات، اذ تعمد الى اقتناصهم وإغوائهم، وسلاح الجريمة وراس مالها في كل هذا هو الفقر.

في محكمة الكرخ.. (أشواق) تواجه من سباها حبيساً في قفص العدالة

علي البدراوي

إن كانت عصابات داعش الإرهابية التي اجتاحت أراضي العراق وسورية في عام ٢٠١٤ كالجراد الأصفر قد ارتكبت من الانتهاكات بحق شعبي البلدين ما لا يعد ولا يحصى، فإن أفضع ما اقترفته بحق الإنسانية جمعاء كان انتهاك كرامة المرأة، وتجسد ذلك باستيلاء زمرها على نساء المناطق المُحتلة من قبلهم من معتنقات الديانة الإيزيدية بفعل تجردوا به من الضمير والدين والانسانية، مخالفين عبره جميع الشرائع السماوية والارضية.

لم يكن يخطر حتى في مخيلة المدعو (محمد رشيد سحاب مصلح) المُكنّى داعشياً بـ(أبو همام الشرعي) أن يأتي اليوم الذي يقف فيه بقفص العدالة العراقية أمام ضحيته (أشواق) في مشهد سوريالي بدا لمن شاهده بأنه تتويج للعدالة الإلهية التي وعد بها الله خلقه.

بمواجهة القاضي يقف (محمد رشيد) في قفص العدالة بعين لا تكاد ترمق ضحيته (أشواق) التي انطلق لسانها لتدلي لمن حضر جلسة المحكمة شهادتها التاريخية بحق جلادها قبل أن يكون سابيها.

في قاعة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية، طلب القاضي من (أشواق) الإدلاء بإفادتها لتصف الذكرى الأليمة التي عصفت بكيانها قائلة:

كنت أعيش في كنف أسرتي حياة رغيدة، قرية سنوني الهادئة في قضاء سنجار حيث مسكننا فيها ومدرستي المتوسطة التي أتلقى فيها تعليمي، كنت في فترة العطلة الصيفية أعمل مع شقيقي الأكبر في محل (الصالون النسائي) الذي يمتلكه حتى حلت علينا غمامة داعش الصفراء التي نسفت كل شيء، حيث كان عمري حينها ١٤ عاماً فقط.

ففي صبيحة يوم الثالث من شهر آب من عام ٢٠١٤ استيقظ أهالي قريتنا وهم محاطون بالمئات من آليات تحمل مسلحين بعتادهم الثقيل، بعد أن ترجلوا وانتشروا في المنطقة طمأنوا الأهالي بعدم مسهم بسوء شريطة أن تُرفع الرايات البيضاء فوق سطوح المنازل.

لكن ما أن حلت الظهيرة واكتملت صفوفهم أعلنوا جهاراً بأن على أهالي القرية إشهار إسلامهم وإلا فمصيرهم القتل، مانحين لتهديدهم هذا مهلة تنتهي حتى الساعة الخامسة من مساء اليوم نفسه.

الوقوع في أسر الدواعش

على اثر ذلك جمعنا والدي مقرراً الهروب من المدينة باتجاه الجبال، كان عدد أفراد الاسرة مجتمعين أكثر من سبعين فرداً من اخوتي واخواتي وابناء وبنات عمومتي وأخوالي، حيث تجمعنا على عجالة، واضعين خطة للهرب، فكان أن استقل أخي الاكبر مع اسرته السيارة ليتقدم الموكب.

بعد ان اقتفينا آثاره بسياراتنا احاطتنا عجلات الدواعش من كل جانب مدركين وقوعنا بأسرهم.

بكلمات يشوبها الأسى بدت (أشواق) وكأنها تستعيد ذكرى أليمة، فاستجمعت قواها من جديد لتقول للقاضي:

وقعنا في أسرهم .. كان أول ما قاموا به هو عزل النساء عن الرجال.. كنت في الرابعة عشرة من عمري حينها، وبعد العزل مع الفتيات اللواتي بسني، ومن بينهم شقيقتي الصغيرة، اقتادنا الدواعش بعجلاتهم الى معسكرات في منطقتي (كوجو وتلعفر) بعد ذلك اخذونا الى سوريا، وهناك فرقونا عن بعض، حيث قاموا بعزل الفتيات الصغيرات غير المتزوجات اللواتي تتعدى أعمارهن التاسعة عن ذويهن – وكنت إحداهن– ليأخذونا الى الموصل.

كنا أكثر من ثلاثمئة فتاة، وبعد أن وصلنا الى الموصل تهافت علينا عناصر التنظيم ليقوموا بتقاسمنا في مشهد بدا لي وكأننا سلع رخيصة تتهافتها أيدي المتبضعين في السوق.

ورغم حالتي المأساوية كنت أحرص على عدم مفارقة أختي الصغيرة التي لم يتبق من أسرتي معي غيرها، لكن بالوقت نفسه ذهلت للأثمان البخسة التي تسارع الدواعش لشرائنا بها، وكان اعلاها (مئة دولار) وأرخصها (علبة سجائر).

أصبحت من حصة (أبو همام) الذي شدني من شعري واقتادني لغرفة، ممارساً عملية الاغتصاب بحقي التي ما كنت أدركها جراء صغر سني حينها، إذ وضعت أسيرة في منزله «المُغتصب» من اسرة ايزيدية، كان يعتدي علي جنسيا بمعدل ثلاث مرات يوميا، ثم يمارس الضرب الجسدي بحقي لأكثر من مرة باليوم.

ومن الممارسات التي اثارت اشمئزازي هي اجباره لي بتضميد جرح غائر في ظهره، الأمر الذي كان يشكل عندي عبئاً اضافيا على ما أتعرض له منه.

لم أكن بالمنزل وحدي، فقد كن معي عدد من الفتيات الايزيديات اللواتي سباهن ثلة أخرى من افراد التنظيم، لكنهم لقوا حتفهم على ايدي القوات العراقية ليصبحن ودائع عند أبو همام.

الهروب الى الحرية

٧٧ يوماً أمضيتها مع الاخريات كن أسيرات فيها عند هذا الوحش المتجرد من الروح الانسانية، لكن في أحد الأيام التي مضت علي بالوقع نفسه من الإرهاب والقسوة، تمكنت من الحصول على هاتفه الشخصي لأتصل على الفور بشقيقي الذي شرحت له حالتي وما مررت به، متفقة واياه على ايجاد وسيلة للهروب.

كان أهم ما اتفقنا عليه هو تنويم الارهابي، ومن يكون معه بالمنزل، ليتسنى لنا الخلاص من قبضته، ارشدني الى نوع معين من المنوم، فافتعلت اصابة طالبت على اثرها من (ابو همام) علاجي في المستشفى. وهناك افهمت احدى المعالجات بنوعية الدواء الذي أطلبه متذرعة بالأرق الذي يلازمني منذ السبي لتزودني به.

في ليلة الثاني والعشرين من تشرين الأول ٢٠١٤ قمت بإعداد الطعام له ولرفاقه الدواعش المتواجدين بالمنزل، حيث دسست المنوم بكميات كبيرة في الطعام.

وبعد ان اطمأننت مع الفتيات على سريان المنوم في اجساد المجرمين هربت في منتصف تلك الليلة تحت سماء ممطرة، سالكين طريقاً وعراً تلفه المخاطر، سرنا لسبع ساعات دون انقطاع بمناطق جبل سنجار لنسلم أنفسنا الى أقرب نقطة للجيش العراقي الذي نقلنا عبر طيرانه الى ذوينا في محافظة دهوك.

في اواخر العام نفسه تقدمت بدعوى قضائية ضده وباسمه الصريح لتتحقق العدالة الالهية وحكمة القضاء العراقي بوجودي في هذا اليوم حرّة طليقة أشهد للعالم قسوة جلادي الحبيس أمامي في قفص الاتهام.

في قفص العدالة

بدا محمد رشيد سحاب مصلح (ابو همام الشرعي) شارد الذهن يائس الحركة وهو يستمع بإصغاء من قفصه لشهادة (أشواق).. ثم تحدث قائلا:

انني من مواليد ١٩٨٤، كنت قد قضيت في السجن عدة أعوام جراء جريمة جنائية ارتكبتها مع شقيقي وابن خالي تمثلت بقتل شخص من أهالي قضاء هيت في محافظة الأنبار.

تنقلت من سجن الى آخر حتى استقر بي الحال الى سجن بادوش الذي فيه منحت عهداً لـ(أبو حمزة) بالانتماء لداعش، بعد ان تلقيت دروساً شرعية على يد (ابو معاذ).

هربت من السجن من جملة من هربوا منه بعد اجتياح داعش للموصل، ثم بايعت داعش وانتقلت الى البعاج التي فيها اسندت إليّ مناصب شرعية سادها الطابع التحريضي على القتال.

اجتياح سنجار واقتسام نسائها

اجتاحت داعش سنجار والمناطق المحيطة بها من ثلاثة محاور.. كنت أحد الزمر الغازية للمنطقة، أثناء الاجتياح اصبت بطلقة قناص إيزيدي وقف مدافعاً عن منطقته، اخليت على اثر الاصابة الى مستشفى نينوى لتلقي العلاج، وبعدها انتقلت الى البعاج لتلقي علاجي، ثم نقلت الى قرية الرمبوسي.

بعد ان تشافيت هناك دخلت الى المضافة (احد منازل الايزيدية) في منطقة (الرمبوسي)، حيث تم اهدائي السبية (اشواق) عبر القرعة كمكافأة لي على مشاركتي بالغزوة وإصابتي بها.

أعترف بأنني نكلّت بأشواق ومارست بحقها الاغتصاب والتعذيب، وقد استخدمتها رغم صغر سنها كممرضة لتضميد جراحي رغم أنها كانت تشعر بالهلع مما عرضتها له وهي بهذا السن الصغيرة.

وفي يوم ٢٣ تشرين الأول من عام ٢٠١٤، وبعد إفاقتي من نومي مع رفاقي، اكتشفت أن اشواق والسبيات الأخريات اللواتي كن في منزلي قد لذن بالفرار.

بعد هروب اشواق مني عملت في الانبار شرعيا، ثم تنقلت الى عدة مناطق فيها حتى تحريرها كليا على يد القوات العراقية في عام ٢٠١٧، لأفر الى سوريا، واقيم بولاية البركة.

لكنني عدت الى العراق متسللاً عبر حدوده من الباغوز السورية مرة اخرى، وكان يرافقني الارهابي (ابو جراح)، حيث وقعنا في قبضة القوات العراقية بعد ان اعدت لنا كميناً محكماً نجحت عبره بالإيقاع بنا.. اصبت مع ابو جراح جراء اطلاق النار، وتم اسعافنا لنقع في قبضة العدالة.

وحكمت المحكمة على الارهابي بالإعدام شنقاً حتى الموت وفقا لأحكام المادة الرابعة /٢ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

سنتان لمدان أساء لمقام النبي محمد (ص) عبر التواصل الاجتماعي

اصدرت محكمة جنح عفك في رئاسة استئناف القادسية حكما بالحبس البسيط لمدة سنتين على مدان اساء لمقام النبي محمد (صل الله عليه واله وسلم وال بيته) عبر صفحات التواصل الاجتماعي .

وقال مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى إن" المتهم قام بالإساءة الى مقام النبي (صل الله عليه واله وسلم وال بيته عليهم السلام) على شبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) اثناء احد النقاشات". لافتا الى ان "المدان قام بالتهجم على مقام النبي وال بيته في التعليقات وبكلمات بذيئة ".

واضاف انه "بعد اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم تم القبض عليه، وبعد التحقيق معه اعترف بعائدية الصفحة، وان جميع التعليقات كانت قد صدرت من قبله لكونه ملحدا".

وأضاف المراسل أن "المحكمة وجدت ان بفعلته هذه قد اساء الى مقام النبي وال بيته، وهذا يمس الشعور الديني لملايين المسلمين في مشارق الارض ومغاربها، وبذلك يكون المتهم قد ارتكب فعلا تنطبق عليه احكام المادة ٣٧٢ / ١و٥ من قانون العقوبات".

بيرقدار: لا يوجد أي موقوف أو محكوم من المتظاهرين

صرح المشرف على المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى، القاضي السيد عبد الستار بيرقدار، أنه بموجب آخر البيانات المرفوعة من كل المحاكم الى ادارة مجلس القضاء الأعلى تفيد بعدم وجود أي موقوف أو محكوم من المتظاهرين السلميين باعتبار ان التظاهر حق مكفول دستورياً بموجب المادة (٣٨) من الدستور.

جنايات ميسان تحكم بالحبس الشديد لـ5 أعوام على متاجر بالمخدرات

أصدرت محكمة جنايات ميسان/ الهيئة الأولى الحكم على مدان بجريمة المتاجرة بالمخدرات بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات مع غرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار، وفي حال عدم الدفع يُحبس لمدة سنة واحدة.

وأفاد مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن «المدان اعترف بقيامه بالمتاجرة بالحبوب المخدرة منذ سنوات طويلة»، فيما أكدت أقوال الشهود إدخال المدان للحبوب المخدرة الى المحكومين بالسجن.

واضاف المراسل أن «المحكمة أصدرت الحكم أعلاه استناداً الى أحكام المادة ٢٨/ سادساً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧».

تحقيق الكرخ تصدر أمر استقدام بحق وزير الزراعة السابق

محكمة تحقيق الكرخ تستقدم وزير بحق الوزير السابق صدر وفقا للمادة ٢١١ من القانون بعد ثبوت عدم فبركة معلومات اللقاء، وصدورها عنه خلافا لما ادعاه عند حضوره أمام المحكمة بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠٢٠ بخصوص عدم صدور هذا التصريح منه، وأنه مفبرك».

الزراعة السابق بشأن معلومات غير صحيحة صرح بها في لقاء مع إحدى الفضائيات.

وقال بيان صادر عن المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى إن « أمر الاستقدام

إهانة مؤسسات الدولة وموظفيها من جرائم الحق العام

أوضح المشرف على المركز الإعلامي في مجلس القضاء الأعلى، القاضي السيد عبد الستار بيرقدار: أن المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات نصت على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات بحق كل من أهان إحدى مؤسسات الدولة، كذلك نصت المادة (٢٢٩) من القانون المذكور على عقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بحق كل من أهان احد موظفي الدولة، وبأي منصب أو عنوان، وهذه الجرائم تعد من جرائم الحق العام.

تصديق أقوال متهمين بنصب سيطرات وهمية وتفجير عبوات في بغداد والأنبار

صدقت محكمة التحقيق المركزية التابعة لرئاسة استئناف الرصافة الاتحادية اقوال متهمين اثنين نفذا العديد من العمليات الإرهابية في محافظتي بغداد والانبار.

وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الاعلى أن « المتهم الأول اعترف بالانتماء لعصابات داعش الارهابي وتفجيره العديد من العبوات الناسفة ضد قوات الجيش».

لافتا الى ان» الارهابي تلقى دورات تدريبية ادارية وعسكرية في تركيا قبل البدء بتنفيذ اعماله الارهابية».

وأضاف المراسل أن «الارهابي الثاني اعترف امام قاضي التحقيق بالانتماء لعصابات داعش الإرهابية، وقيامه بنصب سيطرات وهمية في مدينة حديثة تستهدف المدنين والقوات الأمنية» .

وتابع أن» تصديق اقوال المتهمين وتوقيفهم يأتي وفقا لأحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ «.

محكمة تحقيق الكرخ تصدق أقوال متهمة بجريمة حرق زوجها

صدقت محكمة تحقيق الكرخ بحرق زوجها في منطقة أقوال متهمة بجريمة قيامها حي الجامعة.

وافاد مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن «قاضي التحقيق المختص بين أن المتهمة ذكرت في افادتها بأنها كانت ممتعضة من العيش مع زوجها لتجد لنفسها المبررات لتقوم بجريمتها البشعة، حيث قامت بإحضار البنزين في الدار وحرقه بوجود زوجها في داخله، بعد ان قامت بإخراج اولادها منه».

واضاف المراسل أن «المحكمة صدقت أقوال المتهمة بالاعتراف وفقاً لأحكام المادة ٤٠٦ /١/ ب من قانون العقوبات العراقي.

المبدأ: إفراز

على المحكمة ان تقرر إفراز الجزء المستملك الى وحدة عقارية مستقلة، ومفاتحة دائرة التسجيل العقاري المختصة لتسجيله باسم المستملك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

رقم القرار – ٢٥٨/ت/ح/٢٠١٢
تاريخ القرار – ٢٥/١٠/٢٠١٢
تشكلت رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ٩/ ذو الحجة/١٤٣٣هـ الموافق ٢٥/تشرين الأول/٢٠١٢، وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :
المميز / مدير بلدية الديوانية / إضافة لوظيفته
المميز عليه / رئيس ديوان الوقف السني / إضافة لوظيفته
ادعى المستملك (المميز أعلاه) أمام محكمة بداءة الديوانية في الدعوى البدائية المرقمة ٢٨/استملاك/٢٠١٢ انه في النية استملاك جزء من العقار المرقم ٢٢/٤٩٨١ م ١٨ صدر اليوسفية، وبعمق ٥ م، على طول الواجهة البالغة ٦،٢٥ م ٢ لتوسيع الشارع الواقع أمام العقار المرقم أعلاه، وذلك لأغراض النفع العام.. عليه يطلب دعوة المستملك منه للمرافعة والحكم باستملاك الجزء الذاهب للشارع العام وتسجيله باسم المستملك وتحميل المستملك منه الرسوم والمصاريف القضائية الأخرى.. وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ أصدرت محكمة بداءة الديوانية قرارها القاضي الحكم بنزع واستملاك مساحة ٣١،٢٥ م ٢ من أصل عموم مساحة العقار المرقم أعلاه العائد للمستملك منه (المميز عليه أعلاه)، وتسجيلها ملكا صرفا باسم المستملك، والإشعار إلى مديرية التسجيل العقاري في الديوانية لتنفيذ ذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، وإيداع المستملك بدل الاستملاك أمانة في صندوق المحكمة، والبالغ ستة ملايين ومائتين وخمسين ألف دينار لحساب المستملك منه، وتحميل المستملك الرسوم والمصاريف، ولعدم قناعة المميز أعلاه بهذا القرار، فقد طعن به تمييزا بلائحته المؤرخة في ٢٠١٢/٩/٢٣ طالبا نقضه لما ورد فيها من أسباب، ولدى ورودها الى هذه المحكمة سجلت بالعدد ٢٥٨/ت/ح/٢٠١٢، ووضعت موضع التدقيق والمداولة.

القرار:
لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، قرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون، وذلك لان محكمة البداءة وان استعانت بثلاثة خبراء، إلا انها أشركتهم ضمن أعضاء هيئة التقدير مخالفة بذلك نص المادة (١٣/أولا) من قانون الاستملاك، إذ كان المقتضى إفهام الخبراء بمهمتهم أثناء إجراء الكشف بتقديم تقرير منفصل يتضمن خبرتهم بخصوص تقدير قيمة الجزء المراد استملاكه لغرض الاسترشاد به في التقدير النهائي لقيمة العقار المذكور. كما ان وكيل المستملك كان قد اعترض على التقدير بحجة كونه مغالى فيه، وذلك في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٢/٩/٩، إلا ان المحكمة لم تبت باعتراضه هذا إيجابا أم سلبا مع بيان الأسباب. كما ان المحكمة لم تقرر إفراز الجزء المستملك إلى وحدة عقارية مستقلة بغية مفاتحة دائرة التسجيل العقاري المختصة لتسجيله باسم المستملك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، وإيداع بدل الاستملاك كأمانة في خزانة المحكمة. كما ان المحكمة قضت بأتعاب محاماة لوكيل المستملك منه مبلغا مقداره ألفا دينار مخالفة بذلك نص المادة (٢/٦٣/ج) من قانون المحاماة التي حددت أتعاب المحاماة في دعوى الاستملاك بنسبة ٥٪ من بدل الاستملاك على ان لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ثمانية آلاف دينار، فكان المقتضى الحكم له بأتعاب محاماة مبلغا مقداره ثمانية آلاف دينار.. عليه، ولكل ما تقدم، قرر نقض القرار المميز، وإعادة الاضبارة لمحكمتها لإتباع ما تقدم، وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (٦١) من قانون الاستملاك في ٩/ذو الحجة/١٤٣٣هـ الموافق ٢٥/تشرين الأول/٢٠١٢ م.

مَن يتحمل خطأ تثبيت الحدود؟

جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية
مبدأ الحكم
المساح أو المهندس المكلف بتثبيت الحدود لقطع الأراضي المفرزة أو التي يتم إفرازها يتحمل مسؤولية خطأه في تثبيت تلك الحدود، ويكون ملزماً بتعويض الأضرار المادية التي تصيب ذوي العلاقة نتيجة الخطأ المذكور عملا بحكم قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٥١) في ١٩٨٣/٥/١٤، وبذلك تنتفي مسؤولية وزير العدل والتسجيل العقاري بهذا الخصوص.

نص الحكم
لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، قرر قبوله شكلاً وعند النظر في الحكم المميز ظهر أنه صحيح وموافق للقانون لأن المميز (المستأنف/ المدعي) وبعريضة الدعوى قد حصر المسؤولية في تثبيت حدود القطعة العائدة له بمساح مديرية التسجيل في الزهور (ع .ع)، وأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٥٥١) في ١٩٨٣/٥/١٤ قد حمل المساح أو المهندس المكلف تثبيت حدود قطع الأراضي المفرزة أو التي يتم إفرازها من قبله مسؤولية خطأه في تثبيت تلك الحدود، ويكون ملزماً بتعويض الأضرار المادية التي تصيب أصحاب العلاقة نتيجة الخطأ المذكور، بالاضافة إلى العقوبات الانضباطية، وبذلك تنتفي مسؤولية المميز عليهما بشأن ذلك، وتكون الدعوى تجاههما فاقدة لسندها القانوني، عليه قرر تصديق الحكم المميز، ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/صفر/١٤٢٨ هـ الموافق ١٣/٣/٢٠٠٧ م.

إسقاط الحضانة

مبدأ الحكم
تخلف المدعى عليها الحاضنة عن احضار الطفلة في مواعيد المشاهدة والاصطحاب بموجب الحكم المنفذ يفقدها شرطا من شروط الحضانة، وهو الامانة لعدم مراعاتها مصلحة المحضونة في تمكين ابيها من مشاهدتها.
نص الحكم
لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون، لان المحكمة، وإن كانت قد اتبعت القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٢٣٩٥/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/١٧)، إلا أنها توصلت إلى نتيجة غير صحيحة لان الملاحظ من جدول المشاهدة الصادر من مكتب البحث الاجتماعي في محكمة الأحوال الشخصية في (الاعظمية)، وما أوضحته الباحثة الاجتماعية بشأنه اتباعاً للقرار التمييزي المذكور، فإن المدعى عليها تخلفت في إحضار المحضونة لخمس مرات متتالية ابتداءً من ٢٠١٨/٥/١٥ ولغاية ٢٠١٨/٧/١٥ أعقبتها أربعة مواعيد مشاهدة أحدها لم تتم المشاهدة للفترة المحددة بالحكم المنفذ، ولم يتم اصطحاب، وثلاث حالات لم تتم فيها المشاهدة والاصطحاب بسبب امتناع جد المحضونة عن ذلك أو عدم إحضارها، أعقبتها بموعدي مشاهدة في ٢٠١٥/١٠/١ و ٢٠١٥/١٠/١٥ لم يتم حضور المدعى عليها والمحضونة في الزمان والمكان المعينين، وان المدعي كان قد التزم بالحضور في المواعيد المشار إليها، وبذلك يكون لدعواه سند من القانون لان المدعى عليها بتخلفها عن إحضار الطفلة في مواعيد المشاهدة والاصطحاب بموجب الحكم المنفذ تكون قد فقدت شرطاً من شروط الحضانة وهو الأمانة لعدم مراعاتها مصلحة المحضونة في تمكين أبيها من مشاهدتها كجزء من حقه في الإشراف على شؤونها وتربيتها وتعليمها حسب إحكام المادة (السابعة والخمسين/٤) من قانون الأحوال الشخصية، إضافة إلى إخلالها بواجب قانوني بعدم تنفيذها حكما قضائيا واجب التنفيذ، وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها المميز دون مراعاة ما تقدم مما اخل بصحته، لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة، وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠/ محرم /١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩/٩/٢٩م.

طلب المستأجر فسخ العقد قبل المطالبة بفوات المنفعة وأقيام المشيدات

المحامي/ خالد عادل العادلي
تشكلت الهيأة الاستئنافية/ العقار في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٦ / شعبان/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٩.
المميز/ المستأنف ع.ف.س
وكيله المحامي / صبيح حميدي موسى
المميز عليه/ المستأنف عليه / مدير بلدية العمارة/ اضافة لوظيفته
ادعى المدعي (ع.ف.س) لدى محكمة بداءة العمارة بأنه استأجر العرصة العائدة للمدعي عليه مدير بلدية العمارة اضافة لوظيفته المدعى عليه/ اضافة لوظيفته) لوقوف السيارات لمدة ثلاث سنوات، وبعد تسلمه الساحة والبدء بتسييجها واقامة مشيدات اخرى عليها، قام المدعي عليه بسحب العرصة منه واعطائها الى اشخاص اخرين، وبذلك حرمه من الانتفاع منها.. لذا طلب دعوته الى المرافعة وإلزامه بتأديته مبلغ سبعين مليون دينار عن قيمة المشيدات التي احدثها وما فاته من ربح وتحميله المصاريف.. فأصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ٣١/ ١٢ / ٢٠٠٨ وبعدد ٨٢٠ / ب / ٢٠٠٨ حكما حضوريا يقضي بفسخ عقد الايجار الواقع على العقار تسلسل ٥٢ / ٣٩٩ حي الحسين العائد للمدعي عليه، ورد دعوى المدعي بالتعويض، وتحميل المدعي عليه الرسوم والمصاريف النسبية.. واستأنف وكيل المدعي الحكم المذكور طالبا فسخه بلائحته المؤرخة ٤/ ١ / ٢٠٠٩، واصدرت محكمة استئناف ميسان الاتحادية بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠٠٩ وبعدد ٢١/س/ ٢٠٠٩ حكما حضوريا يقضي بفسخ الحكم البدائي المستأنف تعديلا، والحكم برد دعوى المدعي ورد اللائحة الاستئنافية وتحميل المستأنف المصاريف.. وميز وكيل المستأنف، المحامي صبيح حميدي موسى، الحكم المذكور طالباً نقضه بلائحته المؤرخة ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٩.
القرار:
لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، قرر قبوله شكلا وعند النظر في الحكم المميز وجد ان المميز (المستأنف/ المدعي) وبعريضة الدعوى يطلب الزام المميز عليه (المستأنف عليه/ المدعى عليه/ اضافة لوظيفته) بتأديته مبلغ مقداره خمسون مليون دينار عن فوات المنفعة لثلاث سنوات، فضلا عن عشرين مليون دينار عن أقيام المنشآت التي قام بإحداثها على المأجور بموجب عقد الايجار والمبرم بين الطرفين بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠٠٦، وحيث انه في العقود الملزمة للجانبين اذا اخل احد الطرفين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الانذار ان يطلب الفسخ مع التعويض (م ١٧٧ مدني)، واذا غصب المأجور ولم يتمكن المستأجر من رفع يد الغاصب جاز له ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة (م ٧٥٥/ ١ / مدني)، عليه كان على المميز ان يطلب فسخ عقد الايجار قبل المطالبة بفوات المنفعة واقيام المشيدات، وبذلك تكون الدعوى موجبة للرد، وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى لأسباب اخرى، عليه قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز.. وصدر القرار بالاتفاق في ٦/ شعبان/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٧ / ٧/ ٢٠٠٩.

للزوجة طلب التفريق عند عدم تسديد النفقة

نص الحكم
لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون، وذلك لأن المميز عليها طلبت التفريق من زوجها لعدم تسديد النفقة المتراكمة، وحيث أن للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا امتنع عن تسديد النفقة المحكوم بها بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ طبقاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، وحيث أن الاجراءات التنفيذية في الاضبارة التنفيذية رقم ٢٠٠٨/١٦١ الخاصة بتنفيذ الحكم المرقم ٧٨/ش/٢٠٠٨ القاضي بإلزام المدين المميز/ المدعى عليه بدفع نفقة ماضية ومستمرة للدائنة المميز عليها المدعية مقدارها خمسون ألف دينار شهرياً ابتداءً من ٢٠٠٧/١/٢٧ قد اقتصرت على تبليغ المدين المميز بالحضور الى مديرية تنفيذ الكرخ تسديد مبلغ النفقة المحكوم بها الى الدائنة المميز عليها/ المدعية، ولا يوجد فيها أي إنذار موجه من دائرة التنفيذ الى المدعى/ المميز بتسديد النفقة المتراكمة على وفق الحكم المذكور طبقاً لما مرسوم في أحكام المادة ٤٣ المذكورة، لذلك كان المتعين على المحكمة السؤال من مديرية التنفيذ عما إذا وجهت إنذاراً الى المدين/ المميز بتسديد النفقة التي تراكمت عليه خلال المدة المنصوص عليها في المادة المذكورة، فإذا تبين أن الدائرة لم توجه له الانذار المطلوب، فإن الدعوى تكون واجبة الرد لعدم توفر شروط طلب التفريق فيها، وحيث أن المحكمة لم تلاحظ ذلك مما أخل بصحة حكمها المميز، لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة، وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/شعبان/١٤٢٩ هـ الموافق ١٨/٨/٢٠٠٨ م.

رجوع المتهم عن اعترافه الوارد في التحقيق

إذا رجع المتهم عن اعترافه الوارد في دور التحقيق أمام المحكمة المختصة موضوعاً، وكانت الوقائع المادية تخالف ما جاء بذلك الاعتراف فلا يعتد به.
القرار
لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية، وجد ان وقائع الدعوى، وعلى النحو الذي أظهرته وقائعها تحقيقياً ومحاكمة، ان مجموعة مسلحة داهمت دار المجني عليه (م ا) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ والواقعة في منطقة المدائن، وقامت بخطف المجني عليه مع سيارته، حيث تم تسجيل إخبار بالحادث وبعد مرور خمسة اشهر تم العثور على الجثة في مدينة الصويرة، حيث تم انتشالها من نهر دجلة من قبل شرطة الصويرة، وقد لوحظت آثار التعذيب والرمي بالرصاص على رأس المجني عليه، وتم تنظيم شهادة وفاة من قبل مستشفى الصويرة ودفنت الجثة ولم تثبت الأسباب الحقيقية للوفاة في شهادة الوفاة، وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ تم القبض على المشتبه به (خ ض)، وبعد إجراء التحقيق أمام محكمة تحقيق الكوت/ الهيئة التحقيقية، اعترف المتهم بالجريمة الموضحة أعلاه بالاشتراك مع المتهمين المفرقة قضيتهم، حيث قاموا بخطفه من منطقة طاق كسرى قبل حوالي ثلاثة اشهر من تاريخ تدوين أقواله وتم التوجه بالمخطوف إلى مزرعة (خ م)، حيث ذبح المجني عليه بالسكين ووضعت الجثة في كيس ورمي في نهر دجلة، هذا الاعتراف الموصوف أعلاه والمدون أمام الهيئة التحقيقية في محكمة تحقيق الكوت كان الدليل الوحيد في القضية، وعلى الرغم من كونه الدليل الوحيد ولم يتعزز بقرينة أو دليل آخر، فإنه جاء متناقضاً مع أقوال المدعية بالحق الشخصي زوجة المجني عليه (س هـ)، حيث ورد في أقوالها أن زوجها قتل رمياً بالرصاص، وان شهادة الوفاة لم توضح الأسباب الحقيقية للوفاة، يضاف إلى ذلك الاختلاف الحاصل في تاريخ وقوع الفعل، حيث جاء بأقوال المتهم انه لا يتجاوز شهر حزيران من عام ٢٠٠٤، بينما أن التاريخ الحقيقي للفعل هو ٢٠٠٤/١٢/٧. كما ان المتهم رجع عن اعترافه أمام محكمة الموضوع مسبباً ذلك إلى الضغط والإكراه، مما يجعل الأدلة والوقائع بالشكل المتقدم يشوبها الشك وعدم الاطمئنان، وعلى وجه الخصوص ان عقوبة الجريمة الإعدام، وان الأدلة في مثل هذه الجريمة يجب أن تبنى على الجزم واليقين.. عليه، واستناداً لنص المادة ٢٥٩/أ–٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قرر نقض كل القرارات الصادرة بالدعوى، وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (خ ض) وإطلاق سراحه حالاً من السجن إن لم يكن مطلوباً عن جريمة أخرى، وإشعار دائرة سجنه بذلك، وصدر القرار بالاتفاق في ٨/شوال /١٤٢٧ هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦.

صفحات من تأريخ نقابة المحامين العراقيين

عندما لم تجر انتخابات النقابة سنة 1965 لأول مرة في تأريخها

المحامي/ أحمد مجيد الحسن

اعتادت نقابة المحامين على اجراء انتخاباتها سنوياً، حيث كانت مدة الدورة الانتخابية سنة واحدة بموجب (المادة/٣) من قانون التأسيس، وكذلك في قانوني المحاماة لسنة ١٩٦١ و١٩٦٤.

وتكرر انتخاب اللجان الجديدة (سنوياً) كممارسة ديمقراطية تكاد تكون الوحيدة في العراق في ذلك الزمان الى سنة ١٩٦٥، عندما اصبحت مدة الدورة الانتخابية سنتين بموجب المادة (٨٤) من القانون النافذ.

وفي سنة ٢٠٠١ زيدت مدة الدورة الانتخابية الى ثلاث سنوات بموجب قرار الهيئة العامة في ٢٠٠١/٢/١٦، المستند الى (الفقرة/ سادساً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٠١.

وفي سنة ١٩٦٥ وفي الموعد المقرر لإجراء الدورة الانتخابية (الثالثة والثلاثين) في ١٩٦٥/٢/٦ وقع نزاع شديد بين القوائم المتنافسة اثناء عملية الانتخاب أدى الى تعذر إجرائها، مما جعل وزارة العدل تضع يدها على النقابة، استناداً الى (المادة/٨٨/د) من قانون سنة ١٩٦٤ النافذ حينها، والتي نصت "وفي حالة عدم وجود اللجنة لسبب ما أو عدم قيامها بما ورد في (الفقرة/ب) السابقة يتولى وزير العدل إدارة شؤون النقابة بالطريقة التي يراها مناسبة".

لذا عينت وزارة العدل لجنة لإدارة شؤونها سميت لجنة الإشراف، مكونة من الحكام (القضاة) المذكورين في الأدنى، بموجب كتابها المرقم (٢٢٣) في ١٩٦٥/٢/١ الى حين اجراء الانتخابات بإشرافها:

١. الحاكم (القاضي) كما كان يسمى آنذاك، حسن علي التكريتي، رئيس لجنة الاشراف.
٢. الحاكم مصطفي جواد. عضواً.
٣. الحاكم حمزة بحر. عضواً.
٤. الحاكم حكمت ممتاز عضواً.
٥. الحاكم نوري الهاشمي عضواً.

وقد أورد المحامي (جواد الظاهر) في الصفحة ٢٣١ من كتابه ﴿مؤتمرات اتحاد المحامين العرب السبعة (١٩٥٨ – ١٩٧٠)﴾ المطبوع في بغداد سنة ٢٠١٢ ما يأتي: "في دورة سنة ١٩٦٥ خاضت انتخابات نقابة المحامين العراقيين ثلاث قوائم انتخابية، ترأس الأولى عبد الرزاق شبيب، وترأس الثانية فائق السامرائي، وترأس الثالثة عبد المحسن الدوري.

وكانت القائمة الأولى تضم بعض العناصر القومية المعروفة مثل صبيح الكبيسي واحمد الحبوبي وزكي جميل حافظ، وبعض الشباب المتحمسين، وكانت قائمة فائق السامرائي تضم شخصيات من الوزن الثقيل مثل حسين جميل ومحمد صديق شنشل وسعد عمر وباقر علاوي، وغيرهم.

أما قائمة عبد المحسن الدوري، فكانت تضم بعض المحامين الكبار والمستقلين، مثل عبد الامير الهيازعي ود. شوكت صبري نوري، وغيرهم.

ويبدو أن الحماس الذي كانت عليه قائمة عبد الرزاق الشبيب ونجاحها في أربعة انتخابات سابقة، جعلت شباب قائمته المتحمس يحاولون السيطرة لكي تفوز قائمتهم، فأخذوا يكثرون من الهتافات تجاه منافسيهم في قائمة فائق السامرائي، فحصلت مشادة بينهم، أدت الى الاضطراب والاصطدام ورمي الكراسي، لذلك قرر رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات ايقاف الانتخابات وتأجيلها لتعذر اجرائها في هذا الجو المضطرب".

وعقب الظاهر بقوله: "كنت حاضراً تلك المشادة والاضطراب غير اللائق بالمحامين".

وقد اكد ذلك السيد احمد الحبوبي، الوزير السابق وعضو احدى القوائم المتنافسة آنذاك عند لقائي به في داره يوم ١٥/ ٩/ ٢٠١٨ بأنه كان حاضراً عملية الانتخاب تلك، وحدثت مشادة بين المحامين، التي أشار اليها الظاهر في كتابه، لذا قررت اللجنة المشرفة على الانتخابات، ايقافها وتأجيلها لتعذر اجرائها في مثل ذلك الوضع.

وما يجدر ذكره أن نقابة المحامين لم تستجب لقرار وزارة العدل فور صدوره، بل اعلنت أن الامر الاداري المرقم (٢٢٣) في ١٩٦٥/٢/١ الصادر عن وزير العدل مخالف لحقوق النقابة المقررة في القانون النافذ آنذاك، لذا قررت الاستمرار في أداء واجبها القانوني في ادارة شؤون النقابة الى ان يتم الانتخاب، وينبثق عنه مجلس نقابة جديد.

ودعت الهيئة العامة للاجتماع في الساعة التاسعة من يوم الجمعة المصادف ١٩ آذار ١٩٦٥ في نادي المحامين للاستمرار في اجراء الانتخاب المقتضى قانوناً لمجلس النقابة مهما كان عدد الحاضرين، وأبلغت وزير العدل بكتابها المرقم (٧١١) في ١٩٦٥/٢/٢٦ بصورة من هذا القرار لاختيار الحكام المشرفين على الانتخاب تأكيداً لقرار المجلس السابق، واعلان ذلك للمحامين.

بيد أن اللجنة المكلفة من وزير العدل عقدت أول اجتماع لها كلجنة مشرفة على إدارة شؤون النقابة يوم ١٩٦٥/٢/٦، واعلمت وزير العدل باجتماعها في مقر نقابة المحامين، وأنها طلبت من نقيب المحامين تمكينها من وضع يد اللجنة على النقابة وادارة شؤونها لحين اجراء الانتخابات، إلا ان النقيب رفض ذلك، وسلمه نسخة من كتاب النقابة المذكور آنفاً مع مرافقاته، وهو بيان دعوة الهيئة العامة لإجراء الانتخابات يوم ١٩٦٥/٣/١٩، وكذلك المذكرة التفصيلية المرفوعة الى رئيس مجلس الوزراء.

وقد تبين لرئيس اللجنة من ذلك أن مجلس النقابة ممتنع عن تنفيذ امر وزارة العدل، ويطلب من الوزير اتخاذ ما يراه مناسباً، وتخويل اللجنة ممارسة الصلاحيات التي آلت اليها بموجب احكام (المادة /٨٨/ د) من قانون المحاماة رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٤ النافذ آنذاك.

وكانت النقابة قد طعنت في قرار الوزارة لدى محكمة التمييز، وأعلنت انها ستقبل القرار الذي تصدره المحكمة.

ونتيجة لرد محكمة التمييز طعن مجلس النقابة المقدم اليها، لذا فإن اللجنة وضعت يدها على النقابة، واستمرت في ادارتها الى حين اجراء الدورة الانتخابية الرابعة والثلاثين في ١٩٦٦/٢/٢٤.

فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال معلوماتياً

المدرس المساعد / عمر عباس خضير العبيدي
باحث دكتوراه في القانون الدولي

تعد جريمة غسل الأموال معلوماتياً من أخطر جرائم العصر، فهي التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والإعمال، فضلاً عن كونها امتحانا لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعاليتها في مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة.. لذا تبرز أهمية هذه الدراسة كون هذه الجريمة تعد لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد غير مشروعة، فكان لزاما إسباغ صفة المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف اصطلاحا بـ(الأموال القذرة) ليتاح استخدامها بيسر وسهولة، لذا فهي تعد مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر أموالاً باهظة كـ تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وأنشطة الفساد المالي، لذا فأن هذا النوع من الجرائم يتطلب عملاً وتعاوناً دوليين على مستوى التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية يتجاوز الحدود الجغرافية لأنها جريمة عابرة للحدود ذات سمات عالمية، لذا فليس من السهل مكافحتها من دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة.

وتعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة، وذلك بسبب الآثار المباشرة التي تتركها على الاقتصاد، حيث تؤدي إلى الفساد وتهدد الموارد الاقتصادية للمجتمع وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، مما يشكل نزيفا يحرم الاقتصاد القومي من آليات نموه، فضلاً عما يشكله من تهديد للأمن والإستقرار الاجتماعي، وإيجاد شعور عام بالإحباط مما يضر بمناخ الاستثمار ويسيء للمجتمع سياسياً، ويحدد الاقتصاديون الآثار السلبية لهذه الجريمة بـ:

- زعزعة الاقتصاديات الوطنية.
- زيادة الاستهلاك ورفع الأسعار وزيادة معدلات الضرائب.
- التأثير في قدرة الحكومات على إدارة ومتابعة السياستين المالية والنقدية.

إن هذا الواقع يظهر أهمية الحاجة إلى حزمة متكاملة من التشريعات في حقل تكنولوجيا المعلومات، تمتد لتغطية عناصر أساسية من أهمها:

١. الإعتراف القانوني بالمعلومات ووسائل حمايتها بالمعلوماتية.
٢. الإعتراف القانوني بالمصالح المشروعة المتولدة عنها، وتوفير الحماية الجنائية لها من مخاطر وعيوب التكنولوجيا وتطبيقاتها.

وعلى الرغم من إيجابيات هذه التقنية الهائلة التي جعلت من العالم ما أمكن تسميته (بالقرية الصغيرة)، فإن مشكلة الدراسة تكمن في كون هذه التقنية قد جلبت معها نسلاً جديداً من الجرائم كظاهرة الجريمة المعلوماتية، وذلك بتغيير الجريمة من صورتها المادية إلى أخرى معنوية، لم يتصور المشروع حدوثها أصلاً، إذ نتجت عن ذلك مشكلة في تفسير النصوص القائمة مع الحظر الموجود في القياس في المواد الجنائية؛ لتنافي ذلك مع مبدأ الشرعية الجنائية، إذ، وكما هو معروف في جميع القوانين الجزائية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإزاء هذا القصور في القوانين التقليدية عن احتواء هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، كان لزاماً على التشريعات –تحقيقاً للعدالة– أن تواكب هذا التطور الملحوظ في الجرائم المعلوماتية، فالمواجهة التشريعية ضرورية للتعامل من خلال قواعد قانونية غير تقليدية لمواجهة هذا الإجرام غير التقليدي.

هكذا جاء التقدم التكنولوجي مصحوباً بهذه الصورة المستحدثة من الجرائم التي تستعير من هذه التكنولوجيا أساليبها المتطورة، وإزاء ذلك أصبحنا أمام هذه الظاهرة المستحدثة في حيرة من أمرنا.

وهناك أسباب حقيقية وراء انتشار هذه الجريمة الخطيرة، من هذه الأسباب هي درجة الفساد الإداري والسياسي، حيث نجد أن الدول ذات الاقتصاديات المتقدمة، أي المنتجة والمصنعة، تتخذ جميع الإجراءات التنظيمية والقانونية والمالية المتشددة من أجل حماية الأمن المالي والاقتصادي فيها.

وبعكس هذا نجد أن الدول الفقيرة لا تتخذ مثل هذه الإجراءات، بل قد تشجع على مثل هذه العمليات غير المشروعة من أجل دعم وضعها الاقتصادي والسياسي. وهناك سبب آخر وراء انتشار هذه الجريمة، وهو التقدم التكنولوجي وسهولة تحويل الأموال ونقلها من دولة إلى أخرى عبر أجهزة الحاسوب الآلي، ما أدى الأمر إلى سرعة انتشار هذه الظاهرة الخطيرة وتفاقم آثارها، وقد يتم غسل الأموال ليس فقط داخل البنوك بل تعددت أماكن غسل الأموال مثل داخل (الشركات الوهمية، السماسرة الدوليين ومؤسسات تحويل العملة، الجمعيات الخيرية، المؤسسات العقارية، شركات بطاقات الائتمان وجمعيات الادخار والتسليف).

والهدف هو أن تسارع كل الدول العربية لغرض تطويق هذه الظاهرة والقضاء عليها، لقد أصبح تجريم وملاحقة نشاط غسل الأموال، والتي يكون مصدر أموالها غير مشروع، ضرورة ملحة، وذلك بسبب الآثار الخطيرة التي يغلفها هذا النشاط، وهذا ما دعت الحاجة إليه لوضع سياسة للحد أو لإيقاف هذه الظاهرة الخطيرة.

لذا عمدت العديد من الدول في الآونة الأخيرة إلى بذل الجهود من أجل أن تبقى مواكبة لسير الحملة الدولية المتشددة في مكافحة غسل الأموال معلوماتياً.. وقد عمدت بعض الدول الإقليمية الى أن تغير اهتمامها إلى موضوع غسل الأموال نظراً لأهميته وحساسيته الشديدة؛ وذلك من خلال توسعة نطاق القانون الدولي في ما بين سلطاتها النقدية والمصرفية لمحاربة هذه الجريمة التي تغلب على طابعها (الجريمة المنظمة)، فقد أقدمت معظم الدول الإقليمية، خلال السنوات القليلة الماضية، على إصدار قوانين مستقلة خاصة قضت بتجريم عمليات غسل الأموال، وحددت سبل مكافحتها.

حقوق الإنسان بين مكافحة الإرهاب والحق في الخصوصية

إيناس عبد الهادي الربيعي

أثبت الواقع المعاصر ان العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأفراد تقع في نطاق مكافحة الإرهاب، لذا ألزمت الأمم المتحدة الدول الأعضاء الالتزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني في الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب، مع التأكيد على الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب، والتأكيد على أن الحرب على الإرهاب لا يجب أن تمس الحقوق والحريات، وعلى الرغم من ذلك نجد انطواء الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب على المساس بالعديد من الحقوق والحريات المقررة للأفراد والجماعات، وعلى الرغم من خطورة الإرهاب على المجتمع الدولي، إلا أن مكافحته قد اتخذت سببا لانتهاك تلك الحقوق والحريات في حالة تعرض الدولة لموجة من الأعمال الإرهابية، فالحق في الأمن الشخصي هو من أولى الحقوق الواجب حمايتها والتي يتمتع بها الانسان، وهو ما أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثالثة منه بنصها على : (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه). كما أشار إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة التاسعة منه بقوله: (لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقا للإجراء المقرر)، ويتمثل الخطر في مكافحة الإرهاب على الحريات الشخصية عبر التشريعات الصادرة عن الدول التي تمنح بموجبها سلطات الضبط القضائي سلطات واسعة بصورة تخالف ما هو متبع في الجرائم الأخرى، إذ أن هنالك العديد من التشريعات منحت للسلطات القضائية صلاحية القبض دون إذن مسبق إذا ما توافرت أسباب معقولة للاشتباه بالأعداد والتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، ومنها القانون الأمريكي لعام ٢٠٠١ الذي أعطى السلطات الحق في احتجاز أي شخص دون توجيه اتهام ولا محاكمة ولا أدلة قضائية بل لمجرد الاستناد لشبهات او أدلة عن طريق أقوال آخرين قد تكون أخذت بالإكراه. كما منحت الحق في الاحتجاز لفترة طويلة دون توجيه أية تهمة إليه، مثال مشروع القانون المقدم من رئيس الوزراء البريطاني للبرلمان الانكليزي عام ٢٠٠٦ على اثر تفجيرات لندن عام ٢٠٠٥، إذ كان هناك مقترح يسمح باحتجاز المشتبه به في الجريمة الإرهابية حتى تسعين يوما، إلا أن القانون صدر ليجعل مدة الاحتجاز ٢٨ يوما والتي تعد طويلة في دولة ديمقراطية، وتم طرح قانون آخر في عام ٢٠٠٨ لتمديد فترة الاحتجاز الى ٤٢ يوما، الأمر الذي عارضته منظمات حقوق الانسان لكونه يخرق المبدأ القانوني في منع توقيف الأفراد بدون عذر مقبول، وكذلك فعلت ايطاليا بتمديد مدة الاحتجاز في الجرائم الإرهابية دون توجيه الاتهام او حضور محام، وهو ما يتناقض مع المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة. كما أن بعض الدول أجازت اللجوء للتعذيب عند التحقيق مع المتهمين في جرائم إرهابية، ومثال ذلك الرئيس جورج بوش الذي أجاز استخدامه في التحقيق مع المتهمين في جرائم إرهابية، وهو ما يتسم بالتشدد على الرغم من أن اغلب المواثيق والتشريعات الدولية حرمت التعذيب للحصول على اعتراف او إقرار بجريمة إرهابية او لمنع وقوع جريمة إرهابية. كما قامت الولايات المتحدة عام ٢٠٠٤ باستخدام أجهزة التنصت في التجسس على المكالمات الخاصة، الأمر الذي مس الحياة الشخصية لجميع أفراد المجتمع وهو ما سلكه المشرع الايطالي عام ٢٠٠٥ بإصداره حزمة من التشريعات المنتهكة للحياة الخاصة بالتنصت على مكالمات الأفراد الخاصة، إلا أن ذلك لم يمنع من تزايد الهجمات الإرهابية او إيقافها، وظهر اتجاه يطالب بتوسيع سلطات القضاء في هذا المجال عبر اختيار نوع العقوبة، ومقدارها او إبدالها مع مراعاة مصلحة المتهم تحت شعار تأهيله وإعادة دمجه في المجتمع، ومنهم من يطالب بالحد من سلطة القضاء والتشدد على المتهم الذي خان ثقة المجتمع، ولم يردعه رادع عن فعله الجرمي لتكون تلك الإجراءات هادفة لمنع ظهور التطرف عبر استخدام وسائل التجسس الوقائي والتي تعد وسائل شرعية وقانونية لمواجهة التهديدات الأمنية، ولكن التساؤل الذي يثور هو: هل أن تلك الرقابة توفر المزيد من الأمن؟.. وهو ما لا نجده مترابطا بالضرورة، إذ قد تكون تلك الوسائل غير مجدية، فالكم الهائل من المعلومات يجعلها غير قابلة للاستعمال، إلا أن ذلك لا ينفي أهمية تلك الإجراءات في تجنب العديد من الهجمات الإرهابية والذي يعد نجاحا بحد ذاته على الرغم من ان الضحية الأكيدة هي الحرية، فكل خطوة من الحرب على الإرهاب تضيق الخناق على الجماعات الإرهابية.

أحكام المحاكم الإدارية والجهة المختصة بالتنفيذ

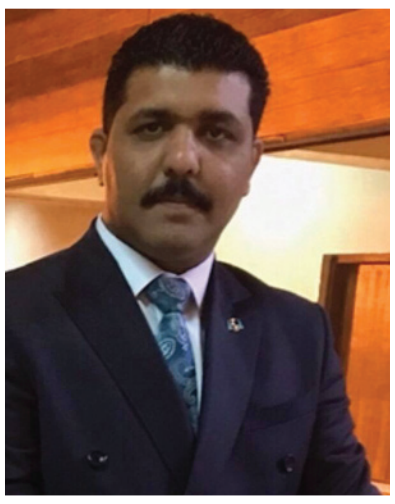

سامر تركي

إن الجهة المختصة بتنفيذ الاحكام والقرارات في العراق هي مديرية التنفيذ، إذ ان التنفيذ في العراق يختلف عما هو في مصر لكونه في مصر يكون بواسطة قاض مختص او منتدب. أما في العراق فيكون بواسطة مديرية التنفيذ، إذ انه تشكلت بموجب قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل دائرة تنفيذ ترتبط بوزارة العدل ويعد احد أجهزتها، واوكل القانون رئاستها الى مدير عام، حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون، وله ممارسة قضائية او قانونية مدة لا تقل عن ١٢ سنة، وتتكون هذه الدائرة من مركز الدائرة، ويطلق عليه اسم (رئاسة دائرة التنفيذ)، وتتكون من أربعة اقسام متخصصة، وهي: قسم التخطيط والاحصاء وقسم العلاقات القانونية وقسم الشؤون الإدارية، ولكل قسم من هذه الأقسام مهامه بموجب القانون.

الفراع الأول: الإجراءات التنفيذية في مصر

إن الإجراءات التنفيذية في القانون المصري تختلف عن القانون العراقي، إذ ان القانون المصري قد بين الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها، وفي حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه، ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها، فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها. أما القانون العراقي فإنه لم ينص على الاختصاص المكاني للإجراءات التنفيذية، فبإمكان طالب التنفيذ ان ينفذ السند التنفيذي في أية دائرة تنفيذ، وسنبين ذلك لاحقا.

أولا/ فتح الاضبارة التنفيذية:

إن التنفيذ في مصر يختلف عن التنفيذ في العراق من ناحية الجهة المختصة بالتنفيذ، وكما بينا سابقا، إذ ان التنفيذ هنا يكون عن طريق محكمة التنفيذ، وتحت اشراف قاضي التنفيذ، يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين، وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إذ انه يقوم طالب التنفيذ بتقديم السند (قرار الحكم) الى قاضي التنفيذ ويجب ان يكون السند تحريريا، ويتضمن اقتضاء لحق محقق ومعين المقدار، ويجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه، وبعد تقديم السند الى قاضي التنفيذ يثبت السند التنفيذي (قرار الحكم)، إذ انه يعد بالمحكمة جدولا خاصا تقيد فيه طلبات التنفيذ، وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات ويعرض الملف على قاضي التنفيذ عقب كل إجراء ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام.. وبعد تقديم السند وتسجيله يجب ان يتم الإعلان عنه قبل الشروع بإجراءات التنفيذ الجبري، وسنبين الإعلان في الفقرة الآتية، وهنا يجب على الإدارة، بعد ان يتم اعلامها بالمحرر التنفيذي، ان تقوم بإجراءات التنفيذ، أي تنفذ القرار الصادر عن طريق الدوائر التابعة لها، وفي حال امتناع الإدارة عن التنفيذ يعرض الامر على قاضي التنفيذ، ومن الملاحظ ان قانون التنفيذ وما يتعلق به في مصر لم ينص على فرض عقوبة جزائية او تحريك شكوى جزائية بحق الموظف الممتنع عن التنفيذ، إلا انه تضمن عرض امتناع المحضرين عن التنفيذ بطلب امام قاضي التنفيذ ليفصل في موضوع الامتناع فقط، وقد نصت المادة ٢٨٠ على استعمال القوة من قبل السلطات المختصة متى طلب منها ذلك، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما فرض عقوبات، مستندا في ذلك الى قانون العقوبات والنص عليها في قانون التنفيذ العراقي، كما سنبينها في الفرع الثاني.

ثانيا/ الإعلان:

لقد نص القانون المصري على وجوب الإعلان قبل المبادرة في الإجراءات التنفيذية الجبرية قبل المباشرة في التنفيذ، إلا ان المدة في الإعلان هي يوم واحد من تاريخ تبلغ المدين في الإعلان، إلا ان المشرع العراقي منح دوائر الدولة ٦٠ يوما للقيام بتنفيذ قرار الحكم على خلاف المشرع المصري، ومنح مدة سبعة أيام للمواطن، كما سنبينه في الفرع الثاني.

ثالثا/ الطعن بقرارات قاضي التنفيذ:

(أ) التظلم: قد بين القانون المصري بجواز التظلم من وصف الحكم الذي يصدره قاضي التنفيذ امام المحكمة الاستئنافية، وكذلك أجاز ان يقدم التظلم في جلسة المرافعة، إلا ان البت فيه يكون على انفراد، وبين ان إجراءات التظلم هي إجراءات رفع الدعوى العادية نفسها، إلا ان القانون العراقي قد أجاز التظلم بصورة مستقلة وخلال ثلاثة أيام، والمصري كذلك بالنسبة للمدة، إلا ان قانون التنفيذ العراقي يكون الطعن في الدعوى طعنا تمييزيا، ولا يتضمن فيه مرافعات وتقديم دفوع.

(ب) الاستئناف: ان القانون المصري بين قيمة الدعوى لتحديد الجهة التي يكون الطعن الاستئنافي امامها، إذ انه تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على خمسمائة جنيه، ولم تتجاوز خمسة آلاف جنيه، والى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك، وتستأنف أحكامه في المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية، إلا ان القانون العراقي جعل الطعن االتمييزي امام جهة واحدة، وهي محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

الفرع الثاني: الإجراءات التنفيذية في العراق

إن طالب التنفيذ يمكنه مراجعة أية دائرة من دوائر التنفيذ من اجل تقديم الحكم المراد تنفيذه، إذ ان قانون التنفيذ العراقي لم ينص على الاختصاص المكاني ولم يحدد المكان الذي يجب ان يقوم طالب التنفيذ ابتداءً ان يقدم المحرر التنفيذي لديها، وانما جاء النص مطلقا، والمطلق يجري على اطلاقه، إلا ان اغلب الاحكام القضائية تنفذ في المديرية التي يكون من ضمن الرقعة الجغرافية الخاصة بها محل المدين او مكان الدائرة التي يريد التنفيذ عليها، وكثيرا من القرارات والاحكام التنفيذية تنفذ في أية دائرة من دوائر التنفيذ، كما اعطى القانون حق الانابة في الاعمال التنفيذية لاتخاذ الإجراءات التنفيذية من أية مديرية أخرى.

أولا/ فتح الاضبارة التنفيذية :

نصت المادة ٩ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ على تنفيذ الاحكام القضائية، إذ انه بينت ان الاحكام القضائية كافة الصادرة من محاكم القطر تنفذ على وفق احكام هذا القانون، إذ ان قانون التنفيذ بين في الباب الثاني منه الفصل الأول على إجراءات التنفيذ بعد صدور قرار الحكم يقوم من صدر لصالحه القرار باستحصال نسخة مصدقة من قرار الحكم، وإذ ان الجهة المختصة بالتنفيذ في العراق هي مديرية التنفيذ كما سبق أن بيناها، ويقوم بتقديم الحكم الى المنفذ العدل، فيحيله الى الرسم وتسجيله، وبعدها يقوم باتخاذ قراره برفض التنفيذ او قبوله، وفي حال قبوله يقوم الموظف المختص بتنظيم محضر يتضمن اسم كل من طالبي التنفيذ والمنفذ عليه وتاريخ المحرر التنفيذي ورقمه والجهة التي أصدرته، ويقوم طالب التنفيذ او وكيله بالتوقيع على المحضر المتضمن تنفيذ القرار، وقد أجاز القانون للمنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، وكذلك للمحكمة ان تصدر قرارا يفهم صاحب العلاقة عن مضمون الحكم، إلا ان ذلك لا يخل بتنفيذ الحكم بما يتعلق بالأمور الواضحة فيه، وتكون واجبة التنفيذ.

ومن الملاحظ انه إذا رفض المنفذ العدل فتح الاضبارة التنفيذية عليه ان يقرر على المحرر التنفيذي ويبين فيه أسباب الرفض ليتسنى الى طالب التنفيذ التظلم من القرار او تمييزه امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

ثانيا/ التلبيغات القضائية ومدد التنفيذ:

(أ)- تتولى مديرية التنفيذ تبليغ المدين بموجب مذكرة الاخبار بالتنفيذ وتشعره فيها بما نفذ عليه، وتطلب اليه الحضور امامها، ويعد تبليغ المدين بموجب مذكرة الاخبار بالتنفيذ، وان مديريات التنفيذ عندما تقوم بتبليغ المدين تتبع قانون المرافعات المدنية العراقي، وتتضمن ورقة التبليغ اسم الطرفين وشهرتهما ومهنتهما ومحل اقامتهما والتي اصدرت المحرر التنفيذي ان وجدت، وماهيته ومضمونه وما يطلب تنفيذه بصورة مفصلة.

(ب) مدد التنفيذ:

إن المبدأ العام هو ان يقوم المدين بالتنفيذ خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبلغه بالإخبار بالتنفيذ، وهذا ما يتعلق بالتنفيذ الرضائي. أما بالنسبة لدوائر الدولة فلقد اعطى القانون مدة ٦٠ يوما وليس سبعة أيام من اليوم التالي للتبليغ، إذ ان هناك استثناء لدوائر الدولة والقطاع العام في المدة المحددة للتنفيذ الرضائي.

(ثالثا) الإجراءات التنفيذية بعد اكمال الاخبار بالتنفيذ وفتح الاضبارة:

بعد اكمال الإجراءات التي يقوم بها المنفذ العدل واتمام التبليغات هنا يكون من الواجب على الإدارة، واحتراما للقانون، ان تقوم بتنفيذ قرار الحكم عن طريق الدائرة القانونية خلال المدة الممنوحة لها في ورقة الاخبار بالتنفيذ، وكما بينا سابقا، وان امتناع الإدارة عن التنفيذ يجعلها امام المسؤولية الجزائية وتكون المسؤولية في هذه الحالة على الموظف المختص، إذا لم يقم بإجراء التنفيذ او المباشرة بإجراءات التنفيذ، إذ ان تقرير المسؤولية كجزاء لعدم تنفيذ الحكم القضائي او التأخير في ذلك يبدو مبسطا وخاليا من التعقيدات في حالات الاحكام الصادرة بالتعويضات او بإقرار الحقوق التي تتمحص في دورها عن أداء مبالغ مالية لان عدم تنفيذ هذه الاحكام يعد مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤوليتها، ويجوز الحكم عليها بالتعويضات إذا كان عدم التنفيذ راجعا لسوء نيتها، فضلا عن ان امتناع الإدارة في بعض الأنظمة عن تنفيذ الاحكام القضائية تعد جرائم دون الاخلال بالمسؤولية التأديبية.. وقد نص قانون التنفيذ في المادة ٢١ على مسؤولية الموظف الذي يمتنع عن التنفيذ بأنه يعرض نفسه لمسؤولية جزائية استنادا لأحكام قانون العقوبات العراقي.

(رابعا) الطعن في قرار المنفذ العدل:

إن المنفذ العدل، ومن خلال ممارسته عمله في التنفيذ، قد يتخذ قرارات تكون مخالفة للقانون او مخالفة لرغبة طالب التنفيذ او المنفذ عليه، وفي هذه الحالة عند اتخاذ قرار معين من قبل المنفذ العدل فيكون قراره قابلا للتظلم او التمييز، وبإمكان الطاعن ان يميز القرار دون سلوك طريق التظلم منه، ويكون التظلم او التمييز بواسطة عريضة يقدمها الطاعن الى المنفذ العدل. أما جهة التمييز فهي محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية. أما مدد الطعن فهي ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالقرار او التبلغ به. أما الطعن بالتمييز فيكون بعد سبعة أيام من تاريخ التظلم منه.

علو القانون الدولي على الداخلي وموقف دستور جمهورية العراق لعام 2005

المحامي/ وليد محمد الشبيبي

في الواقع ان ما سارت عليه الدول لا يؤيد بصورة قاطعة وجهة نظر أي من النظريتين (وحدة القانون أو ازدواج القانونين)، إلا ان الاعتبارات العملية هي التي فرضت ضرورة علو القانون الدولي على القانون الداخلي، ويؤكد هذا القول ما سارت عليه الدول سواء على نطاق الصعيد الوطني أم بما جاءت عليه في علاقاتها الدولية.

أ – على الصعيد الدولي:

لقد استقر التعامل الدبلوماسي والقضاء الدولي على مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك على النحو التالي:

أولاً – التعامل الدبلوماسي:

لقد أقرت المعاهدات والمواثيق الدولية مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي، فقد قضت مثلاً بروتوكولات التحكيم الفنزويلية لسنة ١٩٠٣، بأن يحكم المحكمون طبقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، دون أن يتقيدوا بدقة بأحكام القانون الداخلي.

وفي قضية Cutting حاولت الحكومة المكسيكية أن تعاقب مواطناً أمريكياً وفقاً للقانون المكسيكي، وذلك عن جريمة نشر ارتكبها في الولايات المتحدة الامريكية، ولكنها اضطرت لإطلاق سراحه بعد احتجاج وزير الخارجية الأمريكية Bayard، مستنداً على أن مبادئ القانون الدولي وضمانات العدالة تعلو على القانون الداخلي المكسيكي.. ويبدو أن الحكومة المكسيكية قد اقتنعت بوجهة النظر هذه، وأطلقت سراح المواطن الأمريكي. ومن المعاهدات الحديثة التي أكدت هذا المبدأ أيضاً، الاتفاقية العامة المعقودة في ٣ حزيران سنة ١٩٥٥ بين تونس وفرنسا، حيث نصت المادة ٣ منها على اعتراف الحكومتين (بعلوية الاتفاقات والمعاهدات على القانون الداخلي).

ثانياً – القضاء الدولي:

لقد استقر القضاء الدولي منذ زمن بعيد على ما يلي:

١ – علو القانون الدولي على القانون الداخلي العادي:

لقد أكدت المحاكم الدولية في أحكام عديدة لها على مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي بمختلف مصادره من عرف ومعاهدات ومبادئ القانون العامة، ففي قضية الالباما بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا التي فصلت فيها في ١٤ أيلول سنة ١٨٧٢ محكمة تحكيم دولية انعقدت في جنيف، احتج الامريكيون بأن نقص القوانين الإنكليزية لا يعفي السلطات الإنكليزية من الالتزام بإتباع العرف الدولي الثابت الخاص بواجبات المحايدين، ولقد أخذت المحكمة بهذا الرأي وأدانت إنكلترا.

وقد أيدت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي هذا الاتجاه في حكمها الصادر في ٢٥ تشرين الأول سنة ١٩١٠ في النزاع بين الولايات المتحدة الامريكية وفنزويلا، وحكمها الصادر في ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ في النزاع بين الولايات المتحدة والنرويج، بخصوص بعض الشركات البحرية. كما أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في أكثر من قضية مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي.. ومن ذلك ما قررته هذه المحكمة في ٢١ شباط ١٩٢٥ في رأيها الافتائي بشأن النزاع الخاص بتبادل السكان بين تركيا واليونان من أنه (من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها أن تدخل على تشريعها التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام).. ومن ذلك أيضاً القرار الصادر من المحكمة نفسها في ٧ حزيران سنة ١٩٣٢ بصدد النزاع بين فرنسا وسويسرا الخاص بالمناطق الحرة من أنه (لا يمكن لفرنسا أن تحتج بتشريعها الداخلي لتحد من مدى التزاماتها الدولية).

هذا وتسير محكمة العدل الدولية التي خلفت محكمة العدل الدولية الدائمة على المسلك نفسه.. ونذكر من أحكامها بهذا الصدد قرارها الصادر في ١٨ كانون الأول سنة ١٩٥١ في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج، والقاضي بأن نفاذ تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير إنما يعود للقانون الدولي.. وقرارها الصادر في ٢٧ آب ١٩٥٢ في قضية رعايا الولايات المتحدة الامريكية في المغرب، والقاضي بمخالفة المراسيم المغربية الصادرة سنة ١٩٤٨، للاتفاقات السابقة المعقودة بين الولايات المتحدة والمغرب.

٢ – علو القانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة:

لقد أقرت المحاكم الدولية كذلك مبدأ علو القانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة، فمن ذلك قرار التحكيم الصادر في قضية السفينة (مونتيجو) في ٢٦ تموز سنة ١٨٧٥ بين كولومبيا والولايات المتحدة الامريكية.. وقد جاء فيه أن (المعاهدة فوق الدستور.. وان على تشريع الجمهورية (تشريع كولومبيا) ان يطابق المعاهدة وليس على المعاهدة ان تطابق القانون الداخلي، وأن على الدولة أن تصدر القوانين اللازمة لتطبيق المعاهدات).

وقد أخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا المبدأ في الفتوى التي اتخذتها بالإجماع في ٤ شباط سنة ١٩٣٢ بخصوص معاملة الرعايا البولونيين في إقليم الدانتزيغ الحر.. وقد جاء فيها انه (ليس للدولة أن تحتج بدستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتخلص من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي أو تفرضها المعاهدات النافذة عليها).

ب – على الصعيد الوطني:

فإن عدداً من الدساتير الحديثة الصادرة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية يؤكد أيضاً مبدأ خضوع القانون الداخلي للقانون الدولي، ولكن بدرجات متفاوتة:

١ – فبعض الدساتير اكتفت بالإعلان عن مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي بصورة عامة.. من ذلك ما جاء في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٦ من ان (الجمهورية الفرنسية حرصاً منها على تقاليدها تسلك بموجب القانون الدولي العام...).

٢ – وبعض الدساتير ينص على تبني مبادئ معينة من مبادئ القانون الدولي فقط، كعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين (المادة ٣٤) من دستور الجمهورية العراقية المؤقت لسنة ١٩٧٠، و(المادة ١٨) من دستور الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩٧٧، و(المادة ٢١) من دستور يوغسلافيا.. وعلى التزام الدولة بحل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية (المادة ٥٩) من الدستور الهولندي، و(المادة ٩١ – ٦) من دستور البرتغال، و(المادة ٧٧) من دستور اسبانيا لسنة ١٩٣١.. وعلى عدم دستورية الحرب العدوانية (المادة ٨٨) من دستور البرازيل، و(المادة ٢١١) من دستور بورما، ومقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.. وعلى تحديد الوضع القانوني للأجانب وفقاً لمبادئ القانون الدولي (المادة ٩) من الدستور الإيطالي، و(المادة ٤٠) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

٣ – أما دساتير دول أخرى، فأنها خطت خطوة أكثر تقدماً، حيث نصت على دمج قواعد القانون الدولي فيها بنص صريح، فتكون عندئذ جزءاً منها:

أ – فمنها ما نص على دمج قواعد القانون الدولي العرفي بالقانون الداخلي، من ذلك ما جاء في المادة الرابعة من دستور فايمار الألماني الصادر سنة ١٩١٩ من ان (قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة تعد جزءاً متمماً لقوانين الدولة الألمانية). وكذلك المادة التاسعة من دستور النمسا الصادر عام ١٩٢٠، والمادة السابعة من دستور اسبانيا الصادر سنة ١٩٣١، والمادة الثالثة من دستور الفلبين الصادر سنة ١٩٣٥، والمادة العاشرة من الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٧.. أضف إلى ذلك ما جرى عليه العمل في إنكلترا أيضاً من اعتبار قواعد القانون العرفي جزءاً من القانون الإنكليزي.

ب – ومنها ما نص على دمج المعاهدات بالقانون الداخلي، من ذلك ما جاء في المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الامريكية من ان (الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو التي تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة). وكذلك دساتير كثير من دول أمريكا اللاتينية والاتحاد السوفيتي وألمانيا الديمقراطية والنمسا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا وهولندا والجمهورية العربية المتحدة والعراق، تنص على دمج المعاهدات بالقانون الداخلي.

٤ – وذهبت بعض الدساتير أبعد من ذلك، فهي لا تكتفي بالنص على دمج القانون الدولي بالقانون الداخلي، بل تقرر في الوقت نفسه علو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي.. من هذا القبيل المادة ٢٥ من دستور المانيا الاتحادية الصادر في ٤ آيار سنة ١٩٤٩ التي تقضي بأن (القواعد العامة للقانون الدولي تعد جزءاً لا يتجزأ من القوانين الاتحادية، وتكون لها الأسبقية على القوانين (الاتحادية)، وتنشئ لسكان الاتحاد حقوقاً وواجبات مباشرة)، وقد خوّلت الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ من الدستور نفسه للقاضي الوطني الألماني، وتحت رقابة المحكمة الدستورية الفيدرالية، برفض تطبيق القوانين المخالفة للقانون الدولي العمومي.. ومن ذلك أيضاً المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ التي تقضي بأن (المعاهدات والاتفاقات المصدق أو الموافق عليها بوجه صحيح تتغلب منذ نشرها على القوانين الفرنسية ...).

موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من القانون الدولي والالتزامات الدولية بما فيها المعاهدات والاتفاقيات الدولية

إزاء كل ما تقدم مما ذكره استاذنا الدكتور عصام العطية (رحمه الله) يبدو ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ترك موقف العراق مبهماً وليس صريحاً، حيث نطالع المواد أدناه لنعرف مكان العراق ودستوره من النماذج المتقدمة الأربعة أعلاه:

المادة (٨): (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية).

المادة (٩): أولاً – هـ – تحترم الحكومة العراقية، وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويُمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معداتٍ ومواد وتكنولوجيا وانظمةٍ للاتصال.

المادة (٢١):

أولاً: يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية.

ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانونٍ، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية، أو إعادته قسراً الى البلد الذي فرّ منه.

ثالثاً: لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من ألحق ضرراً بالعراق.

وفي كل الأحوال فإن رفض تطبيق المعاهدات الدولية والالتزامات الدولية بداعي مخالفتها للدستور وللقوانين الداخلية او بداعي عدم اتباع احكام الدستور والقوانين الداخلية، ومنها قانون عقد المعاهدات العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ والنظام الداخلي لمجلس الوزراء والنظام الداخلي لمجلس النواب في تصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فهذا يخالف مبدأ متواتر سار عليه القانون الدولي وقضاء محكمة العدل الدولية في لاهاي (وهي الذراع القضائي للأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (المواد ٩٢ – ٩٦)، بالإضافة للمادتين (٤٦ – ٤٧) من اتفاقية فيينا لعقد المعاهدات لعام ١٩٦٩، لذا فإن إبرام أية معاهدة او اتفاقية دولية بين العراق وبين أية دولة أخرى فهي تعد نافذة بحق العراق بغض النظر عن اتباعه لأحكام الدستور والقوانين الداخلية في ابرام المعاهدة وتصديقها، ولا يوجد مفر من إلزام العراق باتفاقياته الدولية ما عدا استثناءات بسيطة لا يقاس عليها، وعلى ذلك فلو حصل خلاف بين العراق وبين دولة أخرى ابرم معها اتفاقا او معاهدة سيمنع العراق من التنصل منها لأي سببٍ كان لأن اللجوء من الطرف الآخر للقانون الدولي ولمحكمة العدل الدولية في لاهاي سيجعل موقف العراق ضعيفاً، وسيُلزم بوجوب تطبيق بنود تلك المعاهدة او الاتفاقية مع الدولة او الدول التي تقاضيه مهما كانت، وهنا نؤكد على وجوب اجراء تعديلات مهمة على الدستور والقوانين الداخلية، تشدد على أهمية عدم تجاوز احكام الدستور والقوانين الداخلية عند ابرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من قبل رئيس الحكومة او من يفوضه، وبخلافه يتم انزال اقصى العقوبات بحقه للخيانة العظمى والحنث باليمين الدستورية، وغيرها من الجرائم، لتفريطه بحقوق الشعب العراقي ورهن مصيره ومصير اجياله وخيراته لعقود طويلة ربما بسبب اتفاقية او معاهدة مجحفة.

في حضرة حواء

التي آثرت الموت عزاً على حياة الرخاء ،
وايقنت – رغم المرارة والعذاب – ان الجنة هي الرجاء
التي نأت عن سبل الدعة والترف والخواء،
واختارت طريق الشموخ والشرف والابـــــاء
اشراقة الامل في حومة اليأس والعناء،
واسطورة البـــأس في حمى البـــؤس والشقـاء
نفحات الدفء في حنايا الروح والاحشاء ،
والبلسم الشـــافي ،للآهـات وللجراحـــات دواء
البحر الزاخر بالحب والايثار والحلم والوفاء،
المسكـون بالمـوج واللؤلـؤ والصبـر والسخـاء
القلب النابض بالطيبة والحنية والنقاء ،
والشجـرة المثمـرة بالخصـب والالـق والعطاء
الشمس التي تبدد حلكة ايامنا السوداء ،
والواحـة التي تطفـئ حرائـق اعمارنـا –الهبـاء
الحليب الطاهر الذي ارضعنا العفة والحكمة والولاء ،
واطعمنـــا الخبـــز والايمـان والكبريـــاء
سمو (الملكة) الانيقة الرقيقة الرشيقة الهيفاء ،
و(الملاك) .. الخيـال فيه والحقيقة على حد سواء
البسمة الاخاذة الملهمة الساحرة بالحياء ،
النسمـــة العذبـــة العطـرة الآســرة بالبهاء
عضد رحلة الاوجاع والمسرات واحلام الشهداء،
وفي اشـــد الازمـــات كنتِ المـــاء والهـواء
(ناقصات عقل ودين) لاتحسبوها سبة وبلاء ،
والحـــق انها مكرمـــة على وفق عدالـــة السمـاء
ولان خزائنكِ مزدانة بالمآثر والامجاد والعلياء ،
وسفرك مطرز بجواهر الفلاسفة والحكماء والشعراء
لهذا ولغيره، تستحقين كل الاجلال والتكريم والثناء،
ولترفل ايامـك كلها بالسؤدد والبحبوبـة والهنـاء

الحاج كمال عبد الله العامري
مدير بيت البياع الثقافي

الشاعرة نرجس عمران.. تصنع الهدوء في كلماتها

وجدان عبدالعزيز

حينما تلقيت كلمات الشاعرة نرجس عمران، وتمعنت في تأثيراتها من خلال صفحات الفيس .. وجدت نفسي في مساحات الهدوء لا أدري كيف حدث هذا؟ فلا شكّ بأنّ اكتساب سمة الهدوء تجعل الإنسان قادراً على اكتساب الخبرات والتغيير، نحوَ الأفضل في كلّ ما يمتلك القُدرة على تغييره، ومن الأمور التي يستطيع تغييرها، هو اكتساب مهارة التحكم في الانفعالات وتوجيه البوصلة النفسيّة لديه، نحو الأفضل والأنفع له، فالشخص الذي يتّصف بسُرعة الغضب والانفعال يستطيع تغيير شخصيّته باتجاه الشخصيّة الهادئة، وذلك يحتاج إلى قوّة الإرادة واتبّاع الخطوات الصحيحة والتقيّد بها للوصول إلى حالة الهُدوء، وحالات التأمل والبحث عن اللحظات الجميلة، والظاهر أن كتابات نرجس عمران تدعو إلى الاسترخاء أو النظر في الطبيعة الهادئة؛ كمراقبة موج بحرٍ انسيابيّ أو صوت عصافير تشدو بهدوء فوقَ أغصان الأشجار، وهذهِ الأمثلة بعضا ممّا تحتويه الطبيعة من حولنا، إضافة للتفكير بالاخر المكمل لجمالية الحياة مدعاة لإستدعاء الهدوء والتصرف المتوازن، فكيف نحاول جمع انفعالية الشعر وهدوء الكلمات ؟!

يقول الكاتب المغربي، عبدالصمد الكباص، في مقالة عن التأويل وانطلوجيا الانفلات: (إن الشعر باعتباره تيها، يرتسم كتأويل متحرر من كل غاية مسبقة، ومن كل توجيه قبلي، وهذا هو مايمكّن التأويل الشعري من الانبثاق من حيز لا واجب فيه، فهو حركة دؤوبة، لكن بدون غاية محددة سلفا، حركة لاتحكمها قوانين أو قواعد ، تحدث خارج ثنائيات الظاهر والباطن ...)، ونحن نتابع انفلات العبارات الشعرية نحو أفق الجمال المفتوح على فضاءات الذات الانسانية القلقة، ورغم قلقها المستمر، فهي تحاول الوقوف على مشارف الحقيقة بسلسلة انتظارات تميل نحو الهدوء، تقول الشاعرة نرجس عمران:

(على سبيل الوفاء
أرسلت لك غيمة شوق ونبضة
ونظرة ناطقة بألف خفقة
أن إظهرْ حقاً لو سحابة
من جوف الكون
استحضرت طيفك
بين يدي مِلكي
فالسلام عليك
أينما حل بك المطاف
يا مَلكي
أمدُّ إليك صُدفة ولقاء
وسحابة ذكرى
سلسة أحلام
تقطع في أول زفرة
أشعل الحضور اهتماما
أعبر خلف ذاكرتي)

وقد لا يختلف اثنان بأن الشعر تعبير عن الذات وهمومها المتصاعدة بقدر البعد أو القرب من الظواهر الواقعية والخوض إلى ما وراءها، ثم إن الشعر تأمل في العالم والمعاني الشعرية، التي هي آراء المرء وخواطره وأحواله النفسية، فهو تعبير عن الذات .. والتعبيرات الذاتية ليس ذكاء، وإنما هو طبيعي من الطبع، كما أنه واسع منفتح على الوجود، وهذا لايمكن أن يحصر في تعريف محدود أو مقيد، فهو –أي الشعر– كالحياة لا يحده تعريف، وإنه اكتشافات غير محددة لآفاق الوجود كلها وآفاق النفس كلها، فالشعر تعميق للحياة، لأنه يجعل اللحظة الواحدة لحظات كثيرة .. نحب الشعر لأنه حب الحياة نفسها، وبالتالي هو قيمة إنسانية وليس قيمة لسانية.. الشعر لا يمكن أن نسميه شعرا ما لم يحرك فينا شعورنا ويولد فينا كثيرة من الأحاسيس والانفعالات، وتكون المنزلة الأولى فيها للشعور لا للعقل، والشعر يجب أن يتوفر فيه عنصران أساسيان هما العاطفة والانفعال، وبالطبع الاتصال بالشعور، وهذه الخلجات الانسانية حين امتزاجها سيكون الشعر، كما الشعر عادة ما يكون أمعن في الخلق والإبداع بما ينشئه الشاعر في صور خيالية، والشعر الحق ينقل الشعور حيا إلى القلب.

يقول ابن خلدون: « الشعر فيضان من شعور قوي نبع من عواطف تجمعت في هدوء» .. ويقول العقاد : «الناس يكتبون حتى يعبروا عن أنفسهم ويتركوا عواطفهم الجياشة، فتثور النفس بالعواطف والأفكار وتطلب التعبير لا لشيء إلا لمجرد الخلاص العاطفي والفكري والتنفيس عن العاطفة والفكر» . كما إحتار علماء النفس في فهم غموض النفس البشرية وتفسير ظواهرها تفسيراً قاطعاً، رغم كثرة النظريات والدراسات التي عجزت عن سبر أغوارها وإدراك كنهها، فقد إحتار المتخصصون، كذلك، في تفسير ظاهرة الشعر تفسيراً حاسماً، وتحديد تعريف جامع لوصفه يصطلح عليه الجميع ويركنون إليه، كتعريفٍ حاسمٍ لماهية الشعر وحقيقته، حتى الشعراء أنفسهم فشلوا في ذلك رغم تمخض الشعر عنهم ذلك، لأن الشعر وليد النفس الإنسانية ذاتها.. يقول د.إحسان عباس: «الشعر ظاهرة إنسانية لا يحد بدايتها تاريخ معين، ولعلها وجدت منذ وجد الإنسان على ظهر البسيطة، وهو مرآة تعكس الحياة بكل ما فيها من مفارقات ومتناقضات، وهو تعبير عن إحساس وخلجات النفس تجاه موثر خارجي إستنبطه الشاعر، فأثر في عاطفته واصطبغ بوجدانه... وحينما أدخل عالم الشاعرة نرجس عمران أجد أنها تعيش عوالم متعددة، إلا أنها تعيش حالة الهدوء، كما في قولها : (أشعل الحضور اهتماما/ أعبر خلف ذاكرتي)، فهي دوما تنشد الحضور، أي نرجس، لأن الحياة بلحظاتها، وسعادة الإنسان بإلتقاط لحظاتها الجميلة، حيث تمثل في قولها أشعل الحضور .. فـ(على

سبيل الوفاء أرسلت لك غيمة شوق ونبضة/ ونظرة ناطقة بألف خفقة)، وهكذا تتحسس الحياة من خلال استمرار نبض الحياة بقلبها .. ثم تقول في موضع آخر:

(في مزن العشق تتوضأ النبضات
وعلى دبيب الهمس
ينتظم الخفق
واعرش صوب ناصية المنى)

لتؤكد ما ذهبنا اليه في تعاملها مع اشياء الحياة والكون بالهدوء الذي بدأته، ثم إنها تستمر في تمسكها بالحياة من خلال تحسس النبض كما أسلفنا سابقا، غير أنها تتمسك بالأمل والأماني بقولها : (وأعرش صوب ناصية المنى)، لتثبت أنها تحاول صناعة علاقة وحياة مع الاخر بعيدا عن الانفعال العاطفي أو العشقي، فهي تمتاز بالهدوء كما تعكسه كلماتها في معظم كتاباتها .. أي كمثال قولها (لك صغت/ تراتيل الانتظار/ عل قيامة الأمل)، وهكذا عشت أجواء كلمات الشاعرة نرجس عمران، فأصبت بالهدوء.

اقتناص اللهفة .. محاكاة الرؤى في أعمال التشكيلي محمود فهمي

رياض إبراهيم

يعد الفنان (محمود فهمي) واحدا من أهم المجددين في مشهد الفن التشكيلي العراقي، فله رؤيته في اقتناص اللحظة التصويرية واللون المجسد لهذه اللحظة التي تجرّ المتلقي إليها، وتجعله منغمسا ومبحرا فيها بلا وعي منه، مصابا بداء الدهشة ولذة المشاهدة لكائناته وشخوصه المجسدة بأكاديمية عالية وحرفية ، تتسم تجربته بالجدة والتحديث في خلق زوايا للنظر، وفي عدة أبعاد مما يكسب لوحاته طابع الهيمنة على رؤية المتلقي وقلبه وفكره.

مما لا شك فيه أن لوحات الفنان (محمود فهمي) تظل عالقة في الذهن لا يمكن نسيانها لمحمولاتها ومدلولاتها وغرابتها، لما لها من قدرة على ملامسة عواطف ومشاعر الرائي لها بحيث تتبوأ مكانا فسيحا في ذاكرته، خصوصا وأنه يشتغل على أنسنة فضاءاته المتخيلة ملامسا مخزونات ووجدان المتلقي من صور وما يعادلها في متخيله وواقعه معا، وهذه سمة يتفرد بها (فهمي) دون غيره من الفنانين.

الفن التشكيلي لم يعد كتلا لونية وشخوصا ومساحات بل أصبح حرفة فطنة لابد أن يبلغ صانعها سعة رؤيوية ذكية غير مكررة كي تتسم أعماله بالتفرد والتجديد لتحتل مساحتها في المشهد الفني الجمالي.

رسوم (فهمي) في واقعيتها السحرية تستفز ذاكرة المتلقي وتصيبه بالذهول في موضوعاتها الحياتية التي لم تصل اليها فرش وألوان الفنانين، هي مشاهد يومية وسلوكيات مجتمعية وطقوس فردية وجماعية يقتنصها (محمود فهمي) بمهارة وذكاء ويجسمها بألوان باهية وزاهية تسرّ الرائي وتبعث في نفسه المسرة والفرح والبهجة والفكاهة والارتياح للمشهد المقتنص من حياته بفطرة وحرفية على حد سواء، وهذا الذي نقصده بالفرادة والجدة.

المشهد التشكيلي في لوحاته يبدو وكأننا نشاهد فيلما سينمائيا أو دراما تلفازية أو مشهدا مسرحيا، فقدرة (فهمي) على محاكاة ذهنية المشاهد لصناعة لقطة درامية عالية يتخللها حوار بين شخوصه وحوار آخر بين شخوص لوحاته وبين المتلقي فيغدو المتلقي جزءا من المشهد الذي صوره الفنان أي يصنع مشهدا بألفة حميمية ينخرط فيه المتلقي بالمشهدية المصورة بكثير من الحرفية والدقة والأمانة للموروث الثقافي الزاخر، فهي تحاكي ذاته وأجوائه وطقوسه وتعيده الى ذاكرته (فلاش باك)، وخاصة أن بعض الطقوس المجتمعية بفعل التطور باتت منسية وصارت تنتمي الى جيلها وتاريخها لهذا تجرّه اليها بشغف ولهفة.

لوحة (فهمي محمود) تشبهه وحده هو، إذ لا يجسد موديلا أو يصورا مشهدا فوتغرافيا أو نقلا له بل هو يبتدع المشهد التصويري من انطباعاته الخاصة وخلفيته الفكرية وروحه السامية العاشقة لإرثه وواقعه، وتشير تيمات اشتغاله إلى رسائل عدة ومن أهمها أنها تستفز نفسية ومشاعر المتلقي من خلال إيحاءاتها الايروتيكية والرومانسية من خلال تسليط الضوء على انوثة المرأة التي تشعر بالقيظ فتستدعي دجلة بفيضه ونسائمه لتبدد حرارة قدميها ويلامس أطرافها بفنتازيا لونية وشكلية دقيقة ورصينة ومحترفة وهذه لقطة قد تكون نادرة معبرة عن عفة الأنثى التي تلجأ الى الماء ليطفئ سحنة الأنوثة والمشاعر اللاهبة فيها، فهو تصوير سيمائي رائع، وكذلك قضمها لحبة البطيخ (الرقي) وتأملها الى الجزء المقطوع منها (الشيف)، حيث تتغنج الفتيات وهن يحملنه في جلسة ايحائية مباشرة بكثافة ضوئية عليهن وعلى مكامن انوثتهن ويصبح المكان سطوح البيوت خلفية داكنة غافية فيها بعض العتمة لإبراز المشهد التصويري لحركة الصبايا ومن فوق سطوح المباني وكأنهن أردن القول ان انوثتنا وصبابتنا أصبحت لا تتسعها المدن وضاقت بها الأمكنة والليالي بغداد وفاضت بها أحلامنا وأمانينا، وبلغت اللهفة فينا حدود الغنج واستوطنت الهيام.

ثمة أمر يبدو واضحا في أعمال الفنان (محمود فهمي) هو وضوح ألوانه ببريقها وسطوعها، يجسد لوحته بوضوح شديد وبألوان دافئة ساحرة مخملية لا لبس فيها ولا غموض أو عتمة كي تتسق مع موضوعاته، فتبعث في نفس المتلقي الارتياح فتجذب نظره ويستعذبها القلب وتبعث في نفسه روح المداعبة بألوان فيروزية هادئة وألوان باردة تنسجم مع إشاراته ورمزيته الايروتيكية، ويجلسها دائما أي – شخوصه – في الأعالي دلالة على التحليق والطيران بأجساد فخمة مكتنزة ومترهلة أحيانا، إذ لا يحبذ أن يقيد شخوصه وكائناته في فسح ضيقة فيطلق لها العنان تكاد تقترب من السماء سابحة بالأفق والفضاءات بحرية وتلقائية، فشخوصه الأنثوية فاضت رقتها وأنوثتها عن البيوتات الصغيرة البغدادية ولم تعد تستوعب توقها للتحرر من قيود طالما خنقت فيها الأنثى المتعطشة للحياة ولإثبات ذاتها، فاعتلت سطوحها بل غدت هي السقوف التي تستظل بها البيوت والمدن والحارات، انه فيض روحي ورسائل يبثها (فهمي) للعودة لذلك المعمار الهندسي القديم (الأحواش) ابن البيئة العراقية القديمة التي

تكتنفها الفطرة والألفة والحميمية والعلاقات النقية، انها رسالة اعتراض على التطور السريع الحاصل في هندسة المعمار المستوردة والتي لا تتلاءم مع أجواء ونفسية وأخلاقيات العراقيين، هي دعوة للعودة للجذور والأصول والثقافات الشعبية بكل ما تحمله من البساطة والطيبة والسماحة والجمال الفطري.

شخصيات (محمود فهمي) حالمة طاغية في مشهديتها آسرة لنظر الرائي، ليست كائنات منكسرة بل هي تتنقل ما بين وضعيات بشوشة /ضخمة الجسد/ طائرة وحالمة / مترفة بالأمل.

رماد الحروب

الكاتبة/ رجاء التميمي

ذهبت في يوم من الأيام لأحد أسواق بغداد الكبيره لأتبضع وكان السوق مؤمن بشكل جيد بحيث لا تتمكن العجلات من الدخول والتجول فيه، وبعد أن أشتريت ما أحتاجه كان لابد لي من تأجير عربة نقل توصلني الى الشارع العام لأتمكن من تأجير سيارة أجره والذهاب لمنزلي.. وإذا بشاب ينادي علي سيدتي هل تبحثي عن عربه لنقل بضاعتك، فأجبته بلى فأخذ مني الاغراض ووضعها في العربة، ونادى على رجل مسن كان بالقرب منه، وقال له تفضل يا عم.. شد انتباهي قدوم ذلك الرجل المسن نحو العربة، وقد كان يبلغ من العمر ما يقارب الثمانين عاما، فقلت له ماذا تفعل ياعم.. فقال أدفع العربة، فعصر قلبي ألم شديد، فقلت له اترك العربة انك لاتستطيع.. فقال لا تقطعي رزقي يا ابنتي فهذا هو عملي ومنه أستحصل قوتي وديمومة حياتي، فضحكت للمجاملة، وقلت الله يعطيك الصحة ويرزقك العافية.. فبادرني بابتسامة حزينة كأنه استذكر شيئا عزيزا على نفسه وذلك عند رؤيتي وحديثي معه، فطلبت منه أن نجلس على الرصيف ونتحدث عن عمله..

فقال يا ابنتي لا أريد أن تختفي هذه الابتسامة الجميلة من على ثغرك ومحياك، لمجرد سماع ومعرفة قصتي، فالحياة طويلة وأنا رجل محمل بالهموم والاحزان، وقد أخذت مني الحياة مأخذها وجعلتني أترنح من وطأة وهول ما لاقيت منها، فما ذنبك أن تتطلعي على ذلك الجانب المظلم والحزين من حياة رجل عابر في حياتك لا تعرفيه ولا تربطك به اية صلة، فقلت له أنا لا أوافقك الرأي في ما ذهبت إليه.

نعم قد لا تربطني بك صلة رحم، لكنك نظير لي في الخلق واخ لي في الدين، عندها سلم الرجل الطيب للحق والصواب، وقلت له اعتبرني بمقام ابنتك، فسره ذلك، وبدا يقص عليّ حكايته، قائلا لقد تزوجت من ابنة عم لي ورزقني الله منها وأنجبت لي ولدا واحدا ولم يرزقني الله بغيره، وتلك حكمة الله سبحانه وتعالى.. كبر الولد وحينها كانت الخدمة العسكرية إلزامية، وكان البلد في حالة حرب، فتجند وذهب لأداء الخدمة العسكرية بينما أنا كنت في ما يسمى بالجيش الشعبي، وكانوا يأخذون الناس اليه عنوة، ويزجونهم في الحرب الضروس التي لم تبق ولم تذر وأخذت خيرة شباب الوطن، وأثكلت الامهات وأدمت قلوب أبائهم وأبنائهم وذويهم، وكانوا كأنه مقدر لهم أن يكونوا وقودا لحرب لا ناقة لهم فيها ولا جمل فقط ارضاء لعجرفة وغرور واستبداد الطغاة وتجبرهم.

واردف قائلا: لقد كان ابني في بداية وعز الشباب وكان يبلغ من العمر ١٩ عاما وهو لم يكمل دراسته، وشاءت الاقدار ان يفقد في الحرب في منطقه تسمى هور الحويزة، وكانت منطقة حرب ملتهبة، بينما أنا عدت سالما من الحرب وكانت أمه في حالة يرثى لها تئن وتبكي ابنها وعزيزها ووحيدها ليلا ونهارا، إلى أن وافتها المنيه وماتت بحسرة ابنها، ومنذ ذلك الوقت وإلى يومنا هذا وأنا أعمل ها هنا على هذه العربة أستحصل قوت يومي وما يسترني ويغنيني عن حاجة الناس ومنتهم، وليس لي معيل غير الله الذي فوضت امري إليه عسى أن يثلج صدري بما يزيح همومي وأدرك ولدي قبل أن أفارق الحياة الدنيا، ولا اطمع بأكثر من ذلك، فأنا لم أقطع الامل في عودته ورؤيته مرة أخرى وما زلت أقلب الجرائد، أبحث عن اسمه لعلي اجده بين أسماء الشهداء، فأدفنه وأرتاح وتطمئن نفسي.. وبينما أنا أستمع لحديثه الذي يعتصر القلوب ويدميها، نزلت الدموع من عيني من دون ارادتي، وشعرت كأن ذلك الرجل من بقية اهلي، فحاولت أن أبتسم له ابتسامة كاذبه لأخفف من وطأة وموجة الحزن التي اعترت ذلك الرجل الطيب، ولاني شعرت بالذنب فقد قلبت عليه المواجع وهيجت احزانه وجراحه التي لم ولن تندمل، فقلت له: وهل ما زالت أسماء الشهداء تأتي لحد الآن، فأجأب نعم، فأردت ان ألطف اجواء الحديث وأنقله لجو التفاؤل، فقلت له: من يدري ربما يكون ابنك قد نجى من تلك الحرب ويكون قد تزوج وانجب لك احفادا من زوجته، من يدري ربما ستجده عن قريب وتذهب لزيارته والعيش معه، فنظر في عيني وأطال التأمل فيها كأنه يقول لي هيهات، فأنا ذاهب إليه وسألقاه عند كريم مقتدر أو أنه كان حائرا بين امل كاذب وبين فرحته بتصديق كذبه.. فأردف قائلا: سيأتيني بإذن الله.. وكان كلامه حمال أوجه ربما كان يقصد بالحياة الاخرة.. فقلت له: أنا معك اعتبرني ابنتك وسأتابع معك أخبار أسماء المفقودين والشهداء وآتي لزيارتك في العيد لعلي أجلب لك خيرا.

وعندما ذهبت لزيارته سألت عنه فأخبروني

بأنه قد مات، فصعقت من وقع وشدة الخبر عندها شعرت بأن الحياة قد صفعتني كفا جعلتني ألعنها ألف مرة، فما ذنب هذا الرجل وغيره من الذين كانوا كل ذنبهم أنهم كانوا رعايا عند الطغاة الظالمين، فهل مقدر لنا أن نكون وقودا لحربهم، فهل سيأتي يوم نتحرر فيه من الطغاة لنحيا.

القضاء الواقف

بشرى خالد العزاوي
رئيس التحرير التنفيذي

علياء عبود الحسني
مدير التحرير

احمد خضير
نائب مدير التحرير

الأخيرة

العدد (122) الخميس 28 / 5 / 2020

جريدة اسبوعية قانونية عامة

lawyersnewspaper@gmail.com

الحقوق المالية لموظفي الخدمة المدنية

المحامية علياء عبود الحسني

يعد قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل الشريعة العامة التي تتناول احكام الوظيفة العامة بالتنظيم، بالاضافة الى وجود قوانين اخرى في هذا المجال، منها: قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨، وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وغيرها من القوانين، فضلاً عن وجود مجموعة من الانظمة والتعليمات التي تعالج المركز القانوني للموظف في العراق، ويطلق على مجموع الاشخاص العاملين في الدولة ودوائرها مصطلح (الموظفون العموميون)، وهولاء تحكمهم نصوص قانونية عديدة تختلف من دولة لاخرى.

ويمكن تعريف الموظف العام بانه كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة، ومن المعلوم ان هناك جملة من الالتزامات التي اوردها المشرّع على عاتق الموظف لتحقيق دوام استمرار المرفق العام بانتظام واطراد، وهذا يقتضي ان توجد للموظف مجموعة من الحقوق التي توازن الالتزامات المفروضة عليه، وهي ما سنورده في الاتي:

اولاً/ الراتب: وهو مبلغ من المال يتقاضاه الموظف شهرياً وبصورة دورية مستمرة لقاء انقطاعه للعمل في خدمة الوظيفة التي يشغلها، ويستحق الموظف هذا الراتب من تاريخ مباشرته لمهام وظيفته، وليس من تاريخ صدور قرار تعيينه فيها، ويبنى راتب الموظف وفقاً لقانون الخدمة المدنية على اساسين مهمين، وهما الشهادة الدراسية، ومدة خدمة الموظف في وظيفته.. ويجب التنبيه بان الراتب المقصود به هنا هو الراتب الاساس الذي يصرف للموظف نتيجة شغله لدرجة وظيفية في سلم الدرجات الوظيفية المكون من عشر درجات، والمنصوص عليها في قانون رواتب موظفي الدولة رقم ٢٢ الصادر عام ٢٠٠٨، ويستحق الموظف هذا الراتب من تاريخ مباشرته لعمله الوظيفي لا من تاريخ تعيينه.

ثانياً/ المخصصات : وهي مجموعة مبالغ مالية يتقاضاها الموظف شهرياً او خلال مدة معينة يحددها القانون، وتمنح اما على شكل مبالغ شهرية مقطوعة او على شكل نسبة محددة من الراتب الاساسي للموظف، والمخصصات تمنح للموظف لتحقيق غايات معينة، منها:

١. لتمكين الموظف من مواجهة المتطلبات الاقتصادية للحياة بما يكفل عيشه بمستوى مقبول اجتماعياً.

٢. لتمييز الموظف عن غيره من الموظفين، لان طبيعة عمله تحتاج الى كفاءة علمية او فنية غير مطلوبة في الوظائف الادارية الاخرى.

ويمكن ان نذكر اهم المخصصات بالاتي:

المخصصات العائلية :

١. وهي مبلغ يمنح للموظف الذي يتحمل اعباء مالية اضافية، وتتمثل بمخصصات الزوجية والاولاد، وتصرف لاحد الزوجين اذا كان كلاهما موظفاً.

٢.مخصصات الشهادة العلمية : وهي مبلغ مالي يمنح للموظف الحاصل على شهادة علمية معينة، وهذا المبلغ يتدرج صعوداً بنسبة من الراتب الاساسي بالنسبة للموظف الحاصل على الشهادة الابتدائية وحتى شهادة الدكتوراه في اختصاص معين.

٣. مخصصات التفرغ الجامعي والعلمي : وتمنح عادةً لبعض ذوي الاختصاصات النادرة لقاء تفرغهم للعمل العلمي او البحثي كاعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات والمعاهد او الباحثين العلميين .

٤. مخصصات منع مزاولة المهنة : وتمنح للبعض من الموظفين الذي يحملون شهادات علمية جامعية معينة، وذلك عندما يمنعهم القانون من ممارسة مهنهم خارج اوقات الدوام الرسمي ليتفرغوا كلياً للعمل الوظيفي كالمهندسين والصيادلة والاطباء الاختصاصيين.

٥. مخصصات الموقع الجغرافي : وهي تمنح للموظفين الذين يكون مقر عملهم الدائم في الوحدات الادارية او القرى او الارياف او المناطق النائية.

٦. مخصصات الاعمال الاضافية : وتمنح للموظف عند تكليفه بالعمل اكثر من الساعات المقررة لاوقات الدوام الرسمي كتعويض عن الجهد الاضافي الذي يبذله في اوقات راحته.

وقد حدد قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام بضرورة ان لا تزيد عدد هذه الساعات عن الثلاث، ويتم صرفها بتعليمات يصدرها وزير المالية.

٧. مخصصات الخطورة : وتمنح للموظف عندما يقرر القانون ان وظيفةً ما ترافقها خطورة معينة، لذا تمنح للموظف الذي يشغل هذه الوظيفة .

٨. مخصصات المنصب الوظيفي : وتمنح عندما يكون الموظف مكلفاً باشغال منصب وظيفي معين كـ (رئيس قسم، مدير دائرة، معاون عميد، عميد... الخ)، وهي تحتسب بنسبة مئوية معينة من الراتب الاساسي للموظف .

ثالثاً/ العلاوة السنوية والترفيع والترقية : وسنوضح كل منها في فقرة مستقلة:

١. العلاوة السنوية : وهي عبارة عن مبلغ مقطوع من المال يمنح للموظف على راتبه الاساسي اذا قضى سنة خدمة في وظيفته، ينتقل بعدها الى المرتبة التالية في داخل درجته الوظيفية، ولكل درجة وظيفية حدد القانون ازاءها مبلغاً مالياً كزيادة او علاوة تمنح سنوياً للموظف عند تحقق ما ذكر في اعلاه، ويستمر الموظف باخذ العلاوة حتى يصل راتبه الى الحد الاعلى للراتب المقرر لدرجته الوظيفية .

٢. الترفيع : هو انتقال الموظف من الدرجة الوظيفية التي كان يشغلها في سلم الدرجات الوظيفية الى الدرجة التي تليها، كان ينتقل الموظف من الدرجة السابعة الى السادسة ومن السادسة الى الخامسة وهكذا، ويترتب على هذا الانتقال زيادة ملحوظة في راتب الموظف، ولا اثر للترفيع على المركز او العنوان الوظيفي المتمتع به الموظف، كما ان لا علاقة للترفيع بالمهام الادارية التي يباشرها الموظف.

نقابة المحامين توجه محاميها الى الالتزام بالتعليمات الصحية الوقائية

في ظل تصاعد الإصابات #بفيروس_كورونا_المستجد (كوفيد ١٩) و انتشار المرض في عموم العراق ، و بعد ظهور عدد من الحالات التي أصيب بها بعض زملائنا المحامين ، نحث حضراتكم و نلتمس منكم الإلتزام بالتالي :

– الفحص المبكر و السريع من قبل كل الزملاء الملامسين للحالات التي ثبتت إصابتها بالفيروس أو الذين توفوا على إثر الإصابة به ، و حجر انفسهم وقائيا لمدة ١٤ يوما .

– اتخاذ الحيطة و الحذر و التزام التعليمات الصحية الوقائية و المحافظة على التباعد الإجتماعي و تجنب التجمعات ، وحضور المناسبات الإجتماعية و العائلية .

– التزام لبس الكمامات و القفازات في حالة الخروج للتسوق أو الخروج في الحالات الضرورية .

– المراجعة السريعة و الكشف المبكر ، في حالة ظهور أي أعراض للإصابة .

يذكر أن نقابة المحامين العراقيين ستباشر حملة توعوية للزملاء و بالتعاون مع وزارة الصحة.

ندعو الله أن يكفي الجميع شر الوباء و البلاء و حفظ الله زملائنا المحامين من كل سوء

نقابة المحامين العراقيين تعلن وفاة اثنين من المحامين بفيروس كورونا

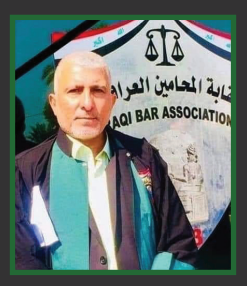

نعت نقابة المحامين العراقيين وفاة اثنين من المحامين (عدي العبيدي) و(مهدي دشر الدلفي) ، بعد اصابتهما بفايروس كورونا المستجد. ونشرت النقابة على مواقعها الرسمية نعياً عزت فيه المحامين، داعية الى التزام التعليمات الصحية الوقائية.

وبهذا الخصوص وجهت النقابة محاميها بضرورة الفحص المبكر والسريع من قبل كل الزملاء الملامسين للحالات التي ثبتت اصابتها بالفايروس او الذين توفوا على اثر الاصابة به.

مشددة على اتخاذ الحيطة والحذر، والتزام التعليمات الصحية الوقائية، والمحافظة على التباعد الاجتماعي وتجنب التجمعات، وحضور المناسبات الاجتماعية والعائلية .

وذكر المكتب الاعلامي لنقابة المحامين، في بيان له، ان النقابة ستنظم حملة توعوية واسعة تستهدف السادة المحامين، وبالتعاون مع وزارة الصحة.

التسجيل المجدد في القانون العراقي

يقصد بالتسجيل المجدد : هو تثبيت حق المليكة وتسجيله بإسم صاحبه الحقيقي في السجل العقاري واصدار السند به على وفق احكام قانون التسجيل العقاري للعقارات غير المسجلة في السجل العقاري لأنها اصبحت في حكم غير المسجلة .

شروط التسجيل:

١.ان يكون حائزا للحق، ما يقتضي توافر اركان وشروط الحيازة القانونية وهي مدة ١٥ سنة (حيازة هادئة وحيازة مستمرة) وبدون معارضة.

٢. ان يحوز حق الملكية او الحقوق العينية الاخرى التي يطالب بتسجيلها بطرق التسجيل المجدد بصفة مالك .

٣.ان يحوز هذه الحقوق بحسن نية، أي معتقدا انه تعود له وقت الحيازة.

٤. ان تستمر حيازته لهذه الحقوق بصفة مالك وبحسن نية ولا تقل عن ١٥ سنة وبدون انقطاع.

قرار....

قرار تسجيل مجدد (للاطلاع)

بناءً على الطلب المقدم من قبل ... والبيانات القانونية المقدمة واستنادا الى محضر الكشف المؤرخ في ... ونتائج التحقيق المبينة فيه وللصلاحية المخولة لنا بموجب المادة ٤٨ من قانون التسجيل العقاري المرقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبعد الاستماع الى اقوال طالب التسجيل وشهود الاثبات ومختار المحلة ... فقد ثبت للجنة ان العقار تسلسل ... والبالغة مساحته ... دونما ورك متر مربع هو بحوزة طالب التسجيل .... ويتصرف به تصرف المالك منذ اكثر من ١٥ سنة دون انقطاع ودون منازع او معارض، لذا قررت اللجنة بالاتفاق تثبيت عائدية تمام العقار تسلسل ... والبالغة مساحته ... بإسم طالب اللتسجيل ... على ان يتم الاعلان عن هذا القرار لمدة ٣٠ يوما، وصدر القرار استنادا لأحكام المادة ٤٨ و٤٩ من قانون التسجيل العقاري قرارا قابلا للتسجيل وافهم علنا.